المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة

(من باب الغرقى ومن عمي موتهم إلى نهاية كتاب الفرائض)

"جمعاً ودراسة"

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبدالله بن صالح أباالخيل

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف بن أحمد القاسم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٣١/١٤٣٢هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ،ونستعينه ،ونستغفره ،ونستهديه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}[1] .

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[2] .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [3] .

أما بعد :

فإن من أعظم منن الله علينا هذا الدين الحنيف الذي قال الله عنه :{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[4] .ومن تمام هذه الملة ،وكمالها ارتكاز أحكام الشريعة على قواعد وضوابط تجمع ما لا حصر له من الفروع ،وتضبط مناهج الفتوى ،وتيسر على الفقيه معرفة أحكام النوازل، وتمنع من الاختلاف ،والتناقض في الفروع لتشا ة.ولما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء تقديم بحث تكميلي لنيل هذه الدرجة،يسر الله لي الانضمام لمشروع الضوابط الفقهية في كتاب الكافي لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠ هـ ،وكان من نصيبي كتاب الفرائض من باب الغرقى، ومن عمي مو م إلى آخر كتاب الفرائض .

---

(1)سورة آل عمران (١٠٢)

(2)سورة النساء (١)

(3)سورة الأحزاب (٧١)

(4)سورة المائدة (٣)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

هذا الموضوع يتعلق بكتاب هام من كتب الحنابلة لم ينل حظه من الدراسة والنظر،فيسر الله لي المشاركة في هذا العمل ،لاسيما أن هذا الجزء من الكتاب له صلة بالقضائي؛لتعلقه المباشر بعمل القضاة،ومن هنا يكتسب أهميته ؛لاتصاله بالتخصص.وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع المبررات التالية :

١. أن هذا جزء من مشروع بحثي أقره قسم الفقه المقارن .

٢. أنه يتعلق بالضوابط الفقهية والتي تقوي الملكة الفقهية في استحضار الضوابط للفروع .

٣. أنه يتعلق بكتاب له قيمة في مذهب الحنابلة .

الدراسات السابقة :

بعد البحث في مظان البحوث ،والدراسات :كـ (مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمكتبة المركزية بجامعة أم القرى،وفهرس رسائل كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومحرك البحث الإلكتروني Google) لم أجد من كتب عن الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة في كتاب الفرائض ، فجمعتُ من هذا الجزء عشرين ضابطاً فقهياً ،وقد سُجل في الضوابط من كتاب الكافي بحوث تكميلية في أبواب أخرى من الكتاب نفسه في المعهد العالي،وهي كالآتي:كتاب البيع ،والوصايا ،وباب الربا ،وأبواب الشروط في النكاح ،والخيار ،ونكاح الكفار ،وكتاب العتق .

إضافة إلى أنه كُتب في الضوابط الفقهية في المواريث ضمن بحوث تكميلية في المعهد العالي في غير كتاب الكافي ما يلي :

١ـ الضوابط الفقهية في حساب الفرائض والإرث بالتقدير والاحتياط والرد وتوريث ذوي الأرحام لأحمد آل فيصل .

٢. الضوابط الفقهية في فقه الأسرة عند ابن دقيق في كتابه إحكام الأحكام لعبدالمحسن السويدان .

منهج البحث:

سوف أقوم _ بإذن الله تعالى _ في هذا البحث بما يلي:

١- دراسة كل ضابط وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس :التطبيقات الفقهية على الضابط .

٢- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق؛ فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٤-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق .

أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال ها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ب- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك ها مسلك التخريج .

ج- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

د- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ،وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل .

هـ- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٥- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع .

٦- التركيز على موضوع البحث، واجتناب الاستطراد .

٧- الاعتناء بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٨- اجتناب ذكر الأقوال الشاذة .

٩- دراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

١٠- ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما .

١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها .

١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٥- الاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة ،وللآثار ،ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات ،والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج ،والتوصيات التي أراها.

١٧- الترجمة للأعلام بإيجاز؛ بذكر اسم العلم، ونسبه، وتأريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته .وذلك سوى الخلفاء الأربعة ، والمكثرين من رواية الحديث، والفقهاء من الصحابة ،والتابعين ، والأئمة الأربعة .

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن ،أو قبائل ،أو فرق ،أو أشعار ،أو غير ذلك ، فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٩- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول،وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وتتضمن: الافتتاحية، وبيان عنوان الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالضوابط لغةً ،واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالفقه لغةً ،واصطلاحاً.

المطلب الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المبحث الثاني : التعريف بابن قدامة ،وبكتابه الكافي .

المبحث الثالث : التعريف بكتاب الفرائض .

الفصل الأول : ميراث الغرقى ومن عميمو ـم .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إذا مات متوارثان فلم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه ورث كل واحد منهما من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه[1].

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

---

(1) الكافي (٤/ ١٠٣)

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس :التطبيقات الفقهية على الضابط .

وتتكرر المطالب نفسها في كل مبحث .

المبحث الثاني : لو عُلم خروج روحيهما معاً ، لم يرث أحدهما صاحبه[1].

الفصل الثاني: ميراث ذوي الأرحام .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : ذوو الأرحام يرثون إذا لم يكن عصبة ،ولا ذو فرض من أهل الرد .[2]

المبحث الثاني : ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة[3].

المبحث الثالث : إن أدلى ذو رحم بقرابتين ورث بما [٤].

المبحث الرابع : إن اجتمع من ذوي الأرحام جماعة فأدلوا بشخص واحد وكانوا في درجة واحدة فالمال بينهم حسب مواريثهم منه [٥].

الفصل الثالث: ميراث الخنثى .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : يعتبر الخنثى بمباله[6] .

المبحث الثاني : يرث الخنثى المشكل نصف ميراث ذكر ،ونصف ميراث أنثى[7].

---

(1) الكافي (٤/١٠٤)

(2) الكافي (٤/ ١٠٥)

(3)الكافي (٤/ ١٠٥)

(4)الكافي (٤/ ١٠٨)

(5)الكافي (٤/ ١٠٦)

(6)الكافي (٤/ ١١١)

(7)الكافي (٤/ ١١١)

الفصل الرابع : ميراث الحمل .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :يوقف للحمل نصيب ذكرين إن كان ميراث الذكور أكثر ،أو أنثيين إن كان أكثر [١].

المبحث الثاني : لا يرث حمل إلا أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت [٢].

الفصل الخامس: ما يمنع الميراث .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : لا يرث مسلم كافر ،ولا كافر مسلم[٣] .

المبحث الثاني : لا يرث العبد قريبه ،ولا يورث [٤].

المبحث الثالث : من بعضه حر يرث ،ويُورث ،ويحجب بقدر ما فيه من الحرية [٥].

المبحث الرابع : قتل المؤرُوث بغير حق يمنع القاتل ميراثه[٦].

الفصل السادس:الطلاق الذي لا يمنع الميراث .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث ما دامت الزوجة في العدة [٧].

المبحث الثاني : إلأبا ـا في مرض موته باختيارها انقطع التوارث بينهما [٨].

---

(1) الكافي (٤/ ١١٥)
(2) الكافي (٤/ ١١٦)
(3) الكافي (٤/ ١١٧)
(4) الكافي(٤/ ١٢٠)
(5) الكافي(٤/ ١٢٠)
(6) الكافي(٤/ ١٢١)
(7) الكافي (٤/ ١٢٣)
(8) الكافي(٤/ ١٢٣)

المبحث الثالث : إذا بان في صحته انقطع التوارث بينهما [١].

الفصل السابع:الإقرار بمشارك في الميراث .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: إن أقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث ورث [٢].

المبحث الثاني: إن أقر البعض بمشارك لهم في الميراث دفع المقِر إلى المقِر له فضل ما في يده عن ميراثه[٣].

الفصل الثامن: الإرث بالولاء .

وفيه مبحث واحد : الولاء كالنسب [٤].

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس العامة: وتشتمل على ما يلي

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث ،والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

---

(1) الكافي (٤/ ١٢٣)

(2) الكافي (٤/ ١٢٧)

(3) الكافي (٤/ ١٢٧)

(4) الكافي(٤/ ١٢٧)

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية .

المبحث الثاني : التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي .

المبحث الثالث : التعريف بكتاب الفرائض .

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالضوابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً لهذا الفن.

المطلب الأول

التعريف بالضوابط لغةً واصطلاحاً

أولاً : تعريف الضوابط لغة:

جمع ضابطٍ أو ضابطةٍ، مأخوذ من ضبط الشيء يضبُطه ضبطاً ،وضباطة إذا "حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضَبَطتُ البلاد وغيرَهَا: إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقصٌ"،[1] "والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضَبَط الشَّيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم، ويقال: فلان لا يضبط عمله: إذا عجز عن ولاية ما وَليَه، ورجل ضابطٌ: قويٌّ على عمَلِه"[2].

والضَّبط أيضاً إحكام الشيء وإتقانه، وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله[3].

"والضَّابطة: الماسكة والقاعدة، جمعه ضوابط، ورجل ضابطٌ للأمور: كثير الحفظ لها"[4].

وغالب معاني الضبَّط تدور حول الحصر ،والحبس ،والقوة من جهة، والإحكام ،والإتقان من جهةٍ أخرى[5].

ثانياً : تعريف الضابط اصطلاحاً:

عندما يطلق لفظ الضابط ،ولا يقيد فإنه يشمل مع علم الفقه علوماً أخرى، خاصة في العصور المتأخرة، أما في السابق فإنه عندما يطلق لفظ الضابط فإنه يتبادر إلى الذهن الضابط الفقهي،

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة (ضبط)(٢/٣٥٧).

(٢) لسان العرب، مادة (ضبط)(٤/٢٥٤٩).

(٣) المعجم الوسيط، مادة (ضبط)(٥٣٣).

(٤) تاج العروس من جوهر القاموس، مادة (ضبط)(١٩/٤٣٩).

(٥) ينظر :أيضاً في معنى الضابط في اللغة مادة (ضبط) في: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٨٦) ، والصحاح (٤/١١٣٩) ، و تذيب اللغة (١١/٤٩٢).

لذا ينبغي أن ينبه إلى أن أغلب العلماء المتقدمين قد اكتفوا بإطلاق مصطلح الضابط دون إضافته للفقه، وهذا يدل علىأ ـم يفرقون بين مصطلح الضابط ـ مجرداً ـ ، ومصطلح الضابط الفقهي، فالأول عندهم أعم، والثاني أخص، ولذا اختلفوا في تعريفهم للضابط، واستعمالهم له.

وبناءً على ذلك عرفوا الضابط ـ مجرداً ـ بأنه: (حكم كلي ينطبق على جزئيات)[1].

وعرفه ابن السبكي[2] فقال: (الغالب، فيما اختص بباب ،وقصد به نظم صورمتشا ـة، أن يسمى ضابطاً)[3]. وهذا المعنى الذي ذكره ابن السبكي هو الاستعمال الغالب لمعنى الضابط ، وإلا فإن له معانٍ، واستعمالاتٍ أخرى، ومن هذه الاستعمالات[4]:

١- إطلاق الضابط على القاعدة(أي أ ـا: قضية كلية تنطبق علىجزئيا ـا)[5].

٢- إطلاق الضابط على تعريف الشيء؛ مثاله: "ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه ،وبين الميت أنثى"[6].

٣- إطلاقه على المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء؛ ومثاله قولهم: "ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا.."[7].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (٨٨٦/٢).

(٢) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الأنصاري الشافعي؛ أبو نصر الملقب بتاج الدين، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث،كان من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي ـا سنة (٧٧١هـ). نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل. من مؤلفاته: "طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى"،والإ ـاج في أصول الفقه"، "وجمع الجوامع". راجع في ترجمته: شذرات الذهب (٢٢١/٦)، والأعلام (١٨٤/٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر (٢١/١).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (٦٣-٦٥).

(٥) المصباح المنير (٥٠١) .

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٠٧/٢).

(٧) الفروق للقرافي (١١٩/١-١٢٠).

٤- قد يطلق على تقاسيم الشيء، أو أقسامه؛ مثل قول ابن السبكي: "ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع الطلاق فيه بالمسمى، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعياً، ومنها ما لا يقع أصلاً"[1].

٥- قد يطلقونه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ،ولا ضابطاً وفق مصطلحا م؛ مثل قولهم:"ضابط: ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة، وذلك: الجنب إذا تيمم، وأحدث حدثاً أصغراً، ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط، فتوضأ، فإنه يباح له النفل دون الفرض"[2].

هذه بعض إطلاقات الضابط، وليس الغرض الاستقصاء، وإنما الغرض التمثيل.

ويتضح من هذه الإطلاقات أن استعمال الضابط عند الفقهاء ليس مقصوراً على المعنى الذي ذكره ابن السبكي من أنه ينظم صورًا متشا ة في باب واحد، بل أن معنى الضابط أوسع ،وأشمل مما ذكر، وبذلك يحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، فالضابط كل ما يحصر ويحبس، سواءً كان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها[3].

(١) الأشباه والنظائر (١/٣٠٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١٢).

(٣) القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين (٦٥-٦٦).

المطلب الثاني

التعريف بالفقه لغةً واصطلاحاً

أولاً :الفقه في اللغة:

العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة فيه، يقال: أوتي فلانٌ فقهاً في الدين أي: فهماً فيه، وفقه الشيء علمه، وفقهه ،وأفقهه: علمه، وفقه منه: فهم، وغلب الفقه على علم الدين لسيادته ،وشرفه ،وفضله على سائر أنواع العلوم[1].

ويشهد لذلك قول الله تعالى ـ عن قوم هود عليه السلام ـ: {مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ} [2]، وقال عز وجل ـ عن موسى عليه السلام ـ : {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي(٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي(٢٨)}[3]. أي:يفهموا قولي.

إلا أن الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والدين[4].

ثانياً : تعريف الفقه اصطلاحاً:

ذكر العلماء للفقه تعريفات عدة، واختلفتعبارا ـم فيه، بناءً على تغير معنى الفقه عبر العصور الماضية، فبعد أن كان لفظ الفقه في العصور الأولى لهذه الأمة مقصوداً به: العلم بكل أحكام الشريعة من عقائد، وأحكام عملية، وأخلاق،خصص معناه في العصور التالية لتلك العصور بالأحكام الشرعية

(١) ينظر في معنى الفقه لغة مادة (فقه) في: لسان العرب لابن منظور (٣٤٥٠/٥)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤٢/٤)، والصحاح للجوهري (٢٢٤٤/٦)، وتاج العروس للزبيدي (٤٥٦/٣٦)، والقاموس المحيط (٢٨٤/٤).

(٢) سورة هود (٩١).

(٣) سورة طه (٢٧-٢٨).

(٤) إعلام الموقعين (٢١٩/١).

العملية دون العقائد ،والأخلاق[1]. وبذلك استقر تعريف أكثر العلماء في العصور المتأخرة للفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

(١) ينظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، د. يعقوب الباحسين (٥٦) .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٥/١)،والتمهيد للأسنوي (٤١)ومنهاج الوصول إلى علم الأصول،ومع شرحه نهاية السول (٢٦/١)،والعدة لأبي يعلى (٦٨/١)، والبرهان للجويني (٧٨/١).

المطلب الثالث:

التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً لهذا الفن .

عندما يعرف العلماء الضابط الفقهي، فإن لهم في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن مصطلح الضابط الفقهي مرادف للقاعدة الفقهية،وهذا ما سار عليه جمع من العلماء السابقين[1] ،والمعاصرين[2].

الاتجاه الثاني: يرى أن مصطلح الضابط أوسع من مصطلح القاعدة!! وهذا الرأي ذكره الحموي[3] عن بعض المحققين، فقال: "في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطبأ ا أمر كلي ينطبق على جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه، قال:وهي أعم من القاعدة،ومن ثم رسموهابأ ا صورة كلية يتعرف منها أحكامجزئيا ا"[4].

الاتجاه الثالث: يرى أن مصطلح الضابط مغاير لمصطلح القاعدة، فالقاعدة تجمع الفروع الفقهية من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد.

وهذا هو قول جمهور العلماء[5] . وهو الصواب .؛ وذلك لوجود الفرق بين اللفظين في اللغة، ولأن فيه تأسيس لمعنى جديد، وهو أولى من تأكيد المعنى السابق .

---

(١) كالكمال بن الهمام في التحرير، مع شرحه التقرير والتحبير لابن الحاج (٢٩/١).

(٢) كالفيومي في المصباح المنير (٥١٠/٢)، د. محمد الزحيلي في النظريات الفقهية (١٩٩)، وأصحاب المعجم الوسيط (٥٣٣/١).

(٣) هو أحمد بن محمد بن مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الأصل الحنفي المصري. كان بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، ومن مؤلفاته: "غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر" لابن نجيم، و"كشف الرمز عن خبايا الكنز"، توفي سنة (١٠٩٨هـ). انظر "الأعلام" (٢٣٩/١).

(٤) غمز عيون البصائر (٥/٢).

(٥) منهم ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١١/١)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٩/١)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣٠/١)، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (٨٨٦/١). وهو اتجاه أغلب المعاصرين، انظر: النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي، د. عبدالوهاب أبو سليمان (٥٨)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورنو (٢٤)، والقواعد الفقهية للندوي (٥٠)، والقواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (٦٧)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير(٢٢).

وممن صرح بوجود الفرق بين القاعدة والضابط:

ابن السبكي حيث قال: "الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صورمتشا ة أن يسمى ضابطاً"[1].

وابن نجيم[2] في كتابه الأشباه والنظائر حيث قال في مقدمة الفن الثاني: "والفرق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[3].

وبناءً على ما سبق من التفريق بين القاعدة والضابط عرف بعضهم الضابط الفقهي بأنه: "ما انتظم صورمتشا ة في موضوع واحد، غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر"[4].

وقد لاحظ بعضهم على هذا التعريف أنه عام وغير مختص بالضوابط الفقهية، والأولى أن يضاف إليه قيد يخصه بالضوابط الفقهية فيقال: "ما انتظم صورمتشا ة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر"[5].

وهذا هو التعريف الراجح للضوابط الفقهية؛ لأنه يتناسق مع معنى الضابط في اللغة الذي يعود إلى الحصر، والحبس.

---

(١) ينظر: "الأشباه والنظائر" (٢١/١).

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، من فقهاء الحنفية، ولد سنة ٩٢٦هـ، وله مصنفات منها البحر الرائق شرح كنز الرقائق، وشرح المنار في الأصول، توفي سنة ٩٧٠هـ، ينظر: شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٧٥/٣).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٦٦).

(٤) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (٦٧).

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير (٢٢).

المبحث الثاني

التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي

وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بابن قدامة .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الكافي .

المطلب الأول

التعريف بابن قدامة

ويشتمل على الأمور التالية:

١- اسمه ،ونسبه.

٢- مولده.

٣- نسبته.

٤- أسرته.

٥- نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته.

٦- صفاته الخَلْقِيَّةِ ،والخُلُقِيَّة.

٧- شيوخه.

٨- تلاميذه.

٩- مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

١٠- آثاره العلمية.

١١- أولاده.

١٢- وفاته.

أولاً : اسمه ،ونسبه:

هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي موطناً، ويعرف بالموفق[1].

ثانياً : مولده:

ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بقرية (جَمَّاعيل) بفتح الجيم، وتشديد الميم، وهي قرية تقع في جبل نابلس بفلسطين [2] ،وتقدر المسافة بين نابلس ،والقدس بحوالي سبعين ميلاً.

ثالثاً : نسبته:

يقال له القرشي، المقدسي، الجمّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي. فأما نسبته إلى قريش؛ فلأنه ينحدر من نسب عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ حيث هو من ولد سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ ،وعمر عدوي قرشي.

وأما نسبته المقدسي، فنسبة إلى أسرة المقادسة ،وهم ينسبون إلى المقدسي؛ لقرب موطنهم من بيت المقدس.

وأما نسبته الجماعيلي، فهي نسبة إلى القرية التي ولد ا وهي قرية في جبل نابلس كما سبق.

وأما نسبته الدمشقي؛ فلأنه نزل ا ،وعاش ا أكثر حياته ،ومات ا، فلذا يقال الدمشقي.

وأما الصالحي؛ فلأنه نزل مع آله في مسجد الصالحين بدمشق[3].

---

(١) راجع: ذيل طبقات الحنابلة(٢٨١/٣) ، وشذرات الذهب (٨٨/٥) ، والعبر (٧٩/٥)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣٠/٦) ، وابن قدامة وأثره في الأصول للدكتور عبدالعزيز السعيد (٨١) ، والأعلام للزركلي (١٩١/٤).

(٢) المراجع السابقة، وفوات الوفيات (١٥٨/٢).

(٣) اختيارات ابن قدامة الفقهية، علي الغامدي (١٤).

رابعاً : أسرته:

ينحدر الموفق من أسرة كريمة عريقة مشهورة بالعلم ،والفضل ،والتقى ،والصلاح ؛فوالده ـ رحمه الله ـ المولود عام واحد وتسعين وأربعمائة للهجرة ،والمتوفى في عام ثمانية وخمسين وخمسمائة للهجرة أحد العلماء الصالحين العباد الزهاد الفضلاء ،وهو خطيب "جماعيل" قبل هجرته عنها.

وهو الذي درس أولاده ،وعلمهم ،ورباهم ،فأحسن تربيتهم .ثم يأتي ابنه الشيخ أبو عمرو محمد بن أحمد ،وهو الذي تولى تربية الموفق ،وتعليمه ،وكان الموفق يدعو له ،ويثني عليه ،وهو لا يقل عن الموفق في علمه، وزهده ،وورعه.

ومن علماء هذه الأسرة :شرف الدين أبو الحسين أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن قدامة، ابن أخي الموفق ،وقد جمع الله له بين حسن الخلقِ ،والخُلق ،والدين ،والأمانة ،والمروءة .ومنهم: ابنه أحمد بن أحمد بن عبدالله ،العالم الفاضل .والشيخ الجليل :أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ،صاحب الشرح الكبير ،وغير هؤلاء من العلماء الأجلاء ،فبيت آل قدامة بيت تقى ،وصلاح ،وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1].

خامساً : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته في سبيله:

ولد الموفق بفلسطين كما سبق ،وبقي فيها عشر سنوات (أي حتى عام واحد وخمسين وخمسمائة)، وقد أدرك من العلوم: بداية حفظه للقرآن الكريم؛ الذي هو أساس العلوم كلياً، ثم هاجر مع والده إلى دمشق؛ بسبب هجوم الصليبيين وحملاتهم على بلاد الشام ،وخاصة فلسطين.

وفي دمشق: أتم حفظ القرآن الكريم، واشتغل بالعلم ؛فحفظ من الأحاديث الشيء الكثير، ثم حفظ مختصر الخرقي في فقه الإمام أحمد ـ وهو من ـ أنفع المختصرات وأجلها لا يستغني عنه طالب العلم،

(١) انظر: القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (١/٣٤).

وقد شرحه ابن قدامه بكتابه المغني في نحو عشرة مجلدات، وسأخص الحديث عنه بمزيد من التفصيل في مكانه إن شاء الله.[1]

وقضى الموفق بدمشق عشر سنين أخرى، فلما بلغ عشرين عاماً بدأ رحلاته العلمية ؛وأولها: إلى مدينة العلم، والعلماء بغداد ، وكان بصحبة ابن خالته الحافظ عبد الغني المقدسي، والتقى فيها بكثير من أهل العلم والفضل ،ومن أهمهم:الشيخ عبد القادر الجيلاني،وهبة الله الدقاق،وابن البطي،وابن المنى [2] ،وسأخص كل شيخ منهم ترجمة خاصة عند الحديث عن شيوخه وأساتذته.

وقد بقي في بغداد مدة أربع سنين ، قرأ فيها على الشيخ عبد القادر بمدرسته من مختصر الخرقي، ثم توفي الشيخ؛ فلازم ابن المنى ،وقرأ عليه المذهب ، والخلاف ،والأصول حتى برع [3].

ورحلته الثانية :كانت إلى مكة المكرمة حيث حج سنة أربع وسبعين وخمسمائة [4]، والتقى فيها بأهل العلم ومنهم: المبارك بن الطباخ.

أما رحلته الثالثة :فكانت من مكة إلى بغداد [5].

ورحلته الرابعة: من بغداد إلى دمشق [6] ؛موطن نشأته الأولى ،وهناك بدأ بعد التحصيل بالتأليف ،والكتابة حيث ألف في علوم كثيرة منها الفقه ،والعقيدة، والرقاق ،واللغة، وأشهر عمل قام به رحمه الله شرح مختصر الخرقي بكتابه المغني أشهر كتبه، بل أشهر كتب الفقه الإسلامي المقارن.

---

(١) راجع: العبر (٧٩/٥)، وفوات الوفيات (١٥٩/٢).

(٢) راجع: شذرات الذهب (٨٨/٥)، والعبر (٧٩/٥)،وذيل طبقات الحنابلة (٢٨٢/٣).

(٣) ذيل الطبقات (٢٨٣/٣).

(٤) راجع : شذرات الذهب (٨٨/٥) نقلا عن الناصح بن الحنبلي، وذيل طبقات الحنابلة (٢٨٢/٣).

(٥) شذرات الذهب كما سبق.

(٦) شذرات الذهب (٨٨).

سادساً : صفاته الخلقية والخلقية:

كان الموفق وسيماً جميل الطلعة، تام الخلق، ذا حلم وأناة، عالماً تقياً، ورعاً، زاهداً في الدنيا، مطبقاً للسنة.

قال عنه الذهبي: "وكان مع تبحره في العلوم وتفننه؛ ورعاً ، زاهداً، تقيا، ربانياً، عليه هيبة ووقار، وفيه حلم، وتؤدة، وأوقاته مستغرقة للعلم ،والعمل، وكان يفحم الخصوم بالحجج ،والبراهين، ولا يتحرج ،ولا ينزعج، وخصمه يصيح ،ويحترق "اهـ[1] .

كان تام القامة، أبيضاً ، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، لطيف اليدين، نحيف الجسم [2].

كان كثير الحياء، عفيفاً عن الدنيا ،وأهلها ،هيناً ، ليناً، متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة، وكأن النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة إلا في بيته إتباعا للسنة " [3]

سابعاً : شيوخه:

أخذ الموفق العلم عن عدد كبير من العلماء في شتى العلوم، في دمشق، وبغداد ومكة، ومنهم :

أ. **في دمشق:**

١. والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة (٤٩١-٥٥٨هـ):

ولد – رحمه الله – عام واحد وتسعين وأربعمائة هجرية ،وتوفي عام ثمانية وخمسين وخمسمائة هجرية، وهو من العلماء الصالحين العباد الزهاد الفضلاء ،وقد كان يخطب بجماعيل قبل أن يهاجر عنها، وله فضل كبير على أسرة آل قدامة حيث كان بمثابة العميد لها. وقد تولى تدريس أبنائه ،وتحفيظهم كتاب الله ،وحديث رسول الله ﷺ ،

(١) العبر للذهبي (٥/٧٩).

(٢) العبر ٥/٧٩-٨٠)، نقلاً عن الضياء المقدسي سمي تلميذ الموفق، الذي أفرد سيرة شيخه في جزأين.

(٣) شذرات الذهب (٥/٨٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨٤).

فغرس فيهم روح العلم ،والتعلم[1].

٢- الشيخ أبو عمر (٥٢٨-٦٠٧هـ):

واسمه :محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي ،الصالحي، وهو أخو الموفق ،وأكبر منه. فقيه حنبلي ،تقي، ورع ،عني بالعلم، وأهله، ورعى الموفق ابن قدامة في صغره، ورباه ،وأدبه ،فأحسن تربيته. حيث فقد الموفق أباه في سن مبكرة ،ولما ينضج بعد.

وأبو عمر عرف برقة القلب، وحب الخير، وكثرة النسخ، والكتابة، حفظ القرآن ،وقرأه بحرف أبي عمرو، وسمع الحديث من والده، وأبي المكارم ابن هلال ،وغيرهما.

وسمع بمصر من الشريف أبي المفاخر سعيد بن الحسن المأموني ،وغيره. وسمع منه جماعة منهم الضياء، والمنذري.

كان كثير العبادة يقوم الليل ،ويصوم النهار ،ويجاهد في سبيل الله، كثير القراءة ،والدعاء، زاهداً فلم يرو عنه أنه خلف ديناراً ،ولا درهماً إلا سيرته الطيبة ،وعلمه الوفير.

مات – رحمه الله – عن عمر يناهز الثمانين عاماً، ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق إلى جوار والده رحمه الله[2].

ب- وفي بغداد:

تتلمذ على أساتذة كثر ببغداد من أشهرهم:

١- الشيخ عبدالقادر الجيلاني (٤٧١-٥٦١هـ):

هو :عبدالقادر بن موسى بن عبدالله بن جنكى دوست الحسن، أبو محمد محي الدين الجيلاني ، ويقال له الكيلاني، والجيلي، من كبار الزهاد ،والمتصوفين ،ولد بجيلان – منطقة وراء طبرستان- عام واحد وسبعين وأربعمائة من الهجرة، وانتقل إلى بغداد عام ثمانية وثمانين وأربعمائة من الهجرة، وهناك تلقى مختلف العلوم، والآداب ،والمعارف حتى اشتهر، وكان يأكل من عمل يده.

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد (١٨٢/٤).

(٢) انظر في ترجمة الشيخ أبي عمر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٨/٣-١٢٤)، والبداية والنهاية (٥٨/١٣) ، والأعلام (٢١٤/٦).

تصدر للتدريس ،والإفتاء ببغداد عام ثمانية وعشرين وخمسمائة، وله طريقة عرف ـا لكنه مع ذلك غلب عليه العلم ،والصلاح ،والزهد ،والتقوى، وهو حنبلي المذهب إلا أن في بعض أتباعه غلواً.

توفي –رحمه الله – ببغداد سنة إحدى وستين وخمسمائة من الهجرة ،وله مؤلفات عديدة ،وشهيرة منها:

١- الغنية لطالب طريق الحق . مطبوع.

٢- الفتح الرباني . مطبوع.

٣- فتوح الغيب . مطبوع، وقد اشتمل على أشياء حسنة ،وأحاديث ضعيفة ،وموضوعة.

٤- الفيوضات البيانية . مطبوع.

ترجم له موسى بن محمد اليونيني في كتاب أسماه: مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني ـ لا زال مخطوطاً[1].

٢– ابن المُنى: (٥٠١–٥٨٣هـ):

هو :نصر بن فتيان بن مضر النهرواني ،الشهير بابن المني نسبة إلى قرية (منونيا)، من أشهر فقهاء الحنابلة، اشتهر بالزهد ،والورع ،والتواضع، انقطع في طلب العلم ،وبقي في الفتوى ،والتدريس نحواً من سبعين عاماً، وبلغ مبلغاً عظيماً في الفقه ،والأصول ،والحديث، ويكفي أن يكون من تلاميذه موفق الدين ابن قدامة وا ـد ابن تيمية ،والشيخ عبدالقادر الجيلاني، وغيرهم كثير، ومن أشهر أساتذته: أبو بكر بن الدنف،والزاغوني، وأبو بكر الدينوري ،وغيرهم كثير.

واشتهر – رحمه الله– بسعة الأفق ،والاطلاع على الحديث، والفقه، كما أنه كان معرضاً عن الدنيا وأهلها مشتغلاً بالعبادة ،والتهجد، إلى أن لقي الله– عز وجل– في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، فرحمه الله،وأسكنه في جنة عدن[2].

---

(١) راجع: النجوم الزاهرة (٣٧١/٥)، وطبقات الشعراني (١٠٨/١-١١٤)، وفوات الوفيات (٢/٢)، ونور الأبصار (٢٢٤) ، وشذرات الذهب (١٩٨/٣)، والكامل لابن الأثير (١٢١/١١)،والبداية والنهاية (٢٥٢/١٢)، وذيل طبقات الحنابلة (١٨٧/٢-١٩٩)، وقال: الجيلي، بدل الجيلاني،وورد هذا وهذا.والأعلام (١٧١/٤).

(١) راجع: البداية والنهاية (٣٢٩/١٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٥٨/١-٣٦٥)، والكامل (٥٦٣/١١).

٣- محمد بن سعد الله الدجاجي (٥٢٤-٦٠١هـ):

هو: محمد بن سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي الواعظ يكنى بأبي نصر، كانت ولادته سنة أربع وعشرين وخمسمائة، سمع من أبيه ،ومن أبي جعفر السمناني، والقاضي أبي بكر، وأبي منصور القزاز ،وغيرهم، وكان فيه خير ،وحسن استماع إلى جانب صلاحه ،وتقواه، واشتهر بالوعظ ،والتواضع، وحسن الأخلاق، يقرض الشعر، وحدَّث بالكثير في بغداد، وواسط، والموصل، وسمع منه خلق كثير :كالدبيثي ،وابن النجار، والنجيب الحراني.

توفي -رحمه الله- تعالى في يوم الأربعاء الخامس عشر من ربيع الأول سنة إحدى وستمائة، وله بسنده إلى أبي هريرة- رضي الله عنه- : "ما شبع آل محمد- ﷺ - من طعام ثلاثة أيام حتى قبض رسول الله - ﷺ -"[1].

٤- هبة الله الدقاق (٤٧٢-٥٦٢هـ):

هبة الله الحسن بن هلال الدقاق .قال ابن العماد: مسند العراق البغدادي، سمع عاصم بن الحسن، وأبا الحسن الأنباري ،وعمر نحواً من تسعين سنة، وكان شيخاً متديناً لا بأس به[2].

٥- ابن البطي (٤٤٧-٥٦٤هـ):

هو :أبو الفتح ابن البطي الحاجب محمد بن عبدالباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي مسند العراق،

ولد سنة سبع وسبعين وأربعمائة من الهجرة. أخذ عن أبي نصر الزينبي، وروى عن البانياسي، وعاصم بن الحسن، وعلي بن محمد بن محمد الأنباري، والحميدي، وغيرهم. كان ديناً ،عفيفاً ،محباً للرواية ،صحيح الأصول.

توفي - رحمه الله - في جمادى الأولى سنة أربع وستين وخمسمائة من الهجرة[3].

---

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٤-٣٦)، ط دار المعرفة . بيروت. والبداية والنهاية (١٣/٤٢)،والمنتظم لابن الجوزي (١٠/٢٢٨)، والحديث متفق على صحته.

(٣) شذرات الذهب (٤/٢٠٧).

(١) شذرات الذهب (٤/٢١٣-٢١٤)، المنتظم لابن الجوزي (١٠/٢٢٩).

ج) في مكة المكرمة:

- المبارك بن الطباخ:

وهو: المبارك بن علي بن الحسين بن عبدالله بن محمد الطباخ البغدادي ،نزيل مكة المكرمة، وإمام الحنابلة بالحرم الشريف.

سمع من أشياخ كثيرين ببغداد منهم :أبو سعد الطيوري، وأبو العز ابن كادش، وابن الحصين، وأبو بكر المزرفي، وابن غالب بن البنا، والقاضي أبو الحسين بن الفراء، وأبو منصور القزاز، وابن الزاغوني.

وعني بطلب العلم، وسماع الحديث حتى برع فيه، وكان محدثاً شهيراً بالحرم المكي.

وسمع منه خلق كثير منهم: ابن السمعاني، وأبو القاسم عبيد الله بن الفراء ،وأبو العباس أحمد بن محمد بن الفراء، وأبو الفتح بن عبدوس الحراني، والوزير ابن يونس ،وأبو عبدالله الأرتاحي، وغيرهم كثير.

كان -رحمه الله- عالماً، صالحاً، ورعاً، تقياً، ثقة، حافظاً، محدثاً، يشار إليه في مكة بالبنان.

توفي -رحمه الله تعالى- ثامن شوال سنة خمس وسبعين وخمسمائة بمكة ـ وكان يوم جنازته مشهوداً ـ فرحمه الله، وأسكنه في جنة النعيم[1].

ثامناً : تلاميذه:

لقد كان للمكانة العلمية العليا التي بلغها موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - وتفرغه للعلم ،والتعليم، وبراعته في علوم كثيرة، وما يتحلى به من تقوى ،وإخلاص ،وأخلاق فاضلة، الأثر الكبير في إقبال الطلاب

عليه، والأخذ عنه، والتلقي منه، فأفاد منه خلق كثير، ومن أشهرهم:

١- البهاء المقدسي (٥٥٦هـ. ٦٢٤هـ):

وهو :عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي. ولد سنة ست ، ويقال سنة خمس وخمسين وخمسمائة، وسمع في بغداد من :ابن المنّي ،وعبدالحق اليوسفي. وفي حرّان

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٦/١)، والبداية والنهاية (٣٠٥/١٢).

من: أحمد بن أبي الوفاء الفقيه. وفي دمشق سمع من: الشيخ موفق الدين ابن قدامة ،ولازمه ،وعلق عنه الفقه، واللغة، وله تصانيف في الفقه ،والحديث من ذلك: شرح العمدة ،المسمى بالعدة، وهو شرح لطيف في مجلد واحد. قال عنه سبط بن الجوري: "كان يؤم الناس بمسجد الحنابلة بنابلس، ثم انتقل إلى دمشق ،وقال: وكان صالحاً،ورعاً،زاهداً ،غازياً ،مجاهداً ،جواداً ،سمحاً.

وقال المنذري: "كان فيه تواضع، وحسن خلق، وأقبل في آخر حياته على الحديث إقبالاً كلياً".

توفي – رحمه الله – بدمشق سنة أربع وعشرين وستمائة من الهجرة رحمه الله.[1]

٢– ضياء الدين المقدسي (٥٦٩هـ. ٦٤٣هـ):

هو: محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي، الصالحي.

قال صاحب ذيل الطبقات: أبو عبدالله بن أبي أحمد محدث عصره، ووحيد دهره، وشهرته تغنى عن الإطناب في ذكره، والاشتهار في أمره.

كان مولده سنة تسع وستين وخمسمائة، سمع من أشياخ كثيرين منهم: ابن قدامة ،وأبو محمد البانياسي،والخضر بن هبة الله بن طاوس، وأحمد بن الموازيني، والبوصيري، وابن الجوزي، وأبو جعفر الصيدلاني، وغيرهم كثير، وأكثر الرحلات في طلب العلم والتحصيل حتى حصل له منه الشيء الكثير وفتح الله عليه.

كان ثقة، تقياً، زاهداً، محتاطاً في أكل الحلال، مجاهداً في سبيل الله، ومن أعماله الخيرية:بناؤه المدرسة على باب الجامع المظفري بسفح قاسيون، وأعانه بعض أهل الخير ،ووقف عليها كتبه.

وله تصانيف كثيرة منها: الأحكام، والأحاديث المختارة، قال بعض الأئمة عنه: هو خير من صحيح الحاكم، وله كتاب فضائل الأعمال، ومناقب أصحاب الحديث وأفراد الحديث وغرائبه، وغير ذلك كثير. حدث عنه

ابن نقطة وغيره، واشتهر بكتاباته عن المقادسة ،وترجم لمشاهيرهم، توفي – رحمه الله– سنة ثلاث وأربعين وستمائة بسفح قاسيون ودفن به، فرحمه الله ،وأسكنه فسيح جنته[1].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٧٠-١٧١).

٣- ابن أخيه شمس الدين ابن قدامة المقدسي (٥٩٧هـ. ٦٨٢هـ):

هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الأصل، الصالحي، الفقيه الإمام الزاهد، وهو ابن الشيخ أبي عمر أخي الموفق والذي تقدم الكلام عنه في أشياخ ابن قدامة بدمشق.

كانت ولادة شمس الدين في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة بالدّير بسفح قاسيون.

سمع من أبيه، وعمه الموفق، وأبي اليمن الكندي، وابن ملاعب، وجماعة. وأجاز له الصيدلاني، وابن الجوزي، وأخذ الفقه عن الموفق حتى إنه عرض عليه كتاب المقنع، وشرحه في مجلدات عدة، وهو المشهور بالشرح الكبير، وقد اعتمد فيه على المغني لابن قدامة لكنه سار فيه على أبواب المقنع، وربما انفرد بأشياء عن المغني.

قال عنه ابن رجب: "انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره بل رئاسة العلم في زمانه". أهـ،وكذلك قال الذهبي، وزاد قول النووي: "هذا أجل شيوخي".

ومن تلاميذه :زين الدين أحمد بن عبدالدائم ، مع أنه أكبر منه.

وهو شيخ فاضل اشتهر بعلمه، وزهده، ورقة قلبه، وسرعة مدمعه، وكرم نفسه، وكان متواضعاً عند العامة،مترفعاً عند الملوك، وقد ولي القضاء مدة اثنتي عشرة سنة على كره منه.

توفي- رحمه الله – ليلة الثلاثاء آخر ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة، ودفن بجوار والده بسفح قاسيون،

وخلف وراءه السيرة الحسنة ، والعلم الغزير، والذكر العطر[2].

٤- الحافظ المنذري (٥٨١هـ. ٦٥٦هـ):

هو: عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد بن سعيد، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة بمصر، وقيل بالشام. حفظ القرآن ،ودرس الفقه على ابن قدامة ،وغيره. ثم طلب علم

---

(١)ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٣٦-٢٤٠)، وانظر: القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية (٧٦)، وفوات الوفيات (٢/٢٣٨)، وشذرات الذهب (٥/٢٢٤)،وذكره في الأعلام (٧/١٣٤).

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٠٤-٣١٠)، والنجوم الزاهرة (٧/٣٥٨)، وفوات الوفيات (١/٢٦٢)، والأعلام (٤/١٠٥) .

الحديث حتى برع فيه، وسمع من جماعة منهم :الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي، ومن الحافظ: جعفر بن أموسان، وعمر بن طبرزد ،وغيرهم.

له مؤلفات كثيرة اشتهر منها : مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وله الكتاب المشهور عند العامة والخاصة: الترغيب والترهيب، والأربعون حديثاً في فضل اصطناع المعروف، وعمل اليوم والليلة.

ومن أشهر تلاميذه: الحافظ الدمياطي، والعلامة تقي الدين ابن دقيق العيد، واليونيني محمد بن سعيد، وإسماعيل بن عساكر، والشريف عز الدين. ودرس بالجامع الظافري بالقاهرة، ثم ولي مشيخة الدار الكاملية، وانقطع ا ينشر العلم عشرين سنة. قال عنه الشريف عز الدين الحافظ: "كان شيخنا زكي الدين عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، عالماً بصحيحه ،وسقيمه ،ومعلوله، وطرقه، متبحراً في أحكامه، ومعانيه ،ومشكله، قيماً بمعرفة غريبه ،واختلاف ألفاظه، ماهراً في معرفة رواته، وجرحهم، وتعديلهمووفيا م، ومواليدهم، وأخبارهم، إماماً، حجةً، ثبتاً، ورعاً، متجرداً فيما يقوله، متثبتاً فيما يرويه".

توفي – رحمه الله تعالى – في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة[1].

٥– ابن الدبيثي:

هو: محمد بن سعيد بن يحيى، أبو عبدالله ابن الدبيثي. قرأ القرآن، وتفقه في الدين ،واشتهر بالتاريخ، وهو من حفاظ الحديث، ونسبته ترجع إلى اسم قريته "دبيثا" من نواحي واسط.

كانت ولادته سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وتوفي ببغداد سنة سبع وثلاثين وستمائة.

له كتاب أسماه: "الليل على تاريخ السمعاني" ، وله تاريخ واسط، وكانت لقياه بابن قدامة ببغداد[2].

٦– القاضي الحوبي شمس الدين أحمد بن خليل (٥٨٢هـ. ٦٣٧هـ):

---

(١)البداية والنهاية (٢١٢/١٣)، وفوات الوفيات (٢٩٦/١)، وطبقات الشافعية (١٠٨/١)، ومقدمة للمحدث الألباني على مختصر صحيح مسلم، والأعلام (١٥٥/٤).

(٢) وفيات الأعيان (٥٢١/١)، وغاية النهاية (١٤٥/٢)، ومفتاح السعادة (٢١١/١) ، والأعلام (١١/٧).

هو: أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر الحوبي، قاضي القضاة بدمشق، كان عالماً بفنون كثيرة من الأصول، والفروع، وكان حسن الأخلاق جميل المعاشرة، وكان يقول : "لا أقدر على إيصال المناصب إلى مستحقيها".ولي القضاء بعد رفيع الدين عبدالعزيز بن عبدالواحد بن إسماعيل بن عبدالهادي الحنبلي، مع تدريس العادلية. له آراء وتجديدات في علم العروض والقافية.

وكانت وفاته يوم السبت بعد الظهر في السابع من شعبان سنة سبع وثلاثين وستمائة هجرية، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته[1].

وتتلمذ على الموفق غير هؤلاء خلق كثير أفادوا منه في الفقه وغيره حتى برع الكثير منهم، ومنهم من ولي منصب القضاء.

تاسعاً : مكانته وثناء العلماء عليه:

بلغ الموفق – رحمه الله تعالى – مكانة عالية بما حباه الله من أخلاق حميدة ،وسعة أفق ،وحدة في الذكاء، وغزارة في العلم وجودة في التأليف.

فقد كتب في الفقه المطولات والمختصرات ،وله تصانيف شتى تدل على سعة علمه ،وقوة تفكيره ،ولو لم يكن له من المصنفات سوى المغني لكفى.

وهو عند فقهاء الحنابلة يتبوأ مكانة بارزة ،فهو ضليع في المذهب الحنبلي، وقد حفظ مسائل الخرقي في صغره، واطلع على الكثير من كتب المذهب حتى قيل أنه حامل لواء مذهب الحنابلة في عصره ، وقد تقدم به علمه، وعقله حتى بلغ رتبة الاجتهاد وصار علماً من أعلام الإسلام، فآراؤه ،وكتبه مقدمة عند الحنابلة الذين جاءوا بعده[2]. وقال عنه ابن غنيمة المفتي ببغداد: "ما أعرف أحداً في زماننا أدرك

(٣) البداية والنهاية (١٣/١٥٥).

(١) ابن قدامة وآثاره الأصولية (١/٩٥).

درجة الاجتهاد إلا الموفق"[1].ويعتبر الموفق بحق محرر الفقه الحنبلي، وجامعه، وعلى كتبه الاعتماد في حفظه هذا المذهب، وكان مع علمه ورعاً، زاهداً بعيداً عن الوقوع في أعراض الآخرين حتى على خصومه وما ذاك إلا من عظيم تقواه،وفقهه. وكان ملماً بما عليه أهل المذاهب فقل أن تجده يخطئ في عزو مذهب من المذاهب[2].

وقد تصدر للتدريس ،والإفتاء بالجامع المظفري بجبل قاسيون، وكانت حلقات تدريسه مشهودة، وله مجالس للمناظرة، واشتهر بسعة الصدر حتى قيل:" أن هذا الشيخ يفحم خصمه بالحجة ،والبرهان ،ولا يتحرج،ولا ينزعج ،وخصمه يصيح ،ويحترق"[3].

وقال ابن تيمية: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق- رحمه الله-"[4].

وقال عنه تلميذه الضياء المقدسي: "كان – رحمه الله تعالى- إماماً في القرآن، إماماً في التفسير، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه؛ بل أوحد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل، ثم قال: "ولما قدم بغداد قال له الشيخ أبو الفتح ابن المني: أسكن هنا ؛فإن بغداد مفتقرة إليك"[5].

وقال الشيخ عبدالله اليونيني: "ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم ،والصفات الحميدة التي يحصل ـا الكمال سواه، فإنه – رحمه الله – كان إماماً كاملاً في صورته ومعناه من الحسن والإحسان، ما رأيتها كملت في غيره، إلى أن قال: "وكان قد جبله الله على خلق شريف، وأفرغ عليه المكارم إفراغاً ،وأسبغ عليه النعم؛فلطف به في كل حال"[6].

---

(٢) العبرة (٥/٨٠)، وشذرات الذهب (٥/٩٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٦).

(٣) اختيارات ابن قدامة الفقهية، د. علي الغامدي (١٨).

(٤) العبر (٥/٧٩).

(٥) شذرات الذهب كما سبق، ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٦).

(١) شذرات الذهب (٥/٨٩-٩٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٦).

(٢) شذرات الذهب (٥/٩٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٧).

وقال ابن رجب: "كان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبادات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب ،والسنة من الصفات من غير تغيير، ولا تكييف ، ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تأويل، ولا تعطيل"[1].

وقال عنه ابن العماد بعد أن ساق أسماء مؤلفاته: "وانتفع بتصانيفه المسلمون عموماً، وأهل المذهب خصوصاً، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه ولاسيما كتابه المغني؛ فإنه عظم النفع به حتى قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلىٰ لى، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة فيجود ما، وتحقيق ما فيهما"[2].

ونقل عنه أيضاً أنه قال: "ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني"، مع أن العز كان يسامي الشيخ في زمانه.

وقال ابن النجار: "كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكوت، حسن السمت، نزيهاً، ورعاً، عابداً على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلاميذ والأصحاب، وسار اسمه في البلاد واشتهر ذكره، وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يد في علم العربية"[3].

وقال فيه عمر بن الحاجب: "هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية. فأما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا، وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله. متواضع عند الخاصة والعامة، حسن الاعتقاد، ذو أناة،

---

(٣) شذرات الذهب (٥/٩٠).

(٤) شذرات الذهب (٥/٩١)، وانظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٤٠).

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٤-١٣٥).

وحلم ووقار، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير، وصار في آخر عمره يقصده كل أحد، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم ير مثله، ولم ير مثل نفسه"[1].

عاشراً : آثاره العلمية :

كان الموفق – رحمه الله – ذا قدرة فائقة على التأليف ،والتصنيف ؛ ساعده عليها غزارة علمه ، وعمق إدراكه، ونفاذ بصيرته، مع إطلاعه الواسع، وبحثه الدقيق ؛ فخلف ثروة علمية هائلة، ومصنفات كثيرة، ولم يقتصر على فن واحد، بل كتب في عدة علوم؛ في الفروع، والأصول، والحديث، واللغة، والزهد، منها

المخطوط ،ومنها المطبوع.

وتتميز كتبه– رحمه الله – بالدقة والإتقان، وجودة العبارة ، ووضوح القصد، فلا تكلف فيها ،ولا تعقيد، ولا إغراق في الفروض والخيال، مع سلامة من أعراض العلماء ، والمؤلفين،فنبغ صيتها، وذاعت شهر ا، وانتشر بين الناس أثرها ،فأفاد منها الخاص والعام، والصغير والكبير، حتى أصبحت مرجعاً للعلماء ، والمحققين، وانكب الناس عليها حفظاً ، وشرحاً ،ودرساً[2].

وقد ألف الموفق– رحمه الله – الكتب التالية :

١- المغني شرح مسائل الخرقي.

٢- الكافي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، وهو الكتاب محل الدراسة.

٣- المقنع. في الفقه.

٤- العمدة. في الفقه.

٥- مختصر الهداية، ويقال له: الهادي، أو عمدة الحازم في الفقه.

---

(٢) ذيل الطبقات (١٣٥/٤).

(١) القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني، عيد العيسى (رسالة علمية) (٣١-٣٢) .

٦- روضة الناظر ،وجنة المناظر. في الأصول.

٧- قنعة الأديب في تفسير الغريب. في اللغة.

٨- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار. في التاريخ.

٩- التبيين في أنساب القرشيين. في التاريخ.

١٠- كتاب التوابين.

١١- ذم الموسوسين ،والتحذير من الوسوسة.

١٢- لمعة الاعتقاد.

١٣- رسالة في ذم التأويل.

١٤- فتيا في ذم الشبابة ،والرقص ،والسماع.

١٥- الرد على ابن عقيل.

١٦- وصية ابن قدامة.

١٧- ملزمة من عقيدة أهل السنة والجماعة.

١٨- منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين.

١٩- كتاب الرقة في أخبار الصالحين.

٢٠- مقدمة في المنطق.

٢١- البرهان في مسألة القرآن.

٢٢- تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

٢٣- غريب الحديث.

٢٤- فضائل الصحابة.

٢٥- كتاب القدر.

٢٦- المتحابين في الله.

٢٧- مختصر علل الحديث، والعلل للخلال.

٢٨- مقدمة في الفرائض.

٢٩- ذم ما عليه مدَّعو التصوف.

٣٠- جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن.

٣١- رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار.

٣٢- مناسك الحج.

٣٣- صفة الفلق.

٣٤- فضائل العشر.

٣٥- مجموعة فتاوى.

٣٦- مشيخة شيوخه، أو مشيخته.

٣٧- مشيخة أخرى.

٣٨- إثبات صفة العلو لله تعالى. [1]

الحادي عشر: أولاده :

ولد للموفق محمد[1]، ويحيى[2] ،وعيسى[3] ماتوا كلهم في حياته ،ولم يعقب من ولد الموفق سوى عيسى، خلف ولدين صالحين ماتا وانقطع عقبه، وبقي علمه ، وورعه ، وسيرته الحميدة.

(١) النجوم الزاهرة (٢٥٦/٦) ، فوات الوفيات (٤٣٣/١).

الثاني عشر : وفاته :

توفي في يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة [4]

المطلب الثاني

التعريف بكتاب الكافي لابن قدامة[5]:

هو كتاب في الفقه، يقع في ستة أجزاء كبيرة مطبوعة[6]، وهو من المتون المعتمدة في المذهب الحنبلي، وضعه الموفق ابن قدامة للمتوسطين من طلبة العلم، وراعى فيه التوسط بين الإطالة والاختصار، واعتنى فيه بذكر الأدلة من الكتاب، والسنة؛ وذلك لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد، وترتفع نفسه إلى مناقشة الأدلة، واقتصر فيه مصنفه على رواية واحدة -غالباً -، وذكر فيه مواضع تعدد الرواية لقلتها.

قال مصنفه في خطبته: "هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، وربان الأمة، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- ﷺ- في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافياً في فنه عمّا سواه، مقنعاً لقارئه بما حواه، وافياً بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين بيان

---

(٢) هو أبو الفضل محمد ولد في ربيع الآخر سنة ٥٧٣هـ وكان شاباً ظريفاً فقيهاً، تفقه على والده وسافر إلى بغداد واشتغل بالخلاف على الفخر إسماعيل وسمع الحديث، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٦٩٩هـ ـمدان وله ست وعشرون سنة رحمه الله . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٣/٢).

(٣) هو أبو العز لم أجد له ترجمة.

(٤) هو أبو ا ـد عيسى، تفقه وسمع الحديث الكثير بدمشق من والده وجماعة كثيرة من أهلها ومن الواردين عليها وسمع بمصر من جماعة.ولي الخطابة والإمامة بالجامع المظفري بسفح قاسيون، توفي في جمادى الآخرة سنة ٦١٥هـ. انظر الذيل على طبقات الحنابلة(١٤١/٢، ١٤٣).

(٥) شذرات الذهب (٨٨/٥)

(١) مطبوع في الرياض، دار أمية للنشر والتوزيع عام ١٩٨٦م، تحقيق علي حسين البواب.

(٢) طبع الكتاب مرتين، أولاً: في المكتب الإسلامي في أربعة مجلدات، ثم طبع محققاً من قبل الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي عام ١٤١٨هـ في ستة مجلدات، وهذه الطبعة الأخيرة هي التي جرت عليها دراستي في هذا البحث.

الحكم والدليل، وبالله أستعين، وعليه أعتمد، وإياه أسأل أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل، ويجعل سعينا مُقرباً إليه، ونافعاً لديه، وينفعنا والمسلمين بما جمعنا، ويُبارك لنا فيما صنعنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل"[1].

وقد تميز هذا المتن من بين سائر متون المذهب بسهولة اللفظ ،ووضوح المعنى، ولعله لهذا لم يتجه أحد من الأصحاب لشرحه، وإنما اكتفوا بنظمه، واختصاره، وتخريج أحاديثه، والتحشية عليه [2] ،وهي كالتالي:

نظمه:

نظمه حسَّان السنة :يحيى بن يوسف الصرصري، ت : (٦٥٦هـ)، بكتاب سماه: "واسطة العقد الثمين، وعمدة الحافظ الأمين". في ألفي بيت، وتقدم لها ذكر في: "الزوائد على مختصر الخرقي" فهي في نظم زوائد الكافي على الخرقي.

ونظمه: صالح بن حسن البهوتي، ت : (١١٢١هـ) ،في ثلاثة آلاف بيت، باسم: "نظم الكافي".

اختصار كتاب الكافي:

أُختصر في كتابين هما :

أ –"البلغة في مختصر الكافي" لابن شيخ الحزاميين أحمد بن إبراهيم الواسطي. ت :(٧١١هـ).

ب –"المنتخب الشافي من كتاب الكافي" لقاضي مكة ابن العز النابلسي محمد بن أحمد بن سعيد بن العز النابلسي، المقدسي ،الدمشقي، أبي سعيد. ت :(٨٥٥هـ). اختصر فيه كتاب الكافي للموفق في مجلد،وقيل اسمه: "المنتخب الشافي من كتاب الوافي" ، وقيل له: "الشافعي والكافي".

---

(٣) الكافي، لابن قدامة (١/٤).

(٤) المدخل المفصل ، بكر أبو زيد (٢/٧٣٨-٧٤٠) .

حواشيه:

عليه: "حاشية الكافي" لأحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي. ت :(٨٤٤هـ).

الزوائد: لم أر كتاباً في الزوائد على: "الكافي" لكن هناك كتابان في زوائد الكافي على غيره هما:

أ ."زوائد الكافي والمحرر على المقنع" لابن عبيدان عبدالرحمن بن محمود البعلي. ت:(٧٣٤هـ).

مضى في الزوائد على "المقنع".

ب . "زوائد الكافي على الخرقي" للصرصري. ت:(٦٥٦هـ).

مضى في: الزوائد على الخرقي.

تخريج أحاديثه:

تخريج أحاديث الكافي للحافظ الكبير صاحب "المختارة" الضياء المقدسي محمد بن عبدالواحد السعدي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)[1].

(١) ابن رجب في ذيل الطبقات (١٣٩/٤) ، وابن العماد في الشذرات (٩١/٥) ، وابن بدران في المدخل (٤١٣) ، والزركلي في الأعلام (٦٧/٤)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٧١٩/١-٧٣٨).

الفصل الأول

ميراث الغرقى ومن عمي موتهم .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إذا مات متوارثان فلم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه ورث كل واحد منهما من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه.

المبحث الثاني : لو عُلم خروج روحيهما معاً ، لم يرث أحدهما صاحب.

الفصل الأول

ميراث الغرقى ومن عميمو ـم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

إذا مات متوارثان فلم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه ورث كل واحد منهما من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه[١].

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- إذا مات متوارثان معاً ، وجهلوا كيف ماتا ،أو تحققوا السابق ،وجهلوا عينه ؛ورث كل واحد منهما من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه عن الميت معه .[٢]

- إذا عُلم موت المتوارثين ،و جُهل السابق بالموت، أو عُلم وجهل عينه ؛ورث كل منهما من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه.[٣]

- إن جهلوا السابق موتاً ولم يختلفوا فيه ،فالصحيح من المذهب أن كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت ؛ لئلا يدخله الدور.[٤]

---

(1) الكافي (٤/ ١٠٣).

(2) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٤١٠).

(3) الفروع وتصحيح الفروع (٨ / ٥٦).

(4) الإنصاف للمرداوي (٧ / ٣٤٥).

وعند النظر في هذه الصيغ نجد أن معنى هذه الصيغ واحد ،والفرق بينها أن صاحبي المحرر ،والفروع ألحقا في حكم الضابط ما لو تحقق أن أحدهما سبق صاحبه بالموت ،ولكن اختلفوا في تحديد عينه .

وصاحب الإنصاف أفادت صيغته أن الضابط محل خلاف حيث قال: والصحيح من المذهب ،وبين أيضاً سبب القسمة لذه الطريقة ؛وهي أن لا يرث الإنسان مال نفسه ،وهي مؤدى قوله :يدخله الدور.

المطلب الثاني :معنى الضابط :

التلاد :

في اللغة : التلاد والإتلاد. وأصل التاء فيه واو، تقول منه: تلد المال يتلد ويتلد تلودا. وأتلد الرجل، إذا اتخذ مالا. ومال متلد. وفي الحديث: "هن من تلادي " يعني السور،(أي من الذي أخذته من القرآن قديما) .[1]

والتلاد كل مال قديم ،وخلافه الطارف ،والطريف ،وهو : المال المستحدث .[2]

وفي الاصطلاح : المال الأصلي القديم [3].

المعنى الإجمالي للضابط .

الموت الجماعي، الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين، لا يعرف من السابق بالوفاة؛ ليكون مورِثاً ،ومن المتأخر؛ ليكون وارثاً، وكثيرًا ما يقع هذا في هذا العصر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها الجماعات من الناس؛ كحوادث السيارات ،والطائرات ،والقطارات، وكذا حوادث الهدم ،والحريق، والغرق ،والقصف في الحروب، وغير ذلك. والعمل فيما تقدم من حالات الموت الجماعي أن يورث كل واحد من المتوارثين الذين جُهل أيهما مات أولاً من تلاد مال الآخر (أي: من ماله القديم) ،دون طريفه (أي: ماله الجديد) الذي ورثه ممن مات معه في الحادث، وذلك بأن تفرض أن أحدهم مات أولاً، فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ،ومن مات معه، فما حصل لمن مات معه من ماله لذه

(1) منتخب من صحاح الجوهري (٥٠٩).

(2) المغرب في ترتيب المعرب (٦١) ، ولسان العرب(٣ / ٩٥) ، والمعجم الوسيط (١ / ٨٦) ،والمطلع على ألفاظ المقنع (٣٧٦).

(3) المصباح المنير (١ / ٧٦) ،والمحكم والمحيط الأعظم (٩ / ٢٩٠) .

القسمة؛ قسمته بين ورثته الأحياء فقط، دون من مات معه؛ لئلا يرث مال نفسه، ثم تعكس العملية مع الآخر، فتفرضه مات أولاً، وتعمل معه ما عملته مع الأول.[١]

قال في الاستذكار : "المعنى الذي ذهبوا إليه في ذلك أن يورثوا كل واحد منهما من صاحبه ،ولا يرد على واحد منهما مما ورث عن صاحبه شيئا ".[٢]

المطلب الثالث : دليل الضابط :

١. عن إبراهيم بن يزيد النخعي [٣] قال: «يورث كل واحد منهما من صاحبه، ولا يورث واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئا».[٤]

وجه الدلالة :أن الأثر صريح في توريث الذين عميمو م ، لكن لا يرث مما ورثه صاحبه منه ؛ لئلا يرجع المال إلى صاحبه ،وهذا يلزم منه الدور . وهذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ،فيأخذ حكم المرفوع .

٢. عن إياس بن عبدالله المزني[٥] ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن قوم وقع عليهم بيت.فقال : "يرث بعضهم بعضا " [٦].

---

(1) المحرر في الفقه (١ / ٤١٠)بتصرف . الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٥٦) ،والملخص الفقهي (٢ / ٢٩٩. ٣٠١).

(2) الاستذكار (٥ / ٣٧٧) .

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي، يكنى أبا عمران كوفي ثقة، وكان مفتي الكوفة هو والشعبي فيزما ما، وكان رجلًا صالحًا وفقيهًا متوقيًا، قليل التكلف، والأسود بن يزيد خاله، ومات وهو مختف من الحجاج. ذكر الحاكم وغيره أنه مدلس وحكي خلف بن سالم عن عدة من مشايخه أن تدليسه من أحمض شئ وكانوا يتعجبون منه. توفى سنة ٣٩هـ. الثقات للعجلي (٥٦) ،التبيين لأسماء المدلسين (١٤) .

(٢) سنن سعيد بن منصور باب الغرقى والحرقى (١ / ١٠٧)،مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٢٧٤) . قال في الجامع في أحاديث وآثار الفرائض : هذا إسناد ضعيف جداً من أجل أبي سهل ،واسمه محمد بن سالم الهمدان ، لكن الأثر صحيح بغير هذا السياق (٣٨٠).

(٣) إياس بن عبدالله المزني ، قال البخاري : وابن حبان له صحبة روى له أصحاب السنن ويقال كنيته أبو الفرات نزل الكوفة قال البغوي حدثنا علي بن سلمة حدثنا بن عيينة قال سألت عنه بالكوفة فأخبرت أنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،ولم أجد من ذكر سنة ولادته ووفاته . الإصابة في تمييز الصحابة(١/ ١٦٥) ،معجم الصحابة للبغوي(١ / ١٣١).

(٤) رواه سعيد في سننه عن إياس موقوفا (٩٣/٢) . وقد ذكره البيهقي بدون إسناد موقوفا(٢٢٣/٦)فقال " قال الإمام أحمد رحمه الله: وروى عن إياس بن عبدالله المزني أنه قال: يورث بعضهم من بعض ". وقد وصله سعيد بن منصور في سننه(٢٣٤/٦٤/١/٣)، والدارقطني (ص ٤٥٦) من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال وهو عبد الرحمن بن مطعم البناني عن إياس بن عبدالله: " أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا ، فقال: يورث بعضهم من بعض ". **قال الألباني : وإسناده صحيح ، لم أقف عليه مرفوعا**. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٤/٦) . ولم أقف على أحد حكم عليه غير الألباني . وقال في الجامع : هذا أثر صحيح (٣٧٩).

وجه الدلالة :أن هذه الواقعة مما يلتبس فيه زمن الوفاة غالباً ، ومع ذلك ثبت التوارث بينهما ،وأضافوا إلى هذا الدليل تعليلاً : وهو أن سبب استحقاق كل واحد منهما من ميراث صاحبه هو حياته بعد موته ، وقد عرفنا حياته بيقين ، فيجب أن يتمسك به ، وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه ، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة ، وما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها . أما ما عدا ذلك من المال فيبقى على الأصل (١) .

وسبب تخصيص الإرث بالتلاد وهو المال القديم ،دون الطريف وهو المال الجديد في قسمة الميراث : حتى لا يرث الإنسان مال نفسه ، فلو ورث من مسألة الطريف لزم من ذلك أن يرجع له جزء من ماله الذي ورثه منه صاحبه وهذا يلزم منه الدور .(٢)

المطلب الرابع :دراسة الضابط :

تحرير محل النزاع :

لا يخلو موت المتوارثين من حالات :

الحالة الأولى : أن يعلموا جميعاً ، وحينئذ لا توارث بينهم إجماعاً .(٣) بل يكون إرث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه ؛ لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهما ،وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورث .

الحالة الثانية : أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى ،وفي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم من غير عكس ؛لتحقق شرط الإرث في المتأخر دون المتقدم .

والحكم في هاتين الصورتين محل إجماع أيضاً.(٤)

الحالة الثالثة : أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .

الحالة الرابعة : أن يعلم المتأخر لا بعينه .

الحالة الخامسة : أن لا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر .

---

(1) العذب الفائض (٢/ ١٢٨) ،وشرح السراجية (٢٠٥).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٤٧٤) بتصرف .

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٢٧٩)،ومنح الجليل(٩/ ٦٩٦) ،والحاوي الكبير(٨/ ٨٧) ،والمغني لابن قدامة (٣٨١/٦)

الفروع (٣١/٥)، وكشاف القناع(٤/ ٤٧٥).

(4) المراجع السابقة .

وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة من حالتين :

أ- أن يدعي كل منهم تأخر موت مورثهم ، فمن كان معه بينة عُمل بـا ، وإن لم توجد بينة ،أو

وجدت بينات متعارضة ففيه قولان :

القول الأول : يتحالفون ، فيحلف كل منهم على إبطال ما ادعاه الآخر، ولا ميراث ،والحالة هذه بينهما، ويعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه ،وهو قول الحنابلة.(١)

التعليل : لأن من شرط الإرث ثبوت حياة الوارث بعد المورث ،ولم يتحقق الشرط هنا .

القول الثاني : يعطى كل وارث اليقين ، ويوقف المشكوك فيه ، حتى يتبين الأمر ،أو يصطلحوا . وهذا في الحالتين الثالثة ،والرابعة . وهو قول الشافعية. (٢)

التعليل : لأن ذلك حق للورثة ، فلهم الحق أن يصطلحوا على إرثهم ، ولا يقين بشيء بعينه .

ب – أن يتفقوا على جهالة الأمر ، وهذه الصورة محل البحث .

وقد اختلف أهل العلم : فيما إذا مات متوارثان فلم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه ، على قولين .

القول الأول : لا توارث إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، ويقسم المال على الورثة الأحياء فقط ،ولا يرث بعضهم من بعض . وهو قول الحنفية ،والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.(٣)

قال في المبسوط :" في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولا أنه لا يرث بعضهم من بعض ، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء ".(٤)

وقال مالك : "وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ،ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا ،وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق، أو قتل ،أو غير ذلك من الموت .إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ؛ لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا ،وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء ".(٥)

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٤٧٥) .

(2) الحاوي الكبير (٨ / ٨٧) ،والفرائض (١/ ١٠٧. ١٠٨)،والوجيز في الفرائض (١٤٥).

(3) المبسوط(٢٧/٣٠) ،والاستذكار (٥/ ٣٧٦)،والأم (٥/ ٢٥٧)،والمغني (٢٥٠/٦)،والإنصاف (٧. ٣٤٥)،ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨ / ٤٢٠٧) .

(4) المبسوط (٢٧/٣٠) ، وجاء نحو هذا في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٣٠٧) .

(5) الاستذكار (٥ / ٣٧٦).

قال الشافعي : "كما لم يتوارث من خفي موته من أهل الميراث من القتلى ،والغرقى ،وغيرهم إلا بيقين" .[١]

وروي عن الإمام أحمد ما يدل عليه .[٢]

الأدلة :

١. عن يحيى بن عتيق[٣] قال:" قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز في القوم يقع عليهم البيت ،لا يدرى أيهما مات قبل؟ قال: "لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات".[٤]

٢. عن زيد بن ثابت [٥]قال: "أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض".[٦]

٣. عن زيد بن ثابت[٧]

---

(1) الأم (٥ / ٢٥٧).

(2) المغني (٦/٢٥٠)،والإنصاف (٧. ٣٤٥) ،والحاوي الكبير (٨ / ٨٧).

(3) يحيى بن عتيق الطفاوي البصري. قال أحمد وابن معين وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي : ثقة وقال عثمان الدارمي قلت : لابن معين: يحيى بن عتيق أحب إليك من محمد بن سيرين أو هشام بن حسان فقال: ثقة وثقة .قال عثمان:يحيى خير،وقال حماد بن زيد عن أيوب:لقد هدني موت يحيى بن عتيق وقال أيضا كان أصغر من أيوب بثمان سنين وذكره بن حبان في الثقات قلت: تتمة كلام بن حبان وكان ورعا متقنا مات قبل أيوب وقال البخاري: في التاريخ الصغير لم يدرك أنس بن سيرين وحديثه عن حفصة بنت سيرين خطأ وقال بن سعد:كان ثقة وله أحاديث. ذيب التهذيب (١١ / ٢٥٥)

(4) سنن الدارمي (٤ / ١٩٧٤) قال محقق الكتاب إسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز، مصنف بن أبي شيبة (٦/٢٧٥) ، سعيد بن منصور في سننه (١/١٠٨)من طريق ابن جريج .وقال في الجامع (٣٧١) :أثر صحيح .ولم أجد من تكلم عن الأثر غير ما تقدم .

(5) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لَوْذان بن عمرو، أبو خارجة، الأنصاري، صحابي من أكابرهم، كان كاتب الوحي، ولد في المدينة سنة ١١ ق. هـ ونشأ بمكة، تعلَّم وتفقَّه في الدين، فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، كان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى اللَّه عليه وسلم من الأنصار، وعرضه عليه، وهو الذي كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهَّز المصاحف إلى الأمصار. توفي سنة ٤٥ هـ. ينظر: ذيب التهذيب(٣/ ٣٨٩) ، وغاية النهاية (١ / ٢٩٦).

(6) السنن الكبرى للبيهقيباب ميراث من عمي مو م (٦ / ٣٦٤) ، وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق (١٠/٢٩٧، رقم١٩١٦٠) ،

كنز العمال كتاب الفرائض قسم الأفعال (١١ / ٢٣) **وإسناده ضعيف، عباد بن كثير ضعيف الحديث** . ينظر : التحجيل في تخريج

ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (٣١٩) جامع الأحاديث (٢٤ / ٣٣٦) ، ولم أجد من تكلم عنه غير ما تقدم .

(7) تقدمت ترجمته (٤٩) .

قال: " أمرني عمر بن الخطاب –رضي الله – عنه ليالي طاعون (عمواس)[١] قال:"كانت القبيلة تموت بأسرها ،فيرثهم قوم آخرون ، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض.[٢]

وجه الدلالة / أن هؤلاء القتلى لم يُورث بعضهم من بعض . قضى به أعلم الصحابة بقسمة المواريث ؛وهو زيد بن ثابت بأمر من الشيخين –رضي الله عنهما– ، بمحضر من كبار الصحابة ،والتابعين ، فكان فعلُه حجة .

٤. روى الحاكم[٣]بسند صحيح:" أن أم كلثوم بنت علي– رضي الله عنهما – توفيت هي ،وابنها زيد بن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– في يوم واحد ،فلم يدر أيهما مات قبل ، فلم ترثه ولم يرثها".[٤]

٥. ولأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ،وهو هنا منتف ، ولا توارث بالشك ، ولأنا إن ورثنا أحدهم فقط فهو تحكم ، وإن ورثنا كلاً من الآخر تيقنا الخطأ ،[٥] ولأن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ، والاستحقاق ينبني على السبب ، فما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق، وفي الفقه أصل كبير : أن الاستحقاق لا يثبت بالشك .[6]

---

(1) عمواس : قرية من قرى الشام، بين الرّملة وبيت المقدس، وهى التى ينسب إليها الطاعون؛لأنّه منها بدأ. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣ / ٩٧١).

(2) السنن الكبرى للبيهقي باب من عميهو ـم (٦ / ٣٦٤) قال في كنز العمال :كتاب الفرائض من قسم الأفعال (١١ / ٢٩) :

وهذا سند ضعيف جداً ؛لأن عباد بن كثير الثقفى البصرى متهم قال الحافظ: " متروك " ، قال أحمد: **روى أحاديث كذب** ، وقد خالفه ابن أبي الزناد فقال: عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت (لم يذكر عمر) قال: " كل قوم متوارثون! عميهو ـم في هدم أو غرق فإ ـم لا يتوارثون ، يرثهم الأحياء ". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٥٣)

(3)هو محمد بن عبد الله بن حمدوية، الشهير بالحاكم ،ولد سنة ٣٢١ هـ يُعرف بابن البيّع . من حفاظ الحديث والمصنفين فيه . من أهل نيسابور، وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي . كان يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه . وحفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث ا ـم بالتشيع ، ودافع عنه السبكي.ت ٤٠٥ هـ من تصانيفه:«المستدرك على الصحيحين» ،و«تاريخ نيسابور»،و«معرفة علوم الحديث» .ينظر : طبقات الشافعية للسبكي(٦٤/٣) ، وميزان الاعتدال(٣/ ٨٥) ، وتاريخ بغداد(٥/ ٤٧٣) .

(4) أخرجه سعيد (٢٤٠/٦٥/١/٣) ،والدارمى (٣٧٩/٢) ،والحاكم (٣٤٥/٤ . ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن أم كلثوم بنت على ..... " **وقال الحاكم: " إسناده صحيح ". ووافقه الذهبي . قال الألباني: وهو كما قالا**

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٥٤) .

(5) شرح السراجية (٢٠٤) ،والموسوعة الفقهية (٢٧١/١٨) .

(6) جامع الفقه الإسلامي(٣/ ٧٠).

٦. أن القول بالتوريث فيه تناقض؛لأننا فرضنا أحدهما متقدم، ثم فرضناه متأخر ،فيكون كل واحد متقدم متأخر في وقت واحد .

القول الثاني :

إذا مات متوارثان فلم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه توارثا ، وطريقة الإرث أن يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه؛ لئلا يدخله الدور ،وحينئذ يرث كل واحد من مال نفسه وهو باطل. وهذا مذهب الإمام أحمد ،ورواية عن علي بن أبي طالب ،وابن مسعود.وهذا القول من مفردات المذهب إذا لم يُعلم السابق منهما . [١]

١. عن إبراهيم بن يزيد النخعي، [٢] قال: "يورث كل واحد منهما من صاحبه ،ولا يورث واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئا".[٣]

وجه الدلالة : أن الأثر صريح في توريث الذين عميمو م ، لكن لا يرث مما ورثه صاحبه منه ؛ لئلا يرجع المال إلى صاحبه ،وهذا يلزم منه الدور . وهذا مما لا مجال للرأي فيه، فيأخذ حكم المرفوع .

٢ـ عن إياس بن عبدالله المزني[٤] ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– سئل عن قوم وقع عليهم بيت،فقال : "يرث بعضهم بعضا " [٥].

وجه الدلالة : أن هذه الواقعة مما يلتبس فيه زمن الوفاة غالباً ، ومع ذلك ثبت التوارث بينهما .

وأضافوا إلى هذا الدليل تعليلاً : وهو أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موته ، وقد عرفنا حياته بيقين، فيجب أن يتمسك به ، وسبب الحرمان :موته قبل موته ،وهو

---

(1) مذهب الإمام أحمد ، والأنصاف(٧/ ٣٤٦) ،والمغني(٦/ ٢٤٦).

(2) تقدمت ترجمته(٤٥).

(3) تقدم تخريجه(٤٥) .

(4) تقدمت ترجمته (٤٥).

(5) ورواه سعيد في سننه باب الغرقى والحرقى عن إياس موقوفا (٩٣/٢) . وقد ذكره البيهقي بدون إسناد موقوفا فقال (٢٢٣/٦) " قال الإمام أحمد رحمه الله: وروى عن إياس بن عبد الله المزنى أنه قال: يورث بعضهم من بعض ". وقد وصله سعيد بن منصور في سننه (٢٣٤/٦٤/١/٣) والدارقطني (٤٥٦) من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبدالله: " أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا ، فقال: يورث بعضهم من بعض ". **قال الألباني : وإسناده صحيح ، لم أقف عليه مرفوعا.**

وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم ،وهو ثقة قليل الحديث :الطبقات الكبرى ،ط الدار العلمية (٢٧/٦). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٥٤).

مشكوك فيه ،

فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة ، وما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها . أما ما عدا ذلك من المال فيبقى على الأصل .[١]

وسبب تخصيص الإرث بالتلاد (وهو المال القديم)، دون الطريف (وهو المال الجديد) بعد قسمة الميراث :حتى لا يرث الإنسان مال نفسه ، فلو ورث من مسألة الطريف لزم من ذلك أن يرجع له جزء من ماله الذي ورثه منه صاحبه ،وهذا يلزم منه الدور .[٢]

نُوقش : أن هذا إنما هو عن إياس نفسه ، وأنه هو المسئول ،وليس براوية عن النبي— صلى الله عليه وسلم –وأيضا قد يُحمل الحديث على العلم بموت أحدهما قبل صاحبه .

٣. عن الشعبي [٣]قال: وقع الطاعون بالشام، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: "أن ورثوا بعضهم من بعض" .[٤] .

نُوقش بما يلي :

أ – بالضعف والانقطاع .

ب– قد روي عن عمر خلافه ، وليس أحد قوليه بأولى من الآخر ، وغاية ما فيه أنه قول صحابي، وهو معارض بمثله فلا يكون حجة .

---

(1) العذب الفائض (٢. ١٢٨)،وشرح السراجية (٢٠٥).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٤٧٤) بتصرف .

(3) هو عامر بن شراحبيل الشعبي . أصله من حمير . منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد سنة ١٩هـ ونشأ بالكوفة . وهو راوية فقيه، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . كان ضئيل الجسم .أخذ عنه أبو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث .اتصل بعبد الملك بن مروان . فكان نديمه وسميره .أرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم .خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة،توفي سنة ١٠٣هـ ينظر : تذكرة الحفاظ (١/٧٤-٨٠) ،والوفيات (١/ ٢٤٤) ،والبداية والنهاية (٩ / ٤٩)و لذيب التهذيب(٥/ ٦٩).

(4) سنن سعيد بن منصور باب الغرقى والحرقى (١ / ١٠٦) .قال الألباني: **ضعيف، وهو أيضا منقطع . وقال في التكميل :لم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ،** وقد أخرجه الدارمي: (٣٧٩/٢) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ: أن بيتاً في الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم من بعض) ينظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (١١١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٥٣).

٤-أن في منع التوارث قطع توريث المسبوق من السابق ،وهو خطأ .

نُوقش: بأن تأخر موت أحدهما عن الآخر على فرض وجوده مجهول،وا هول كالمعدوم فلا يعملبه.(١)

٥- والوجه في التوريث من تلاد المال دون طريفه ، هو أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موته ، وقد عرفنا حياته بيقين فيجب أن يتمسك به ، وسبب الحرمان موته قبل موته ،وهو مشكوك فيه ، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه ؛ لأجل الضرورة ، وما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها . أما ما عدا ذلك من المال فيبقى على الأصل. (٢)

نُوقش: بأن هذا الأصل معارض بأن الأصل عدم التوارث،وسبب التوارث وهو تأخر حياة أحدهما عن الآخر مشكوك فيه ،فلا يعدل عن الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه،وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر.(٣)

الراجح: القول الأول :وهو أن لا توارث إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، ويقسم المال على الورثة الأحياء فقط ، ولا يرث بعضهم من بعض ، وهو قول جمهور الفقهاء كما تقدم .

سبب الترجيح : قوة أدلة القول الأول ، وموافقته لرأى الجمهور ،ولأن الإرث لا يثبت بالاحتمال والشك، وواقع الموتى في هذه المسألة مجهولوا هول كالمعدوم، وتقدم موت أحدهم في هذه الحالة مجهول؛ فهو كالمعدوم.وأيضا الميراث إنما حصل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله بعده، وهذا مفقود هنا، مع ما يلزم على القول بتوارثهم من التناقض؛ لأن توريث أحدهم من صاحبه يقتضي أنه متأخر عنه بالوفاة، وتوريث صاحبه منه يقتضي أنه متقدم، فيكون كل واحد منهما متقدما متأخرًا؛ فعلى هذا القول الراجح وهو عدم التوارث يكون مال كل منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه؛ عملاً باليقين، وابتعادًا عن الاشتباه. ولأن قتلى اليمامة وصفين لم يتوارثوا كما تقدم.(٤)

وقد سبق الإجابة على أدلة المخالفين.

طريقة العمل في مسائل الغرقى ،ونحوهم :

---

(1) الفرائض (١٠٩).

(2) العذب الفائض (٢. ١٢٨) ،وشرح السراجية (٢٠٥).

(3) كشاف القناع ٤/٤٧٥ ، والفرائض (١٠٨/١٠٩).

(4) شرح السراجية (٢٠٥) ،والملخص الفقهي (٢ / ٣٠١) ،والتحقيقات المرضية (٢٣٨).

١. يفرض أحدهم مات أولاً ، ويجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء ،والذين ماتوا معه ،وتسمى مسألة التلاد.

٢. يجعل مسألة للذي مات معه ،وتقسم على ورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه ،وتسمى مسألة الطريف .

٣. ينظر بين مسألة الطريف، وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد بنسبتين هما المباينة والموافقة، فإن كانت المباينة أخذنا كامل مسألة الطريف ، وإن كانت الموافقة أخذنا وفق مسألة الطريف .

٤. نضرب مسألة التلاد بحاصل النظر بين مسألة الطريف ،وسهام صاحبها من مسألة التلاد ،وما يحصل فهو الجامعة .

٥. يضرب نصيب كل واحد من مسألة التلاد في جزء سهمها ،وما يحصل فهو له ،فإن كان حياً وضع له تحت الجامعة ،وإن كان ميتاً قسم على ورثته ،وما يخرج فهو جزء السهم له .

٦. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الطريف في جزء سهم مسألته .

٧. يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

المثال الأول :هلك أخوان شقيقان علي ومحمد في حادث سيارة ،ولم يعلم السابق منهما ،وكان لعلي زوجة وبنت ،ولمحمد زوجتان وبنتان.(١)

حل المثال :نُقدر أن علياً مات أولاً ، ونجعل لتركته مسألتين :

تلاد علي ١٦× ٨			طريف محمد ٢×٨ = ١٦/٣				الجامعة ١٢٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١					١٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤					٦٤
أخ ش (محمد)	ب	٣	ت				ت
			زوجتان	$\frac{١}{٨}$	١	٢	١	٣ / ٦
			بنتان	الباقي (فرضاً ورداً)	٧	١٤	٧	٢١ / ٤٢

(1) الوجيز في الفرائض (١٤٨. ١٤٩).

ونُقدر أن محمداً مات أولاً، ونجعل لتركته مسألتين :

تلاد محمد ٢×٢٤= ٤×٤٨					تلاد علي ٨ /٥			الجامعة ١٩٢
زوجتان	$\frac{١}{٨}$	٣	٣/ ٦		.	.	.	١٢/٢٤
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	١٦	١٦/٣٢		.	.	.	٦٤/١٢٨
أخ ش (علي)	ب	٥	١٠		ت	.	.	ت
					زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٥
					بنت	الباقي (فرضاً ورداً)	٧	٣٥

المثال الثاني : هلكت امرأة وابنها بغرق ،ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، وتركت الأم زوجاً هو أبا ابنها الذي غرق معها، وأماً وأباً ،وخلف الابن زوجةً وبنتاً ،ومن في مسألة أمه .[1]

تُقدر الأم هي الأسبق موتاً :

مسألة تلاد الأم ١٢ × ٢٤			مسألة طريف الابن ٥/٢٤			الجامعة ٢٨٨
١/٤	زوج	٣	ب	أب	٥	٧٢ + ٢٥= ٩٧
١/٦	أم	٢	١/٦	جدة	٤	٤٨ + ٢٠ = ٦٨
١/٦	أب	٢	.	جد لأم	.	٤٨
ب	ابن	٥	.	ميت	.	
			١/٢	بنت	١٢	٦٠
			١/٨	زوجة	٣	١٥

(1) الفرائض (١١٥. ١١٦).

نقدر الابن الأسبق موتاً :

مسألة تلاد الابن ١٣ × ٢٤			مسألة طريف الأم ١٢ / ١٣ / ٤			الجامعة ٣١٢
١/٦	أم	٤		ميتة	–	
ب	أب	٥	١/٤	زوج	٣	٧٧ =١٢ + ٦٥
١/٨	زوجة	٣	–	–	–	٣٩
١/٢	بنت	١٢	١/٢	بنت ابن	٦	١٨٠ = ٢٤ +١٥٦
			١/٦	أم	٢	٨
			١/٦	أب	٢	٨

المبحث الثاني

لو عُلم خروج روحيهما معاً ، لم يرث أحدهما صاحبه[١].

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- " إذا لم يعرف التقدم والتأخر فيمو ـم، يجعلكأ ـم ماتوا جملة واحدة في أوان واحد ؛حتى لا يرث البعض من البعض ".[٢]

- إن لم يُعلم التقدم والتأخير فيمو ـم جعلواكأ ـم ماتوا معاً، يقسم مال كل على ورثته الأحياء ،ولا يرث بعض الأموات من بعض.[٣]

- إذا عُرف وقوع الموتين معاً ، فلا يرث أحدهما من الآخر شيئا .[٤]

- أن يُعلم يقينمو ـم أنه كان في حالة واحدة لم يتقدم بعضهم على بعض ،فهذا يقطع فيه التوارث بينهم بإجماع.[٥]

- إذا عُلم موت متوارثين معاً فلا إرث.

- إذا تُحققمو ـما معاً ، لم يتوارثا بلا خلاف.[٦]

وعند النظر في الصيغ المتقدمة نجد أن في بدائع الصنائع، ومجمعالأ ـار جاء الضابط بصيغة نفي العلم بمن تقدم موته ، وباقي الصيغ جاءت بصيغة الإثبات ، وصاحب الحاوي أشار إلى أن المسألة فيها إجماع .

المطلب الثاني / معنى الضابط :

---

(1) الكافي (٤/ ١٠٤).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٢٧٩) .

(3)مجمع الأ ـر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٧٦٨).

(4) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦ / ٧٩٨).

(5) الحاوي الكبير(٨ / ٨٧).

(6) الفروع(٥ / ٣١)، وكشاف القناع (٤/ ٤٧٥) .

إذا عُلم موت المتوارثين جميعاً في وقت واحد، ولم يكن بينهما فاصلٌ من الزمن ،فلا توارث بينهما إجماعاً،

بل يكون إرث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه؛لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهما ، وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورث .[١]

المطلب الثالث / دليل الضابط :

روى جعفر بن محمد [٢]عن أبيه : "أن أم كلثوم بنت علي[٣] توفيت هي وابنها، فالتقت الصَّيحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها".[٤]

وجه الدلالة : التقاء الصيحتين قرينةٌ على ماتا في وقت واحد .

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٢٧٩) ،ومنح الجليل (٩ / ٦٩٦) ، والحاوي الكبير(٨ / ٨٧)،والتنبيه في الفقه الشافعي

(١٥١) ، والفروع (٥ / ٣١) ،وكشاف القناع(٤/ ٤٧٥) ، والفرائض (١٠٧) .

(2) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله . الهاشمي ، المدني الملقب الصادق.ولد سنة ٨٠ هـ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من سادات أهل البيت فقهًا وعلمًا وفضلا . توفي سنة ١٤٨هـ ، ذيب التهذيب (٢ / ١٠٣،

و ذيب الأسماء واللغات (١ / ١٤٩) .

(3) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمية، شقيقة الحسن والحسين، ولدت في سنة ست من الهجرة، ورأت النبي –صلى الله عليه وسلم– ، ولم ترو عنه شيئا. خطبها عمر بن الخطاب وهي صغيرة، فقيل له: ما تريد إليها؟ قال: إني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي" ينظر : سير أعلام النبلاء ط الحديث (٤/٤٧٩).

(4) السنن الكبرى للبيهقي باب ميراث من عمي موته (٦ / ٣٦٥) سنن سعيد بن منصور باب الغرقى والحرقى(١ / ١٠٧) سنن الدارقطني كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٥ / ١٤٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب الفرائض (٤ / ٣٨٤) .
قال الحاكم : هذا حديث إسناده صحيح وفيه فوائد منها أن أم كلثوم ولدت لعمر ابنا فأما الفائدة الأخرى فله شاهد **ووافقه الذهبي**. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤ / ٣٨٤) . قال في إتحاف المهرة لابن حجر (١٦ / ٦٤٤) **إسناده صحيح**.
وقال الألباني : **وإسناده صحيح** عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يدرك وفاة أم كلثوم وابنها . ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٥٤) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (٣٢٠) . قال في الجامع إسناده حسن إلى محمد المعروف بالباقر (٣٧٢).

المطلب الرابع / دراسة الضابط :

لا خلاف عند الأئمة الأربعة أنه لو مات متوارثان ،أو أكثر في وقت واحد ، لا توارث بينهم ، ويرث كل واحد منهم ورثته الأحياء فقط ، دون الذين ماتوا معه ؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث،ولا حياة متحققة هنا ؛ فلا إرث بينهم . [1]

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

المثال الأول : زوج وزوجته ماتا معاً ، ولهما ابن وبنت ،وللزوج أم ،وللزوجة أب

قسمة ميراث الزوج :

٣×٦= ١٨

ابن بنت	} ب	٥	١٠ ٥
أم	١/٦	١	٣
زوجه	.	.	.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٢٧٩) ،ومنح الجليل (٩ / ٦٩٦)،والحاوي الكبير(٨ / ٨٧)،والتنبيه في الفقه الشافعي (١٥١) ،والفروع(٥ / ٣١)، وكشاف القناع(٤/ ٤٧٥).

قسمة ميراث الزوجة :

١٨ =٦×٣

ابن بنت	}ب	٥	١٠ ٥
أب	١/٦	١	٣
زوج	–	–	٠

المثال الثاني : أخوان شقيقان ماتا معاً عن أم وأخ شقيق ،ولأحدهما زوجة وابنة ،وللآخر ابنتان .

قسمة ميراث الأخ الذي ترك زوجة وابنة :

٢٤

زوجة	١/٨	٣
ابنة	١/٢	١٢
أم	١/٦	٤
أخ شقيق حي	ب	٥
أخ شقيق مات معه	–	–

قسمة ميراث الأخ الذي ترك ابنتين :

٦

ابنتان	٢ / ٣	٤
أم	١ / ٦	١
أخ ش حي	ب	١
أخ ش مات معه	–	–

الفصل الثاني
ميراث ذوي الأرحام .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : ذوو الأرحام يرثون إذا لم يكن عصبة ،ولا ذو فرض من أهل الرد .

المبحث الثاني : ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة.

المبحث الثالث : إن أدلى ذو رحم بقرابتين ورث بهما.

المبحث الرابع : إن اجتمع من ذوي الأرحام جماعة،فأدلوا بشخص واحد ،وكانوا في درجة واحدة ؛فالمال بينهم حسب مواريثهم منه.

الفصل الثاني

ميراث ذوي الأرحام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : ذوو الأرحام يرثون ؛إذا لم يكن عصبة ،ولا ذو فرض من أهل الرد.[1]

المطلب الأول : صيغ الضابط :

- ترد فضول المواريث، إذا لم يكن عصبة ،ولا مولى على ذوي الأرحام.[٢]
- لا يرث ذوو الأرحام مع وجود ذي فرض أو عصبة.[٣]
- الورثة ثلاثة :ذوو فرض ،وعصبات بلا نزاع ،وذوو رحم على الصحيح.[٤]
- يرث ذوو الأرحام ؛إذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة.[٥]

والصيغ المتقدمة للضابط وإن اختلفت في الصياغة إلا أن المعنى واحد وهو: أن ذوي الأرحام يأتون في مرحلة متأخرة عن أصحاب الفروض والعصبات ؛فلا يرثون معهم . وصاحب الإنصاف أشار إلى الخلاف في مسألة توريثهم .وصاحب الحجة أشار إلى تقديم المولى على ذوي الأرحام .

المطلب الثاني / معنى الضابط :

ذوي الأرحام في الاصطلاح : بمعنى ذوي القرابة مطلقًا .

وعند الفرضيين : هو كل قريب ليس بذي سهم ،ولا عصبة كالعمة ،والجد لأم ،والخال [٦].

العصبة في اللغة : واحد العصب ، والأعصاب هي :أطناب المفاصل. تقول: عصب اللحم بالكسر، أي كثر عصبه.[١]وفي الاصطلاح : هم قرابة الرجل لأبيه وبني عمه .[٢]

---

(1) الكافي (٤ /٥ ١٠).

(2) الحجة على أهل المدينة (٤ / ٢٢٨).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٤٢).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣٠٤).

(5)شرح أخصر المختصرات (٢/٥٥).

(6) المعجم الوسيط (٣٣٥/١) ،والمطلع على ألفاظ المقنع (٣٧١_٣٧٠) ،والتعريفات (١٠٨) ،والملخص الفقهي(٣٠٦/٢).

وعند الفرضيين : كلُ وارثٍ بغير تقدير.[٣]

ذو فرض : الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء،يقال: فرضت الخشبة.

وفي الاصطلاح : الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك ؛لأن له معالم وحدودا.[٤]وعند الفرضيين : هم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله – تعالى – ،أو في سنة رسوله – عليه الصلاة والسلام – ،أو بالإجماع .[٥]

المعنى الإجمالي للضابط :

أن ذوي الأرحام يرثون على الراجح ، لكن إرثهم مشروط بعدم وجود أهل الفرض إلا الزوجين حيث لا يرد عليهم على الرأي المشهور، والسبب في ذلك أن قرابتهما ليست قرابة نسبية ، وإنما هي قرابة سببية ، بسبب النكاح، وقد انقطعت هذه القرابة بالموت[٦] . وإلى هذا المعنى أشار ابن قدامة بقوله : " من أهل الرد" حيث يفهم منه أن من الورثة من يرد عليهم، ومنهم من لا يرد عليهم ،خلاف بقية الورثة،حيث يرد عليهم، فلا يكون لذوي الأرحام مع غير الزوجين من الورثة حق.[٧]

ذوو الأرحام على سبيل الإجمال أربعة أصناف:

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت، وهم :أولاد البنات، وأولاد بنات البنين ،وإن نزلوا.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم: الأجداد الساقطون ،والجدات السواقط، وإن علوا.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت ، وهم :أولاد الأخوات ،وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة للأم ومن يدلي بهم ،وإن نزلوا:

الصنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم: الأعمام للأم، والعمات مطلقا، وبنات الأعمام مطلقا، والخؤولة مطلقا، وإن تباعدوا، وأولادهم ،وإن نزلوا.

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ١٨٢).

(2) مقاييس اللغة (٤ / ٣٤٠).

(3) المطلع على ألفاظ المقنع (٣٦٧).

(4) مقاييس اللغة (٤ / ٤٨٩).

(5) الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٨٦).

(6) المواريث في الشريعة الإسلامية (١١٧-١١٨).

(7) التعليقات البهية (٢٧٠).

هذه أصنافهم على سبيل الإجمال، وهم يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين، ولم يوجد أحد من العصبة .[١]

المطلب الثالث : دليل الضابط .

١. من الكتاب العزيز :

قال تعالى : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } [٢]

وجه الدلالة : أن بعضهم أحق بميراث البعض الآخر في حكم الله تعالى.[٣]

جاء في تفسير القرطبي:بين الله تعالى أن القرابة أولى من الحلف، فتركت الوراثة بالحلف، وورثوا بالقرابة .[٤]

٢. من السنة النبوية:

عن عمر بن الخطاب – رضي الله – عنه : أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال :" الله ورسوله مولى من لا

مولى له، والخال وارث من لا وارث له " . [٥]

وجه الدلالة : في الحديث النص على ميراث الخال ،وهو من ذوي الأرحام .

---

(1) المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٦) ،وشرح الفصول المهمة (٧١١/٢)، والملخص الفقهي (٢ / ٣٠٦).

(٢) سورة الأنفال(٧٥).

(٣) الملخص الفقهي (٢/ ٣٠٧).

(٤) تفسير القرطبي (١٤ / ١٢٤) ،وتفسير الطبري،جامع البيان ت شاكر (٨ / ٢٧٦).

(٥) سنن الترمذي ت شاكر. أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال (٤ / ٤٢١) ،وسنن ابن ماجه باب ذوي الأرحام (٢ / ٩١٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .وقال في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤ / ٣٨٣) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال في نصب الراية (٤ / ٥٩) : أخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في الفرائض عن المقدام بن معد يكرب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك كلا فإلي، ومن ترك مالا، فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل منه، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه"، انتهى.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف أن ذوي الأرحام لا يرثون مع أصحاب الفروض غير الزوجين؛ لأ ـم ليسوا من أهل الرد ،ولا خلاف أ ـم لا يرثون مع العصبة .

وينحصر الخلاف في توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن في المسألة وارث بفرض ، غير الزوجين، ولم يكن في المسألة عصبة .

اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام على قولين :

القول الأول أ ـم يرثون ،وهو مذهب الجمهور من الأحناف،[١] والحنابلة، [٢]والشافعية في قول ؛ إذا لم ينتظم بيت المال ،وقال به متأخرو المالكية .[٣]

قال أبو حازم [٤]: "أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير زيد بن ثابت[١] على توريث ذوي الأرحام ، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم ".[٢]

قال في التلخيص الحبير (٣ / ١٧٥) وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني، من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسب، وأعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، وقال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة . قال الألباني : **وإسناده حسن** . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٣٧) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٨ / ٧٨) .

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢) و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري(٨ / ٥٨٠)

(٢) مختصر الخرقى(١/ ٩١) ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح(٣ / ١٤٢) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٢٣)

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٦٨)

(٤) هو سلمه بن دينار ، أبو حازم ، عالم المدينة وقاضيها وشيخها . كان زاهدًا عابدًا ، بعث إليه سليمان بن عبد الملك ليأتيه ، فقال : إن كانت له حاجه فليأت ، وأما أنا فما لي إليه حاجة . توفي سنة ١٤٠هـ . ينظر : ذيب التهذيب (٣ / ١٤٣)، وصفة الصفوة (٢/٨٨) ،وتذكرة الحفاظ (١/ ١٢٥).

الأدلة :

١. قال تعالى : {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [٣]

أي : بعضهم أحق بميراث البعض الآخر في حكم الله تعالى .

نوقش الاستدلال بأن الآية عامة قيد ـا آيات المواريث .

أجيب عنه :بأن آيات المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث .

٢. عموم قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}[٤]

وجه الدلالة : لفظ الرجال، والنساء، والأقربين يشمل ذوي الأرحام؛ لأنه مطلق،ومن أدعى التخصيص، فعليه الدليل. [٥]

نوقش هذا الاستدلال : بأن الآية مجملة بينتها آيات المواريث .

أجيب عنه :بأن آيات المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث.

٣. عن أنس- رضي الله عنه- ، قال: دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - الأنصار فقال: «هل فيكم أحد من غيركم» قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : «ابن أخت القوم منهم»[٦]

وجه الدلالة : ابن أخت القوم منهم يلزم منه أنه يرثهم ويرثونه.[٧]

نُوقش / أن المعنى في الحرمة، والبر، والمناصرة، والتعاون .[٨] أما الميراث فليس عليه دلالة من الحديث صراحة .

أُجيب /أن ابن أخت القوم من أقرب أقربائهم تربطه م رابطة قوية متينة كرابطة النسب، فإذا كان النسب يقتضي التوارث بين أبناء العمومة مثلاً،

---

(٥) تقدمت ترجمته (٤٩).

(٦) المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٢) .

(3) سورة الأنفال (٧٥).

(4) سورة النساء (٧).

(5) الملخص الفقهي (٢ / ٣٠٧).

(6) صحيح البخاري باب ابن أخت القوم منهم (٤ / ١٨٥) صحيح مسلم باب إعطاء المؤلفة قلو م على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (٢ / ٧٣٥).

(7) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٣٧٧).

(8) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦ / ٨٤)،والمنتقى شرح الموطأ (٢ / ١٥٣).

فإن علاقة الخؤولة تقتضي: أن يرث الخال ابن أخته، أو بنت أخته، وكذلك الخالة، والعمة عند عدم ذوي الفرائض ،والعصبة.(١)

٤. عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ".(٢)

وجه الدلالة : أنه جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض، أو التعصيب، وهو من ذوي الأرحام، فيلحق

به غيره منهم،وورد هذا الفظ في جملة أحاديث .

نوقش بأمرين :

١. أن أسانيدها لا تخلو من مقال .

أجيب عنه / أن الحديث ورد من طرق يقوي بعضها بعضا ، ومنها ما صححه بعض الأئمة ،ومنها ما حسنه بعضهم ،وبمجموعها يحصل الاستدلال .

٢. أن المراد النفي بمعنى : من لا وارث له إلا الخال، فلا وارث له ،كقولهم :الجوع طعام من لا طعام له .

أجيب عنه بما يلي :

أ / أن الرسول– صلى الله عليه وسلم– ، سمى الخال : وارثاً ، والأصل في الكلام الحقيقة ، ولا صارف له عنها . وجاء في بعض الروايات :(يرث ماله) ،وفي لفظ: (يرثه) .

ب / أن الصحابة فهموا منه الإرث. فحينما سأل أبو عبيدة عمر عن رجل قتل ،ولم يترك إلا خالاً أجابه بذا الحديث .

٣. أن المراد بالخال: "السلطان " .

أُجيب عنه بما يلي :

أ . أن هذا خلاف المتبادر إلى الذهن، وصرف للفظ عن ظاهره بغير دليل .

ب . أن هذا التأويل يرده قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – :"الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " (٣).

---

(1) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥ / ٣٢٥).

(2) تقدم تخريجه (٦٩).

(3) الحاوي الكبير (٨ / ٧٥)، والتحقيقات المرضية (٢٦٥ . ٢٦٦) .

٥. عن عائشة، أن مولى للنبي – صلى الله عليه وسلم– خر من عذق نخلة، فمات، فأتي به النبي– صلى الله عليه وسلم– ، فقال: «هل له من نسب، أو رحم» قالوا: لا. قال: «أعطوا ميراثه بعض أهل قريته» (١)

وجه الدلالة / قوله :أو رحم ، يدل على حق ذوي الأرحام في الميراث .

القول الثاني :

أن ذوي الأرحام لا يرثون ويكون المال، أو ما يبقى بعد أحد الزوجين لبيت المال ؛حيث أجمع المسلمون أنه لا يرد على الزوج والزوجة.وإلى هذا ذهب المالكية،(٢) والشافعية .(٣)

ا د ء :

١ـ عن أبي أمامة(٤) قال: سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ؛فلا وصية لوارث»(٥)

---

(1) سنن أبي داود باب ميراث ذوي الأرحام (٣ / ١٢٤) مسند أحمد رقم (٢٥٤٧٨) (٤٢ / ٣٠٨). سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٤٢٢) وقال هذا حديث حسن . شرح السنة للبغوي باب ميراث ذوي الأرحام (٨ / ٣٦١) .
قال في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣ / ٥٤٣) حديث **حسن**. ولا أدري لم لم يقل: صحيح، فإن رجاله ثقات، ولا انقطاع ولا اختلاف . قال الترمذي : **وهذا حديث حسن** . سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٤٢٢) .
قال الألباني : **حديث صحيح** .صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٦ / ٢٣٣).

(2) بداية تهلو اية المقتصد (٤ / ١٢٤) ،ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ٤١٥).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٣) ،وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣ / ٢٦٤)و اية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١١) .

(4) هو صُديّ بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة ، الباهلي . غلبت عليه كنيته . صحابي . كان مع علي في صفين . توفي في أرض حمص . وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ستة ٨١هـ . له في الصحيحين ٢٥٠ حديثا. ينظر :الإصابة (١٨٢/٢)،والاستيعاب (٢/ ٧٣٦) ، وطبقات ابن سعد (٧ / ٤١١).

(5) سنن أبي داود باب ما جاء في الوصية للوارث (٣ / ١١٤) سنن ابن ماجه باب لا وصية لوارث (٢ / ٩٠٥) سنن الترمذي باب ما جاء لا وصية لوارث (٣ / ٥٠٤) قال الحافظ ابن حجر : رواه أحمد ، والأربعة إلا النسائي ، **وحسنه أحمد والترمذي** ، وقواه ابن خزيمة ، وابن الجارود (٢) ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– ، وزاد في آخره: – إلا أن يشاء الورثة – **وإسناده حسن** . بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٢ / ٦٣) .وقال أيضاً : وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن. فتح الباري لابن حجر (٥ / ٣٧٢) ،ونصب الراية (٤ / ٥٨).

وجه الدلالة : من جانبين :

أ . أن الله تعالى حصر أهل الحقوق بمن أعطاهم ،وذوو الأرحام لم يعطوا في القرآن حقاً ، فلا يكونوا من الورثة .

ب . أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- نفى الوصية عن الوارث ،وذوو الأرحام تجوز لهم الوصية ؛فلا يكونوا من الورثة .

نُوقش : بم يلي :

أ . بالمنع ؛ حيث أعطى الله ذوي الأرحام حقوقهم ، كما في أدلة القائلين بالتوريث .

ب . أن الحديث جاء في سياق إبطال الوصية للوارث، لأنه أخذ حقه بالميراث ، فلا دلالة فيه على نفي الميراث عن ذوي الأرحام .

ج . أن المراد بالوارث في الحديث ما كان إرثه بفرض ،أو تعصيب جمعاً بينه ،وبين حديث : "الخال وارث من لا وارث له "(١)

٢- عن عطاء بن يسار(٢):أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه: "لا ميراث لهما " (٣)

قال الألباني: **وإسناده حسن** . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ٨٨).

(1) تقدم تخريجه (٦٩) .

(2) هو عطاء بن يسار ، أبو محمد .ولد سنة ١٩هـ روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن أبا حازم قال : ما رأيت رجلا كان ألزم لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عطاء بن يسار ، وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ١١٣هـ .
طبقات ابن سعد(٥/ ١٧٣)،وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٨)و تذيب التهذيب (٧ / ٢١٧) تذيب الكمال في أسماء .

(3) سنن سعيد بن منصور باب العمة والخالة (١ / ٩٠) مصنف ابن أبي شيبة باب في الخالة والعمة ما كان يورثهما (٦ / ٢٤٩) **والمراسيل لأبي داود** باب ما جاء في الفرائض (١/ ٢٦٣) . سنن الدارقطني كتاب السير والفرائض (٥/ ١٤٢) السنن الصغير للبيهقي باب الميراث بالولاء (٢ / ٣٦٦) المعجم الصغير للطبراني باب من اسمه محمد (٢ / ١٤١) معرفة السنن والآثار باب ذوي الأرحام والرد(٩/ ١٦٧) . قال في فتح الغفار: رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة وقال: لم يسنده غير مسعدة الباهلي عن محمد بن عمرو وهو **ضعيف، والصواب مرسل**. قال في "خلاصة البدر": **وكذا رواه أبو داود في "مراسيله"** عن عطاء بن يسار، ووصله الحاكم بزيادة أبي **سعيد بإسناد ضعيف**، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٢٣٠) قال في فتح الغفار : وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف.
ينظر : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٣٦٥) ، وقال في التحقيق في مسائل الخلاف (٢ / ٢٤٠) ،وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤ / ٢٥٥) :هذا مرسل ،وقال في البدر المنير (٧ / ٢٠٠) :لم يسنده غير مسعدة عن ابن عمرو، وهو ضعيف .

وجه الدلالة / أن الحديث نص في توريث العمة والخالة ،ويقاس عليهما سائر ذوي الأرحام .

نوقش من وجهين :

أ . أن الحديث ضعيف ،حيث أُعل بالإرسال .

ب.لو سلمنا صلاحية الاستدلال بما ، فيعترض عليهما من وجهين :

الوجه الأول : أن المعنى لا ميراث لهما بفرض، ولا تعصيب جمعاً بين الأدلة .

الوجه الثاني : لو منعنا العمة والخالة بنص الحديث،لا نمنع بقية ذوي الأرحام .

قال الشوكاني :"كل هذه الطرق لا تقوم بها حجة ،وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج، فهي واردة في الخالة، والعمة ،فغايته: أنه لا ميراث لهما ،وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام".[1]

فالأقوال في المسألة :توريث ذوي الأرحام قولين على سبيل الإجمال ، وثلاثة على سبيل التفصيل ،وهي كما يلي:

١. هم يرثون مطلقا .وهو مذهب الحنابلة ،والحنفية ،ومروي عن جمع من الصحابة ،منهم: عمر، وعلي -رضي الله عنهما- .

٢. لا يرثون مطلقاً .

٣. يرثون إذا لم ينتظم بيت المال .

الترجيح :

بالنظر إلى أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما: هو القول الأول، القائلون بتوريث ذوي الأرحام .

سبب الترجيح :

١ـ عموم الآيتين السابقتين التيستدل بهما المورثون ،حيث يشمل من لا فرض له ولا تعصيب من ذوي الأرحام ، ومن قال بالتخصيص فعليه بالدليل .

٢. منطوق حديث :" الخال وارث من لا وارث له "، [1]حيث يدل على توريث الخال ،وهو لا فرض له ،ولا تعصيب ،وهذا ظاهر. يقول ابن سعدي -رحمه الله- :"فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض

(1) نيل الأوطار (٦ / ٧٧).

ولا عاصباً، وبقي الأمر دائراً بين كون ماله يكون لبيت المال لمنافع الأجانب، وبين كون ماله يرجع إلى أقاربه المدلين بالورثة ا مع عليهم، ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}[٢]، فصرفه لغيرهم ترك لمن هو أولى من غيره؛ فتعين توريث ذوي الأرحام .[٣]

والقول بعدم التوريث ،قول ضعيف .فكيف نحرم الخال ،أو أبا الأم من مال القريب، ونضعه في بيت المال يأكله أبعد الناس!! مثل هذا لا تأتي به الشريعة، فالصواب المقطوع به :أن ذوي الأرحام وارثون، لكن بعد ألا يكون ذو فرض أو عاصب، ولهذا نقول: ذوو الأرحام :كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.[٤]

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

المثال الأول :مات رجل عن زوجة ،وعمة .

٤

زوجة	١ / ٤	١
عمة	ب	ب

المثال الثاني : ماتت امرأة عن زوج، وخالة، وابن أخت لأم .

٦

(1) تقدم تخريجه (٦٩).

(2) سورة الأنفال(٧٥).

(3) تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن (١٧٠)

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١ / ٢٧٤)

زوج	١/٢	٣
خالة	١/٣	٢
ابن أخت لأم	١/٦	١

المثال الثالث : مات رجل عن بنت، وأم، وعمة .

٥/٦

بنت	١/٢	٣
أم	١/٦	٢
عمة	–	–

لا ترث العمة هنا لوجود أهل الرد من أصحاب الفروض .

المثال الرابع : مات رجل عن أب، وابن أخت شقيقة .

أب	يأخذ جميع المال تعصيباً
ابن أخت شقيقة	–

لا يرث ذو الرحم مع العصبة .

المبحث الثاني

ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة[١]

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- ينزل ذوي الأرحام منزلة من أدلوا به للميت .[٢]
- يورث ذوو الأرحام ،فيجعل من لم يسم له فريضة على منزلة من سميت له.[٣]
- ينزل ذوي الأرحام في الميراث منزلة من أَدلوا به من الورثة .[٤]
- تجعل كل شخص من ذوي الأرحام بمنزلة من أدلى. [٥]

والمعنى مما تقدم واحد ،وهو أن ذوي الأرحام ينزلون عند المورثين لهم منزلة من أدلوا به .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المعنى الإجمالي للضابط : أن من أدلى من ذوي الأرحام إلى الميت بوارث قام مقام ذلك الوارث ؛ فولد البنات ، وولد بنات الابن ، وولد الأخوات مطلقا كأمها م . وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام الأشقاء ، أو لأب ، وبنات بنيهم ، وأولاد الإخوة من الأم ، وأولاد الأعمام لأم كآبائهم. [٦]

وأن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به من الورثة، ثم يقسم المال بين المدلى م، فما صار لكل واحد أخذه المدلى . [٧]

المطلب الثالث : دليل الضابط .

١. عن البراء بن عازب [١]-رضي الله عنه – وفيه: «الخالة بمنزلة الأم».[٢]

---

(1) الكافي(٤/ ١٠٥).
(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٦٨).
(3) المغني لابن قدامة (٦ / ٣١٩).
(4) حاشية الروض المربع (٦ / ١٥٣).
(5)كشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٤٥٦).
(٦) الموسوعة الفقهية (٦١/٣).
(٧) تسهيل الفرائض (٧٤).

وجه الدلالة : أن النبي– صلى الله عليه وسلم – جعل الخالة بمنزلة الأم في الحضانة ، فيقاس الميراث عليه، فيجعل لها ميراث الأم .

٢. عن على بن أبي طالب ،وعبد الله: أ ما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت ،وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ،والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم " .[٣]

المطلب الرابع : دراسة الضابط

اختلف أهل العلم القائلون بتوريث ذوي الأرحام على قولين :

القول الأول : م يرثون بالتنزيل ،وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة له، فيجعل له نصيبه . وهو مذهب الأمام أحمد،[٤] وعند القائلين بتوريثهم من المالكية،[٥] والشافعية.[٦]

مثال : أولاد البنات، وأولادابنت البنين بمنزلة أمها م،والأخوال ،والخالات ،وأبو الأم بمنزلة الأم.... وهكذا.

الأدلة:

١. عن البراء بن عازب – رضي الله عنه–وفيه :«الخالة بمنزلة الأم».[٧]

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، أبو عمارة ، الخزرجي الأنصاري . قائد صحابي ، من أصحاب الفتوح . أسلم صغيرا ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ،. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة ٢٤ ، روى له البخاري ومسلم(٣٠٥) أحاديث . توفي سنة (٧١)هـ . ينظر : الإصابة (١٤٢/١) ، وأسد الغابة (١٧١/١) و ذيب التهذيب (٤٢٥/١).

(٢) صحيح البخاري باب عمرة القضاء (٥ / ١٤١).

(3) السنن الكبرى للبيهقي باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٦ / ٣٥٦).

قال الألباني –رحمه الله– : **صحيح**. من طريق الحسن بن عيسى أنبأنا جرير عن المغيرة عن أصحابه: " كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم، أعطوا القرابة ، أعطوا بنت البنت المال كله ، والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ ، وابنة الأخت للأم أو للأب والأم ، أو للأب ، والعمة وابنة العم ، وابنة بنت الابن ، والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحما فله المال ، إذا لم يوجد غيره ، فإن وجد ابنة بنت ، وابنة أخت ، فالنصف والنصف ، وإن كانت عمة وخالة ، فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان ". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٤٢) .

(4) الكافي(٤/ ١٠٥) ،والمغني لابن قدامة (٦ /٣١٩)،وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٤٥٦) ،وحاشية الروض المربع (٦ / ١٥٣).

(5) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٦٨).

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ١٤).

(7) صحيح البخاري باب عمرة القضاء (٥ / ١٤١).

وجه الدلالة : أن النبي-صلى الله عليه وسلم-جعل الخالة بمنزلة الأم في الحضانة ،فيقاس الميراث عليه.

٢. عن على بن أبي طالب وعبد الله: أ" ما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم " .[١]

٣. عن ابن مسعود، أنه قال: «العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره، إذا لم يكن وارث أو فريضة».[٢]

وجه الدلالة : دل الحديثان على أن من أدلى بوارث من ذوي الأرحام ،فله نصيبه .

القول الثاني : أن يقدم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام كتوريث العصبات، وتسمى طريقة أهل القرابة . وهو مذهب أبي حنيفة، [٣] وأحمد في رواية. [٤]

مثل : مات عن ابن بنت ، وبنت بنت ابن. على طريقة أهل القرابة يرث ابن البنت، ولا ترث بنت بنت الابن .والسبب قرب الأولى من الميت .

جاء في تبيين الحقائق : ترتيب ذوي الأرحام في الإرث كترتيب العصبات يقدم فروع الميت :كأولاد البنات وإن سفلوا، ثم أصوله: كالأجداد الفاسدين ،والجدات الفاسدات وإن علوا ، ثم فروع أبويه :كأولاد الأخوات ،وبنات الإخوة، وبني الإخوة لأم وإن نزلوا، ثم فروع جديه، وجدتيه :كالعمات، والأعمام لأم ،والأخوال، والخالات، وإن بعدوا فصاروا أربعة أصناف.[٥]

---

(1) تقدم تخريجه(٨١).

(2) سنن سعيد بن منصور رقم (١٥٤) (١ / ٨٨)،ومصنف عبد الرزاق الصنعاني رقم (١٩١١٥) (١٠ / ٢٨٣)،ومصنف ابن أبي شيبة رقم (٣١١١٧)(٦/ ٢٤٨) **من طريق محمد بن سالم الهمداني، وهو متروك** . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٢٧٩).

(3) المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٤) ،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٥٧٨)،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٤٢).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣٢٣).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٤٢).

التعليل : أن ذوي الأرحام عصبات بالنسبة للميت غير أنه إن كانوا ذكوراً، فهم عصبات حقيقيون ،وإن توسط بينهم وبين الميت أنثى فهم عصبات حكماً ، وفي ترتيب العصبات اعتبر حقيقة قوة القرابة ؛ فقدمنا البنوة على الأبوة ،ثم هي على الأخوة ،فكذلك ينبغي ترتيب ذوي الأرحام [١].

الراجح : القول : بتوريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل .

سبب الترجيح : أن هذه الطريقة أعدل ، إذ يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدلى به ، ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة . فلو مات عن ابن بنت ،وبنت بنت ابن .على طريقة أهل القرابة: يرث ابن البنت ،ولا ترث بنت الابن . والسبب قرب الأول من الميت، وبعد الثانية .ولو أخذنا برأي أهل التنزيل ، لأعطينا ابن البنت النصف ؛لأنه بمنزلة أمه وفرضها النصف ، وأعطينا بنت الابن السدس تكملة الثلثين لأنها بمنزلة أمها التي تستحق هذا الفرض ، وهذا أعدل .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

المثال الأول : مات رجل عن بنت بنت وابن بنت أخرى .[٢]

ذوو الأرحام المدلى م ٣/ ٢

بنت بنت	بنت	٢	١	المال بينهما فرضاً ورداً
ابن بنت أخرى	بنت	٣	١	

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٤٤٩).

(٢) شرح الفصول المهمة (٢ /٧١٨).

المثال الثاني :مات عن جد لأم،وابن بنته ، وبنت أخيه الشقيق .[١]

ذوو الأرحام المدلى م ٦

جد لام	أم	١/٦	١
ابن بنت	بنت	١/٢	٣
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	ب	٢

المثال الثالث : مات رجل عن جد لأم، وابن أخت شقيقة، وابن أخت لأب، وابن أخت لأم .[٢]

ذوو الأرحام المدلى م ٦

جد لام	أم	١/٦	١
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	١/٢	٣
ابن أخت أب	أخت أب	١/٦	١
ابن أخت لأم	أخت لأم	١/٦	١

(1) شرح الفصول المهمة (٢ /٧١٩).
(2) شرح الفصول المهمة (٢/٧٢٣).

المثال الرابع : مات رجل عن ثلاث خالات،خالة شقيقة، وخالة لأب، وخالة لأم، وعمة .[١]

ذوو الأرحام المدلى م ٦

خالة شقيقة	أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
خالة لأب	أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
خالة لأم	أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١
عمة	أب	ب	١

(1) شرح الفصول المهمة (٢/ ٧١٣).

المبحث الثالث

إن أدلى ذو رحم بقرابتين، ورث بهما[١].

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- من اجتمع فيه قرابتان ، ورث بهما [٢]
- إذا أدلى ذوو رحم بقرابتينورث بهما [٣]
- من أمت بقرابتينووث بهما بإجماع من المورثين.[٤]
- من أدلى بقرابتين من ذوي الأرحامورث بهما [٥]

والمعنى الحاصل من هذه الصيغ جاء موافقاً للضابط. وزاد صاحب الشرح نقلاً عن المغني: أن التوريث بالقرابتين لذي الرحم المدلي بالقرابتين بإجماع أهل العلم القائلين بتوريث ذوي الأرحام .

المطلب الثاني : معنى الضابط

المعنى الإجمالي للضابط : قد يجتمع للوارث الواحد قرابتان للميت من جهتين مختلفتين، وميراثه يتعدد بسبب تعدد القرابتين ،فمن أدلى إلى الميت بقرابتين، كل واحدة منهما هي بانفرادها ؛سبب من أسباب الإرث، فإما أن تكون إحدى القرابتين محجوبة بالأخرى أو بحاجب آخر ،أو لا تكون إحدى القرابتين محجوبة.فإذا كانت إحدى القرابتين غير محجوبة بالأخرى ولا بحاجب آخر، فإن صاحب القرابتين يرث بهما جميعا.وإن كانت إحدى القرابتين محجوبة بالأخرى أو بحاجب آخر، فإنه يرث بالقرابة التي لم تحجب فقط.[٦] وذوو الأرحام عند القائلين بتوريثهم من جملة الورثة ،فيرثون بالقرابتين كغيرهم .

---

(1) الكافي (٤/ ١٠٨).
(2) الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٩١).
(3) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٤٠٥).
(4) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٢٦).
(5) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٤٥٩).
(6) علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري (٢٨٢).

جاء في المغني ولأ ما قرابتان؛ ترث بكل واحدة منهما منفردة، لا تحجب إحداهما الأخرى، ولا ترجح بافترث ما .[1]

المطلب الثالث : دليل الضابط .

عن الشعبي أن علياً وابن مسعود – رضي الله عنهما –قالا في ا وس:" إذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعاً".

وجه الدلالة :

أن كبار الصحابة ورثوا ا وس إذا أسلموا من قرابتين ،وذلك أن ا وس ينكحون محارمهم ، فإذا ورث ا وس بالقرابتين ،ورث غيرهم .([2])

من الإجماع : فقد حُكي الإجماع على أن من أدلى إلى الميت بقرابتين ،فإنه يرث ما.[3]

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

تحرير محل النزاع:

إذا أدلى الواحد من ذوي الأرحام بأكثر من جهة، فلا يخلو من أمرين :

١. ألا تحجب إحداهما الأخرى، وفي هذه الحالة يرث بهما جميعاً، فيعتبر كشخصين من جهتين .وهو المراد بالضابط هنا، وحكي الإجماع على هذا .

جاء في المغني : وإذا كان لذي الرحم قرابتان، ورث ما بإجماع من المورثين لهم، إلا شيئا يحكى عن أبي يوسف:أ م لا يرثون إلا بقرابة واحدة". وليس بصحيح عنه، ولا صحيح في نفسه. [4]

٢. أن تحجب إحداهما الأخرى ، وفي هذه الحالة يرث بالجهة الحاجبة دون المحجوبة .

---

(1) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٧٥).

(2) سنن الدارمي باب الفرائض (١٩٩٠/٤) ،وقال المحقق :إسناده ضعيف ،فيه جهالة. السنن الكبرى للبيهقي باب ا وس (٤٢٦/٦) . قال في التحجيل: فيه محمد بن سالم أبوسهل الكوفي، ضعيف الحديث ، والشعبي لم يسمع من علي . التحجيل كتاب الفرائض(٣٢٣/١).

(3) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٢٦)،والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٩٠).

(4) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٣٥)،والفرائض (١٩٦.٩٥).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

المثال الأول : مات رجل عن بنت ابن أخ لأم (هي بنت بنت أخت لأب)، وبنت بنت أخت الأبوين: للأولى :الخمسان بقرابتيها، وللثانية: ثلاثة أخماس لأ ما بمنزلة ثلاث أخوات متفرقات.[1]

ذوو الأرحام المدلى م ٦ /٥

ذوو الأرحام	المدلى	م			
بنت ابن أخ لأم وهي بنت بنت أخت لأب	ذو رحم مدلي بقرابتين	١ . أخ لأم ٢ . أخت لأب	١/٦ ١/٦	١ ١	٢
بنت بنت أخت لأبوين	ذو رحم أدلى بقرابة واحدة	أخت شقيقة	١/٢	٣	٣

المثال الثاني : رجل مات عن بنت أخ لأم هو ابن عم ، وبنت ابن عم. مسألتهما من ستة: لبنت الأخ لأم واحد نصيب أبيها بالإخوة، والباقي خمسة بينها ،وبين بنت ابن العم ،لا تنقسم عليهما ،بل تنكسر،وتباين،فتضرب رءوسهما اثنان وهما جزء السهم في أصلها ستة باثني عشر لبنت الأخ لأم من أصلها السدس واحد مضروب في جزء السهم اثنين باثنين، ولهما جميعا من أصلها خمسة ،تضرب في جزء السهم اثنين بعشرة ،لكل واحدة خمسة.[2]

ذوو الأرحام المدلى م ٢ × ٦ = ١٢

ذوو الأرحام	المدلى	م					
بنت أخ لأم هو ابن عم	ذو رحم أدلى بقرابتين	١ . أخ لأم ٢ . ابن عم	١/٦ ب{	١ ب{	١ ٥		٢ ٥
بنت ابن عم	ذو رحم أدلى بقرابة واحدة	ابن عم			٥		٥

(1) الكافي (٤/ ١٠٨).

(2) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠ / ١٨٨).

المثال الثالث: رجل مات عن ابن بنت أخ لأم هو ابن ابن أخت شقيقة ،وابن ابن أخت لأب.[١]

ذوو الأرحام		المدلى به	٦ /٥	
ابن بنت أخ لأم هو ابن ابن أخت شقيقة	ذو رحم أدلى بقرابتين	١ . أخ لأم ٢. أخت ش	١/٦ ١/٢	١ ٣
ابن ابن أخت لأب	ذو رحم أدلى بقرابة واحدة	أخت لأب	١/٦	١

المثال الرابع : مات رجل عن بنت ابن أخ لأم(هي بنت بنت أخت لأب)، وبنت بنت أخت الأبوين:

القسمة : للأولى :الخمسان بقرابتيها، وللثانية :ثلاثة أخماسلأ؛ ما بمنزلة ثلاث أخوات متفرقات.[٢]

(1) الفرائض (١٩٥).
(2) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٣٠٩).

المبحث الرابع

إن اجتمع من ذوي الأرحام جماعة ،فأدلوا بشخص واحد ،وكانوا في درجة واحدة،فالمال بينهم حسب مواريثهم منه[١]

المطلب الأول : صيغ الضابط.

- إذا أدلى جماعة بوارث واحد، ولم يتفاضلوا بالسبق إليه ،فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه.[٢]
- إن أدلى ذوو الأرحام الى الميت بواسطه جعلته كميت ،اقتسموا إرثه. [٣]
- إن أدلى جماعة بوارث ،واستوت منزلتهم منه ، فنصيبه لهم كإرثهم منه.[٤]

جاءت الصيغ موافقة للضابط في المعنى ،إلا أن صاحب المحرر زاد قيداً وهو أنه اشترط في ذوي الأرحام أن لا يتفاضلوا بالسبق إلى مورثهم بالقرابة ،وهو ما عناه صاحب الحاشية بقوله :"واستوت منزلتهم" .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المعنى الإجمالي للضابط : ذوو الأرحام إذا كانوا جماعة ،وأدلوا إلى الميت بوارث سواء كان إرثه بفرض، أو تعصيب، وكانوا بالنسبة إلى من أدلوا به في درجة واحدة:كأولاده ،وأخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم، فنصيبه لو كان حياً لهم يقسم بينهم كإرثهم منه .

قال في الروض المربع:إن أدلى جماعة بوارث بفرض أوتعصيب ،واستوت منزلتهم منه بلاسبق:كأولاده ،فنصيبه لهم كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى :فابن وبنت لأخت، مع بنت لأخت أخرى لهذه المنفردة حق أمها ، وللأوليين حق أمهما سوية بينهما .وإن اختلفت منازلهم منه ،جعلتهم معه أي مع من أدلوا به:كميت اقتسموا إرثه على حسب منازلهم منه.[٥]

---

(1) الكافي (٤/ ١٠٦).
(2) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٤٠٥).
(3) الفروع (٥/ ٢٠).
(4) حاشية الروض المربع (٦ / ١٥٦).
(5) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٩٤).

المطلب الثالث : دليل الضابط .

عموم قول الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ } (١)

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

سار ابن قدامة _ رحمه الله _ على مذهب أهل التنزيل في توريث جماعة ذوي الأرحام المدلين بشخص واحد الذين سبقت دراسة توريثهم في الضابط الثاني من هذا الفصل.(٢)

أحوال جماعة ذوي الأرحام المدلين بشخص واحد ،لهم صورتان :

الصورة الأولى : أن تستوي منزلتهم من مورثهم بلا سبق :كأولاده.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن يقسم المال أو نصيب من أدلوا به بينهم ، من عدد رؤوسهم الذكر والأنثى سواء ، فلو ترك رجل بنتي بنت، وابنها ،فالمال بينهم أثلاثا. وهو مذهب الحنابلة. (٣)

التعليل لأ م يرثونالرحم ا ردة ؛ فاستوى ذكرهم ،وأنثاهم :كأولاد الأم .

القول الثاني : أن يقسم المال ،أو نصيب من أدلوا به بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين :كإرث العصبات إلا في ولد الأم . وهو قول الشافعية،(٤)والحنابلة في رواية .(٥)

التعليل لأ م فرع على ذوي الفروض والعصبات؛ فثبت فيهم حكمهم، وخرج ولد ولد الأمأ م فرع على من ذكره وأنثاه سواء، فغايته أن يثبت للفرع ما للأصل.(٦)

---

(1) سورة النساء (٧-٨).

(2) ينظر(٣٧) من هذا البحث.

(3) ينظر :كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٥٦) ،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣٢٤) ،والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٨٤) ،والشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ١٠٦).

(4) اية المطلب في دراية المذهب (٩ / ٢١١).

(5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣٢٤)،والمبدع في شرح المقنع (٥ / ٣٨٤).

(6) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ٥٠١) ،والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٤٠٥).

والراجح : القول الثاني :وهو أن من أدلى من ذوي الأرحام بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم ،فضلوا ، مثل: أبناء أخت شقيقة .ومن أدلى من ذوي الأرحام بمن لا يفضل ذكرهمعلى أنثاهم ، فإ ـم لا يفضلون ،مثل: أبناء الأخوة لأم .

جاء في ـاية المطلب : "وهذا فيه مجال للفكر، من طريق العلة".[١]

قال في الكنوز الملية : "قيل: أن للذكر مثل حظ الأنثيين :كالأولاد ؛لأن ميراثهم معتبر بغيرهم ،ولا يجوز حملهم على ذوي الفروض ؛لاستيعاب المال به ،ولا على العصبة البعيد ؛لانفراد الذكور به ،فوجب أعتباهم بالقرب من العصبات وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، وهو أ ـم يعطون حكم من أدلوا به ، فإذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم ، فضل الذكر على الأنثى ، إلا من يدلي بأولاد الأم ، فذكرهم ،وأنثاهم سواء ، كمن أدلوا به.[٢]

٢. أن تختلف منازلهم من الشخص الذي أدلوا به .

الحكم : يجعل لهم مسألة بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به ، ويقسم عليهم المال كما يقسم عليهم مال الشخص الذي أدلوا به .[٣]

(1) ـاية المطلب في دراية المذهب (٩ / ٢١١).
(2) الكنوز الملية (٢٨٤).
(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣٢٥).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط .

المثال الأول : مات رجل عن ثلاث عمات: شقيقة ،ولأب ،ولأم .[١]

المدلى ا ٦ /٥

عمة شقيقة	الأخت الشقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
عمة لأب	الأخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
عمة لأم	الأخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١

المثال الثاني : مات رجل عن عمتين شقيقتين ،وخالة.

المدلى به ٣

عمتان شقيقتان	أب	ب	١ /٢
خالة	أم	$\frac{١}{٣}$	١

المثال الثالث : مات رجل عن ثلاث بنات عم شقيق .[٢]

المدلى به ٣

بنت	}	عم شقيق	١
بنت			١
بنت			١

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٣٠٨) ،والوجيز في الفرائض(١٨١).

(2) الفرائض (١٩٧).

المثال الرابع : مات رجل عن أربع بنات أخ لأب .[1]

المدلى به ٤

بنت	} أخ لأب	١
بنت		١
بنت		١
بنت		١

(1) الفرائض (١٩٧).

الفصل الثالث

ميراث الخنثى .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : يعتبر الخنثى بمباله.

المبحث الثاني : يرث الخنثى المشكل نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى

الفصل الثالث

ميراث الخنثى

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : يعتبر الخنثى بمباله[١] .

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- إن بال من الذكر ،فغلام ،وإن بال من الفرج ،فأنثى.[٢]

- إن كان يبول من ذكره ،فهو غلام،وإن كان يبول من فرجه ،فهي جارية. [٣]

- إن خرج بوله من مبال الذكر، فهو ذكر، وإن خرج من مبال الأنثى ،فهو أنثى.[٤]

- يعتبر بمباله، فإن بال ،أو سبق بوله من ذكره فهو رجل ، وان سبق من فرجه فهو امرأه. [٥]

- يُعتبر أمره في توريثه مع إشكال كونه ذكرا أو أنثى، ببوله.[٦]

عند التأمل نجد أن: الصيغ بمعنى الضابط، وصاحب المبدع أشار إلى أن السبق بالبول من إحدى الآلتين معتبر في تحديد جنسه .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

الخنثى في اللغة : من الخنث وهو اللين والتكسر والتثني.

جاء في معجم مقاييس اللغة : الخاء والنون والثاء أصل واحد يدل على تكسر وتثن. فالخنث:

---

(1) الكافي (١١١).
(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨ / ٥٣٨).
(3) المدونة (٢/ ١٧٣).
(4) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٤١٨).
(5) المبدع في شرح المقنع (٥ / ٤٠١).
(6)شرح منتهى الإرادات . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢ / ٥٤٥).

المسترخي المتكسر. ويقال: خنثت السقاء، إذا كسرت فمه إلى خارج ،فشربت منهفإن كسر ا إلى داخل، فقد قبعته. وامرأة خنث: متثنية.[١]

وفي الاصطلاح : شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلًا.[٢]

والمعنى الإجمالي للضابط :

أن البول أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر ، فإن بال من آلة الذكر ،فغلام ،وإن بال من آلة الأنثى ،فأنثى؛ لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي ،والأخر بمنزلة العيب ،لأن من خواص ذلك العضو خروج البول منه ،وذلك يبدأ عند انفصاله من أمه وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده ، فعلم أنه هو الأصلي .[٣]

قال الشافعي- رحمه الله -: "فإن كان يبول من أحد فرجيه ،فالحكم له، وإن كان بوله من ذكره، فهو ذكر يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره ،ويكون الفرج عضوا زائدا ،وإن كان بوله من فرجه ،فهو أنثى يجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره، ويكون الذكر عضوا زائدا". [٤]

المبحث الثالث : دليل الضابط .

١. عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه :(ورث خنثى من حيث يبول) .[٥]

---

(1)مقاييس اللغة (٢ / ٢٢٢) ،ولسان العرب (٢ / ١٤٥).

(2) التعريفات (١٠١).

(3) التحقيقات المرضية (٢٠٧).

(4) الحاوي الكبير (٨ / ١٦٨).

(5) مصنف عبد الرزاق للصنعاني رقم (١٩٢٠٤) كتاب الفرائض باب خنثى ذكر (١٠ / ٣٠٨) .السنن الكبرى للبيهقي رقم (١٢٥١٤) باب ميراث الخنثى (٦ / ٤٢٧) قال في التلخيص الحبير ط العلمية (١ / ٣٥٥) **إسناده صحيح** . وقال في نصب الراية: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا الحسن بن كثير الأحمسي عن أبيه عن معاوية أنه أتي في خنثى، فأرسلهم إلى علي، فقال: يورث من حيث يبول، حدثنا هشيم عن مغيرة وسماك عن الشعبي به، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه، وزاد، فإن كانا في البول سواء، فمن حيث سبق، انتهى . نصب الراية (٤ / ٤١٧) .قال الألباني : **والصحيح في هذا عن علي موقوفا**. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٥٢) .

٢. عن قتادة[١] قال: "سجن جابر بن زيد،[٢]فأرسلوا إليه يستفتونه في الخنثى كيف يورث؟" فقال:"تسجنوني وتستفتوني! "قال: "انظروا من أيهما يبول ،فورثوه".[٣]

٣. قال ابن المنذر[٤] : "وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ،ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة، ورث ميراث المرأة"[٥].

٤. جاء عن عامر بن الظرب العدواني[٦]، وكان من حكماء العرب، لا تعدل بفهمه فهما، ولا بحكمه حكما، فلما طعن في السن أنكر من عقله شيئا، فقال لبنيه: إنه قد كبرت سني ،وعرض لي سهو، فإذا رأيتموني خرجت من كلامي ،وأخذت في غيرهفاقرعوا لي ا ن بالعصا، وقيل: كانت له جارية، يقال لها :خصيلة، فقال لها: إذا أنا خولطت ،فاقرعي لي العصا، وأتي عامر بخنثى ليحكم فيه، فلم يدر ما الحكم، فجعل ينحر لهم ،ويطعمهم، ويدافعهم بالقضاء، فقالت خصيلة: ما شأنك؟ قد أتلفت مالك، فخبرها أنه لا يدري ما حكم الخنثى، فقالت: أتبعه مباله. قال الشعبيفحدثني ابن عباس ا ، قال: فلما جاء الله بالإسلام صارت سنة فيه.[٧]

---

(1) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي .ولد سنة ٦١هـ من أهل البصرة . ولد ضريرا . أحد المفسرين والحفاظ للحديث . قال أحمد بن حنبل:قتادة أحفظ أهل البصرة .وكان مع علمه بالحديث رأسا في العربية ، ومفردات اللغة وأيام العرب ، والنسب .كان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث .مات بواسط في الطاعون سنة (١١٨هـ) .تذكرة الحفاظ (١١٥/١).

(2) هو جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء ، من أهل البصرة . تابعي ثقة فقيه .ولد سنة ٢١هـ روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وجماعة . كان عالما بالفتيا ، شهد له عمرو بن دينار بالفضل فقال : ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد ، والإباضية الآن يعتبرونه إمامهم الأكبر . توفي سنة (٩٣هـ وقيل ١٠٣ هـ).
ذيب التهذيب (٣٨/٢)، وحلية الأولياء (٨٥/٣) ، وتذكرة الحفاظ (٦٧/١-٩١) ، والإباضية في موكب التاريخ(٣٠/٣) .

(3) السنن الكبرى للبيهقي باب الخنثى (٤٢٧/٦) ، سعيد بن منصور (٨١/١) مصنف باب ما جاء في الخنثى ، مصنف ابن أبي شبيب (٢٧٧/٦) باب في الخنثى كيف يورث . قال في الجامع :هذا أثر صحيح (٣٦٧)

(4) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري من كبار الفقهاء ا تهدين.لم يكن يقلد أحدا ، وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء . ت ٣١٩ هـ من تصانيفه : المبسوط في الفقه،و" الأوسط في السنن ، والإجماع والاختلاف " ، و" الإشراف على مذاهب أهل العلم " و" اختلاف العلماء " .
ينظر : تذكرة الحفاظ (٤/٣-٥) ، وطبقات الشافعية (١٢٦/٢) .

(5) الإجماع لابن المنذر (٧٥)،وتفسير القرطبي (٥ / ٦٥)

(6) عامر بن الظرب العدواني أحد حكماء العرب المشهورين وكان شاعراً . المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (٢٠٠) .

(7) مجمع الأمثال (١ / ٣٨).

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

حكم الخنثى في إرثه وسائر أحكامه ، حكم العلامة الظاهرة فيه .

وأصل المسألة محل إجماع بين أهل العلم في أن الخنثى يحكم عليه في تحديد جنسه، بعلامة من علامات تحديد الجنس ، وهي مكان بوله .

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ،ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة، ورث ميراث المرأة".[١]

أحوال الخنثى مع البول :

١. أن يبول من آلة الذكر، فهو ذكر .

٢. أن يبول من آلة الأنثى ،فهو أنثى .

٣. إن بال منهما ،يعتبر الأسبق ، فيلحق جنسه بالآلة التي سبق بوله منها .

٤. إن استوت الآلتان بخروج البول منهما بلا فارق ، يعتبر الأكثر .

اختلاف العلماء في اعتبار الكثرة علامة فارقة في الخنثى .

اختلف العلماء في اعتبار كثرة البول في تحديد جنس الخنثى على أقوال :

القول الأول : لا تعتبر كثرة البول في تحديد جنس الخنثى ، ويعد مشكلاً .وهو قول أبي حنيفة،[٢]وقول للشافعية،[٣]والحنابلة[٤].

لعدم المرجح ولا عبرة بالكثرة ؛لأن كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة ، لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه، لا لأنه هو العضو الأصلي. [٥]

---

(1) الإجماع لابن المنذر (٧٥) .

(2) لسان الحكام (٤٣٥).

(3) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٤١٨) .

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣٤١) ،والفروع وتصحيح الفروع (٨ / ٥٢) .

(5) التحقيقات المرضية (٢٠٧).

القول الثاني : تعتبر الكثرة في تحديد جنس الخنثى .

وهو المذهب عند الحنابلة، [١] وقول المالكية، [٢] وصاحبي أبي حنيفة، [٣] وللشافعية في قول. [٤]

التعليل : لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي ، ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع ، والأكثر أقوى في الدلالة .[٥]

فإن استويا في السبق والكثرة ،فإنه يبقى مشكلاً إلى أن تظهر عليه العلامات الأخرى عند البلوغ ، فالبول يعتبر علامة فارقة في الخنثى باعتبارات ثلاثة كما تقدم :

أ – خروج البول من إحدى الآلتين قبل الأخرى .

ب– سبق خروجه البول من إحدى الآلتين قبل الأخرى في كل مرة .

ج – خروج البول من إحدى الآلتين أكثر من الأخرى .

أقوال العلماء في معنى الكثرة على أحوال :

١– عدد مرات البول : كأن يبول من آلة الذكر مرتين ،ومن آلة الأنثى مرة واحدة أو العكس .

٢– الكمية فيحكم بجنسه من الآلة التي يخرج منها البول أكثر من الأخرى .

وقد اختلف أهل العلم في معنى الكثرة على أقوال :

القول الأول : أن المعتبر في الكثرة في الأمرين معاً ،في العدد والكمية . وهذا عند الحنابلة، والمالكية[٦]

القول الثاني : أن المعتبر عدد المرات ، ولا ينظر إلى الكمية .وهو قول عند المالكية.[٧]

طريقة العمل في مسائل الخنثى الذي يرجى اتضاح حاله :

١. يجعل الكل تقدير مسألة .

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣٤١) ،ودليل الطالب لنيل المطالب (٢١٥) .

(2) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ١٠٥٠) ،والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ٦٢٠).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٣٢٨).

(4) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٤١٨) ،او موع شرح المهذب (١٦ / ١٠٦) .

(5) التحقيقات المرضية (٢٠٨).

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٤٧٠) ،والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٩٥).

(7) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٩٥).

٢. ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع ، وما يحصل فهو الجامعة .

٣. تقسم الجامعة على كل من المسألتين ،وما يخرج هو جزء السهم يضرب به نصيب كل وارث.

٤. يقارن بين نصيبي كل وارث في كل تقدير ،ويعطى الأنقص ،ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يشكل ، ومن يسقط في أحد التقديرين لا يعطى شيئاً .[١]

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط .

المثال الأول : إرث خنثى بالذكورة فقط .[٢]

مات رجل عن أب ،وبنتين ،وولد ابن خنثى .

٦÷٦ ١ ٦÷٣ = ٢ الجامعة ٦

أب	$\frac{١}{٦}$	١	١	ب	١	٢	٢
بنتين	$\frac{٢}{٣}$	٤	٤	$\frac{٢}{٣}$	٢	٤	٤
ولد ابن خنثى	ب	١	١	.	.	.	الموقوف ١
	مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة			

إن بان ذكراً ،فالموقوف له ، وإن بان أنثى، فهو للأب .

المثال الثاني :إرث خنثى بالأنوثة فقط.

ماتت امرأة عن زوج، وشقيقة، وولد أب خنثى .[٣]

١٤÷٢= ٧ ١٤ ÷٦/٧= ٢ الجامعة ١٤

(1) الفرائض (١٥٧).

(2) الفرائض (١٥٨).

(3) الفرائض (١٥٨).

زوج	$\frac{١}{٢}$	١	٧	$\frac{١}{٢}$	٣	٦	٢
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١	٧	$\frac{١}{٢}$	٣	٦	٤
ولد أب خنثى	ب	.	.	$\frac{١}{٦}$	١	٢	الموقوف ٢
	مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة			

إن بان الخنثى أنثى، فهو له ، وإن بان ذكراً، فيقسم بين الشقيقة والزوج.

المثال الثالث :إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة على السواء .

مات رجل عن أم ،وأخ لأم ،وشقيقة ، وولد أب خنثى.[١]

٦÷٦= ١ ٦÷٦= ١ الجامعة ٦

أم	$\frac{١}{٦}$	١	١	$\frac{١}{٦}$	١	١	٢
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	١	$\frac{١}{٦}$	١	١	٤
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	٣	٣
ولد أب خنثى	ب	١	١	$\frac{١}{٦}$	١	١	١
	مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة			

لم يبق موقوف؛لأنه لا فرق بين ذكورة الخنثى، وأنوثته .

المثال الرابع : خنثى لا يرجى اتضاح حاله ، يرث بالذكورية فقط .[٢]

مات رجل عن أم ،وأخ لأم ،وولد أخ شقيق مشكل لا يرجى اتضاح حاله، وابن أخ لأب .

(1) الفرائض(١٥٩).

(2) الفرائض (١٦١).

طريقة العمل في الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله:أن الجامعة تضرب باثنين (عدد التقادير)،ويعطى الورثة من كلا المسألتين .

١٢ =٢×٦ ٢/٦ ٢ /٦

أم	$\frac{١}{٣}$	٢	٤	$\frac{١}{٣}$	٢	٤	٤ =٢÷٨
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٢	$\frac{١}{٦}$	١	٢	٢ = ٢÷٤
ولد أخ شقيق مشكل	ب	٣	٦	-	.	.	٣ =٢÷٦
ابن أخ لأب	-	.	.	ب	٣	٦	٣ = ٢÷٦
	مسألة الذكورة			مسألةالأنوثة			وهنا لا موقوف

المبحث الثاني

يرث الخنثى المُشْكِل نصف ميراث ذكر ،ونصف ميراث أنثى[1].

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- الخنثى المشكل يورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، على ما ذهب إليه أهل الفرائض.[٢]
- الخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.[٣]
- للخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر ،وأنثى.[٤]
- إن مات الخنثى قبل بلوغه ،أو بلغ مشكلا ،ورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.[٥]

وجميع ما تقدم لا اختلاف فيه عما في الضابط إلا في الصياغة ،أما المعنى فهو ظاهر في الجميع.

وصاحب الشرح أدخل في حكم المشكل لو مات الخنثى قبل البلوغ ولم يتبين أمره .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المشْكل: قال ابن فارس [٦]: الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة. تقول: هذا شكل هذا، أي مثله.

ومن ذلك يقال: أمر مشكل، كما يقال: أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا.[٧]

وقال في المطلع على ألفاظ المقنع : مُشْكِلُ "بضم الميم وكسر الكاف" أي: ملتبس، يقال: أشكل الأمر، فهو مشكل. يقال: شكل الأمر بمعنى أشكل. سمي بذلك؛ لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال، وعلامات النساء، التبس أمره، فسمي مشكلًا.[١]

---

(1) الكافي (٤/ ١١١).

(2) المقدمات الممهدات (٣ / ١٤٨).

(3) مختصر الخرقي (٩٢).

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ٦١٠).

(5) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٤٨).

(6) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازى أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب أصله من قزوين وأقام مدة في هزان ثم انتقل إلى الري وتوفى ـا. من تصانيفه في علم العربية. مقاييس اللغة ستة أجزاءوا ـمل. والصاحبى وله جامع التأويل في تفسير القرآن أربعة مجلدات.ت سنة ٣٩٥ هـ . موسوعة الأعلام (١ / ٤٣٩).

(7) مقاييس اللغة (٣ / ٢٠٤).

وفي الاصطلاح: الخنثى المشكل هو الذي يكون له فرجا الذكر ،والأنثى على صفتهما غير ناقصتين عنهما.

فلو كان له فرج المرأة وذكر من غير خصيتين أو خصيتان بلا ذكر، فامرأة بلا إشكال، وكذا لو كان له ذكر وخصيتان وله ثقبة في موضع الفرج ناقصة عن صورة فرج المرأة سواء كانت نافذة أم لا ،فرجل. وإنما المشكل من له الفرجان الكاملان، أو لا فرج له ،وإنما له ثقبة يبول منها. (٢)

والمعنى الإجمالي للضابط:

إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله ، بأن مات قبل البلوغ أو بلغ مشكلاً ، أعطي هو ومن معه نصف ميراث ذكر ،ونصف ميراث أنثىنإ ورث ما متفاضلاً ، وإن ورث بكونه ذكراً فقط ، أعطي نصف ميراث الذكر ، وإن ورث بكونه أنثى فقط، أعطي نصف ميراث أنثى .

المطلب الثالث: دليل الضابط .

. عن الشعبي عامر بن شراحبيل – رحمه الله– :" أنه سُئل عن مولود ليس له ما للذكر، ولا له ما للأنثى، يخرج من سرته كهيأة البول الغليظ ، سُئل عن ميراثه، فقال: "نصف حظ الذكوالأنثى".(٣)

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

أولاً / اختلف العلماء في توريث الخنثى المشكل على قولين :

القول الأول : أنه يرث . وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .(٤)

---

(1) المطلع على ألفاظ المقنع (٣٧٥) بتصرف .

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ٢٢٦).

(3)سنن الدارمي باب في ميراث الخنثى (٤ / ١٩٤٣) ،وقال محقق الكتاب: إسناده ضعيف ، وسنن ابن أبي شيبة باب في الخنثى يموت كيف يورث رقم (١٣١٦٧) (٢/٧٧/٦) ،وسنن الدارقطني كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٥ / ١٤٣) ،وقال في إتحاف المهرة لابن حجر (١٩ / ١١٨) :ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو هانئ عمر بن بشير، نذا.

قال صاحب مجمع الزوائد : أبوهانئ عمر بن بشير فيه كلام وقد وثق (٢١٤/٣).قال في الجامع:هذا أثر ضعيف من أجل أبي هانئ.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨ / ٥٤٣)،ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ٧٠٧) ،ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ٤٢٨) ،والحاوي الكبير (٨ / ١٦٨) ،واللباب في الفقه للشافعي (٢٧٩)،والمغني لابن قدامة (٦ / ٣٣٧).

التعليل : لأنه لا يخرج عن كونه ذكراً أو أنثى .وقد حكي الإجماع على إرثه.

قال في مراتب الإجماع : "اتفقوا أن الخنثى المشكل يعطى نصيب أنثى ،إذا كان نصيب الأنثى مساويا لنصيب الذكر أو أقل" .[١]

القول الثاني :أنه لا يرث .[٢]

التعليل : لأن الله نص على ميراث الذكر والأنثى ،ولم يذكر ميراث الخنثى، فقال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ.....الآية} . [٣] والخنثى نوع ثالث ، وليس من أحد النوعين .

نوقش : أن عدم ذكره دليل على أنه لا يخرج عن النوعين المذكورين في الآية الكريمة ،ولو خرج لذُكر حكمه .

الترجيح : القول بالتوريث ؛ لأنه لا يخرج عن الجنس البشري ، فبعد أن يحرمه الشرع من الميراث بشيء خارج عن إرادته وطاقته ،أن الآية الكريمة لا تخرجه من أن يكون رجل أو امرأة ؛لقوله تعالى {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [٤]

ثانياً :الجهات التي يوجد فيها الخنثى :

١/ البنوة ٢/ الأخوة ٣/ العمومة ٤/ الولاء .

أما الأبوة ،والأمومة ،فلا يكون فيهما خنثي :فلا يكون أبا ولا جداً ،لأنه لو كان كذلك ،لكان ذكراً ،ولا يكون أماً ،ولا جدة ،لأنه لو كان كذلك، لكان أنثى ، كما لا يكون زوجاً ولا زوجة ،لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره .

الخنثى المشكل لا يخرج عن أحد احتمالين :

١. إما الذكورة .

٢. وإما الأنوثة .

وله في هاتين الحالتين، خمس حالات :

---

(1) مراتب الإجماع (١٠٩).

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ٤٢٧).

(3) سورة النساء(١١).

(4) سورة الذاريات (٤٩).

الأولى : أن يرث بتقدير الذكورة ،والأنوثة على السواء .

مثل : من مات عن أبوين، وبنت، وولد ابن خنثى .

الثانية : أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة .

مثل : من مات عن بنت ،وولد ابن خنثى .

الثالثة : أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة .

مثل : من ماتت عن زوج، وأم، وولد أب خنثى .

الرابعة : أن يرث بتقدير الذكورة فقط .

مثل : من مات عن ولد أخ خنثى .

الخامسة : أن يرث بتقدير الأنوثة فقط .

مثل : من ماتت عن زوج ،وشقيقة ،وولد أب خنثى

وللوارث مع الخنثى ثلاث حالات :

الأولى : من يرث في حال ذكوريته، وأنوثيته على حد سواء .

الثانية : من يرث في حال ذكوريته ،وأنوثيته متفاضلاً .

الثالثة : من يرث في حال ،ولا يرث في حال أخرى .

ثالثاً : ما يعامل به الخنثى ، ومن معه عند المورثين له .

تحرير محل النزاع :

١. إن ورث الخنثى المشكل بالذكورة والأنوثة على السواء ، فلا خلاف أنه عند المورثين له أنه يعطى نصيبه كاملاً ،وكذلك من معه من الورثة إن كان نصيبه في الحالتين لا يختلف .

٢. أن يختلف إرث الخنثى بحسب التقديرين . وهذا محل خلاف بين أهل العلم على أربعة أقوال:

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة [1].يفصلون في إرث الخنثى المشكل على النحو التالي :

١. إن كان يرجى اتضاح حاله عُومل هو ومن معه بالأضر، فيعطى هو ومن معه اليقين (وهو أقل النصيبين) ، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمره أو يُشكل ، ثم يعطى لمستحقه . وهو الموافق لقول الشافعية [1].

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣٤٣) ،والمبدع في شرح المقنع (٥ / ٤٠٣).

٢. إن كان لا يرجى اتضاح حاله ، بأن مات قبل البلوغ أو بلغ مشكلاً ، أعطي هو ومن معه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ،إن ورث ما متفاضلاً ، وإن ورث بكونه ذكراً فقط، أعطي نصف ميراث الذكر ، وإن ورث بكونه أنثى فقط ،أعطي نصف ميراث أنثى . وهذا موافق لقول المالكية كما سيأتي .

ووجه قول الحنابلة : مراعاة الاحتياط في الحالتين .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية .[٢] أن يعامل الخنثى ومن معه بالأضر ، فيعطى كل منهم أقل النصيبين، سواء كان يرجى انكشاف حاله أو لا، ويوقف المشكوك فيه إلى اتضاح حال المشكل، أو يصطلح الورثة على الموقوف ،فيقتسموه ،ولابد هنا من جريان التواهب،ويغتفر الجهل هنا للضرورة.

ووجه قول الشافعية : الأخذ باليقين ،والتوقف في المشكوك في مستحقه حتى يتبين أمره، أو ينحل الإشكال بالصلح بين الورثة .

الفرق بين قول الحنابلة، والشافعية :

أن الشافعية وافقوا الحنابلة في الشق الأول من قولهم في أ م يعاملون المشكل والذين معه بالأضر ،لكن الحنابلة قيدوا الأمر في حال ما إذا كان يرجى اتضاح حاله ، والشافعية سواء رُجي اتضاح حالة أو لا، يعطى هو ومن معه الأضر ، ويوقف الحنابلة الباقي إلى اتضاح حال الخنثى أو يشكل ، فيقسمون على مذهبهم . ويوقف الشافعية الباقي إلى اتضاح أمر الخنثى أو يتصالح الورثة على الموقوف .

القول الثالث : وهو مذهب المالكية [٣]. يعطى هو ومن معه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى نإ ورث ما متفاضلاً ، وإن ورث بكونه ذكراً فقط ،أعطي نصف ميراث الذكر ، وإن ورث بكونه أنثى فقط، أعطي نصف ميراث أنثى . وهذا موافق لقول الحنابلة في حال كون المشكل لا يرجى اتضاح حاله .وأيضا يتفق مع قول الأحناف ويختلف معهم في النصيب .

القول الرابع : وهو قول الأحناف [٤]. أن الخنثى المشكل يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة ولا يوقف شيء من الميراث سواء رُجي انكشاف حاله أو لا ، فالضرر ينصب على الخنثى المشكل دون من معه من الورثة .

---

(1) الحاوي الكبير (٨ / ١٦٨) ،واللباب في الفقه الشافعي (٢٧٩).

(2) الحاوي الكبير (٨ / ١٦٨) ،واللباب في الفقه الشافعي (٢٧٩).

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ٧٠٧) ،ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ٤٢٨).

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨ / ٥٤٣) ،ومختصر اختلاف العلماء (٤ / ٤٥٦).

وجه قول الأحناف : أن المال لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه ،كما هو الحال في الخنثى المشكل ،

أما بقية الورثة فحقهم في الإرث ثابت، فلا ينقض بإشكال الخنثى ،ولا يجوز إبطال حقوقهم ،ولا تنقيصه بالشك .

نُوقش : بأن نصيب الورثة لا يتضح إلا بعد معرفة نصيب الخنثى ، وذلك لا يعرف مع إشكالة .وفي هذه القسمة تفريق بين الخنثى ومن معه ، وهذا تحكم لا دليل عليه ، إضافة إلى أنه لا يراعى في هذه القسمة الاحتياط لحال الخنثى المشكل ، فيما لو زال الإشكال ، إذ قد يصعب أو يتعذر استرجاع ما بأيدي الورثة فيحصل الضرر حينئذ على من نُقص نصيبه.

الترجيح : الراجح هو القول الأول .وهو المذهب عند الحنابلة، والذي نص علية ابن قدامة في الكافي [١].

سبب الترجيح : لأن فيه احتياطاً للخنثى ،وغيره من الورثة ،إذا كان يرجى اتضاح أمر الخنثى ، ومساواة بين الخنثى، ومن معه النقص والزيادة إذا كان لا يرجى اتضاح أمر حاله ،وهذا هو مقتضى العدل ، أما إدخال النقص على الخنثى وحده كما هو الحال عند الأحناف ،فلا مبرر وجيه له :كما تقدم في الإجابة على تعليلهم. وإعطاء الورثة نصف ما يستحقونه في كل تقدير ،ولو كان يرجى اتضاح حال الخنثى :كما هو قول المالكية ،يعرض حق بعض الورثة للتلف بيد من أُعطيه ،إذ قد يتعرض رده إن اتضح أمر الخنثى ، ووقف المشكوك فيه ،كما هو قول الشافعية يلزم عليه أحد أمرين :

١. بقاء المال موقوفاً ،وهذا يمنع الورثة من الانتفاع به ، ويعرضه للتلف في حالة اليأس من زوال إشكاله .

٢. حمل الورثة على الصلح على الموقوف من غير رضى به ، وكلا الأمرين غير وجيه .[٢]

طريقة العمل في قسمة مسائل الخنثى المشكل.

نجعل مسألتين ،ثم ننظر بينها بالنسب الأربع، فما حصل نضربه في حالتي الخنثى ،وحاصل الضرب هو الجامعة ،نقسمه على المسألتين ،وخارج القسمة هو جزء السهم، نضرب به سهام كل وارث منها،

(1) الكافي (١١١/٤).

(2) التحقيقات المرضية (٢٠٧-٢١٢)،والفرائض (١٥٤-١٥٦).

فما حصل فهو نصيبه منها تقسمه على الحالتين، فما خرج فهو نصيبه ،ومن يرث من المسألتين تجمع حصصه منه، وتقسم على الحالتين ،فما حصل فهو نصيبه.[١]

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

المثال الأول : خُنثى مشكل يرث بالذكورية فقط .[٢]

مات رجل عن أم، وأخ لأم ،وولد أخ شقيق مشكل ،وابن أخ لأب .

٦/ ٢ ٢/٦ ٦×٢= ١٢

أم	$\frac{١}{٣}$	٢	٤	$\frac{١}{٣}$	٢	٤	٨÷٢= ٤
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٢	$\frac{١}{٦}$	١	٢	٤÷٢ = ٢
ولد أخ شقيق مشكل	ب	٣	٦	-	.	.	٦÷٢= ٣
ابن أخ لأب	–	.	.	ب	٣	٦	٦÷٢ = ٣
	مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة			وهنا لا موقوف

(1) التحقيقات المرضية (٢١٤).

(2) الفرائض (١٦٠).

المثال الثاني :رجل مات رجل عن ابن ،وولد خنثى مشكل.[1]

١٢ ÷ ٢ = ٦ ١٢ ÷ ٣ = ٤ الجامعة ٢×٦ = ١٢

ابن	يرثون المال من عدد رؤوسهم	١	٦	يرثون المال للذكر مثل حظ الأنثيين	٢	٨	١٤ ÷ ٢ =٧
ولد خنثى		١	٦		١	٤	١٠ ÷٢ ٥
	مسألة الذكورية			مسألة الأنوثة			

المثال الثالث : رجل مات عن بنتين ،وولد أخ خنثى مشكل، وابن عم .[2]

٦ ÷ ٣ = ٢ ٦ ÷ ٣ = ٢ الجامعة ٢×٣ ٦

بنت	٢/٣	٢	٢	٢/٣	٢	٢	٨ ÷ ٢ ٢/٤
بنت		٢				٢	
ولد أخ خنثى مشكل	ب	١	٢	-	.	.	٢ ÷ ٢ = ١
ابن عم	-	.	.	ب	١	٢	٢ ÷ ٢ = ١
	مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة			

(1) التحقيقات المرضية (٢١٤).

(2) التحقيقات المرضية (٢١٥).

المثال الرابع: ماتت امرأة عن زوج ،وشقيقة ،وولد أب خنثى مشكل .[١]

٢٨ ٢×١٤ ٧×٢ ٤ ٧÷٢٨ ٧/٦ ١٤ =٢÷٢٨

زوج	$\frac{١}{٢}$	١	١٤		$\frac{١}{٢}$	٣	١٢	١٣= ٢÷ ٢٦
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١	١٤		$\frac{١}{٢}$	٣	١٢	١٣ ٢÷٢٦
ولد أب خنثى	ب	–			$\frac{١}{٦}$	١	٤	٢ ٢÷٤
		مسألة الذكورية			مسألة الأنوثة			

(1) التحقيقات المرضية (٢١٦).

الفصل الرابع

ميراث الحمل

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :يوقف للحمل نصيب ذكرين إن كان ميراث الذكور أكثر ،أو أنثيين إن كان أكثر.

المبحث الثاني : لا يرث حمل إلا إن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت .

الفصل الرابع

ميراث الحمل

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :يوقف للحمل نصيب ذكرين إن كان ميراث الذكور أكثر ،أو أنثيين إن كان أكثر[1].

المطلب الأول : صيغ الضابط .

- يوقف للحمل نصيب ذكرين، ويقسم الباقي بين الورثة .[٢]

- يوقف للحمل نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر ،وإلا وقفت له نصيب ابنتين.[٣]

- وقف للحمل نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر، وإلا وقفت نصيب اثنين.[٤]

- يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين ،أو أنثيين .[٥]

وعند النظر في الصيغ المتقدمة نجد أنضاحب ماية المطلب اقتصر على أنه يوقف للحمل نصيب ذكرين، ولعله نظر إلى أن الغالب أن ميراث الذكرين أكثر من غيره ،وهذا ليس بلازم ،والأدق من أنه يوقف للحمل الأكثر مطلقاً .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

الحمل :جاء في معجم مقاييس اللغة : الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء. يقال: حملت الشيء أحمله حملا. والحمل: ما كان في بطن أو على رأس شجر. يقال :امرأة حامل وحاملة.

---

(1) الكافي (٤ / ١١٥).

(2) ماية المطلب في دراية المذهب (٩ / ٣٣١).

(3) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٣٠).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣٢٩).

(5) في شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢ / ٥٤٠).

فمن قال حامل قال .هذا نعت لا يكون إلا للإناث. ومن قال حاملة بناه على حملت فهي حاملة.[١]

وفي الاصطلاح : الحمل "بفتح الحاء": ما في بطن الحبلى.[٢]

وعند الفرضيين : يطلق على ولد الآدمية المتوفى عنه في بطنها .

ومعنى الإجمالي الضابط :

إذا مات مورث وله حمل في بطن زوجة، أو مطلقة، أو أمتة ،وطلب الورثة، أو بعضهم القسمة، لم يجبروا على الصبر، ولم يعطوا كل المال ،وإنما يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين؛ لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة، وما زاد عليهما نادر، فلا يوقف له شيء ،ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه ودفع لمن يحجبه الحمل حجب نقصان أقل ميراثه.[٣]

المطلب الثالث : دليل الضابط .

لم أجد من السنة ما يدل عليه ، وعلل الحنابلة : بأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، وما زاد عليهما فنادر لا يبنى عليه حكم ، والقاعدة بالنسبة لحجز نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر : أنه متى زادت الفروض على الثلث ،فميراث الإناث أكثر ؛ لأنه يفرض لهن الثلثان ، ويدخل النقص على الكل بالمحاصة ، وإن نقصت عنه ،كان ميراث الذكرين أكثر ، وإن استوت :كأبوين وحمل ، استوى ميراث الذكرين والأنثيين.[٤]

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

أولاً : قسمة التركة عند وجود الحمل .

إن رضي الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل ،كان أولى للأسباب التالية :

١. خروجاً من الخلاف كما سيأتي .

٢. احتياطاً لنصيب الحمل .

---

(1) مقاييس اللغة (٢ / ١٠٦).

(2) المطلع على ألفاظ المقنع (٣٧٢) ،ومنتخب من صحاح الجوهري (١١١٥).

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٤٦٢)،ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤ / ٦٢٤).

(4) المراجع السابقة .

٣. القسمة حق للورثة رضوا بتأجيله .

٤. ولتكن القسمة مرة واحده .

أما إن طلب الورثة القسمة قبل وضع الحمل :

اختلف أهل العلم هل يقسم المال عند وجود حمل للمورث أو لا يقسم على قولين:

القول الأول : لا تقسم التركة إلا بعد وضع الحمل.وهو المشهور عند الشافعية،[١]والأرجح عند المالكية. [٢]

التعليل : لأنه لا يُعلم نصيب كل وارث إلا بعد وضع الحمل ،وليقسم المال مرة واحدة قطعاً للنزاع.

القول الثاني: أن المال يقسم مع وجود الحمل،ويوقف المشكوك فيه.وهو قول الحنابلة، [٣]والحنفية،[٤] وقولٌ راجح عند الشافعية .[٥]

التعليل : لأن وقف جميع المال يضر الورثة الموجودين، ولأن حاجتهم مقدمة على حاجة الحمل ،لأن حيا م مستقلة بخلاف الحمل ، وضررهم واقع ،وضرر الحمل محتمل ،وهو لا يحتاج إليه مدة حمله ، ولأن مدة الحمل قد تطول؛ فيعظم الضرر بالانتظار ،وفي التأخير تعريض للمال للتلف .

ثانياً : بيان ما يوقف للحمل عند القائلين بالقسمة قبل وضع الحمل .

لما كان الحمل تتجاذبه احتمالات كثيرة من حياته، وموته، وتعدده، وانفراده، وذكوريته، وأنوثيته، وكون إرثه، وإرث من معه يختلف في الغالب باختلاف هذه الاحتمالات ؛لذا اختلفوا في مقدار الذي يوقف له من مورثه على أقوال :

القول الأول : وهو الأصح عند الأحناف، والمفتى به عندهم : يوقف الأحظ للحمل من نصيب ابن واحد، أو أنثى واحدة ، أيهما كان أكثر وقف له ، وعند أبي حنيفة يوقف نصيب أربعة بنين، أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء .[٦]

---

(1) الحاوي الكبير (٨ / ١٧١).

(2) البيان والتحصيل (١٤ / ٤٨٦).

(3) زاد المستقنع في اختصار المقنع (١٥٥) ، وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢ / ٥٤٠).

(4) تحفة الملوك (٢٦٥).

(5) اية المطلب في دراية المذهب (٩ / ٣٣٠).

(6) المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٥٢)،والاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٤)،وتحفة الملوك (٢٦٥).

التعليل : لأن هذا هو الغالب المعتاد في الحمل ، فيبنى الحكم عليه ،ويؤخذ كفيل على من يصير المشكوك بيده ،لاحتمال أن يولد أكثر من واحد .

يناقش قول الأحناف من ثلاثة وجوه :

١. أن ولادة أكثر من واحد كثير ؛ فيأخذ حكم الغالب .

٢. إن أخذ الكفيل قد يتعذر ، وإن أُخذ قد يعرض له عارض لا يستطيع معه التحمل ،فيضيع حق الحمل إن بان أكثر من واحد .

٢. أن وقف نصيب واحد فيه إضرار بالحمل ؛لأنه إن ولد أكثر من واحد تضرر بتفرق نصيبه بأيدي الورثة ، وقد يتعرض للتلف بإفلاسهم .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية: [١] يوقف الأحظ للحمل ،وينظر إلى الورثة الذين معه ،فإن كان معه من لا يختلف إرثه أيا كان الحمل ، أُعطي حقه كاملاً ، وإن كان معه عاصب، لا يعطى شيئاً ؛لأنه لا يدرى كم تحمل المرأة . ومن يرث متفاضلاً ،يُعطى الأنقص ، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل .

جاء في الحاوي : ومذهب الشافعي: أنه يوقف سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع فيتبين حكمه، ولا يدفع إليهم شيء إذا لم يتقدر أقل من فرضهم؛ لأن عدد الحمل غير معلوم على اليقين، والميراث لا يستحق بالشك، ولا بالغالب المعهود، وليس لما ذكروه من تقدير بالواحد، أو بالاثنين، أو بالأربعة وجه لجواز وجود من هو أكثر .[٢]

المناقشة : أن وقف ميراث مشارك الحمل فيه إضرار بالمشارك ؛لأنه بحاجة إليه، وهو مقدم على الحمل ، ولا تترك الحاجة الحاضرة والضرر الواقع لضرر محتمل وحاجة متأخرة .

القول الثالث : وهو من مفردات المذهب عند الحنابلة :[٣] أن يعامل الحمل بالأحظ ،ويعامل الورثة بالأضر، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين، ويعطى الوارث معه اليقين ، وهو قريب من قول الشافعية،لكن عند الشافعية الحمل لا يقدر بعدد .

---

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤١٨).

(2) الحاوي الكبير (٨ / ١٧٠).

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣٢٩)،والشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ١٣٠) ،والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠٦).

التعليل : إن الحمل باثنين كثير معتاد فيأخذ حكم الغالب .

الفرق بين قول الشافعية، والحنابلة :

عند الشافعية :يعامل مشارك الحمل بالأنقص،ويقف الباقي إلى أن يتبين الحمل،والحمل لا يقدر بعدد .

وعند الحنابلة :يعامل الحمل بالأحظ كما تقدم،ويرجع على الورثة فيما لو نقص من أجله عن نصيبه ،ويقدر الحمل باثنين .

والأقوال متقاربة ، إذ يلاحظ فيها الاحتياط للحمل،وإن اختلفت طريقة كل مذهب في تحقيق ذلك.

الراجح :

والأدق في الاحتياط مذهب بالحنابلة .

والسبب: أن ولادة أكثر من اثنين معتادة ،وما زاد عليها نادر، فلا يلتفت إليه .

طريقة القسمة :

١. يجعل لكل تقدير مسألة .

٢. نوجد القاسم المشترك الأصغر للمسائل ،وهو الجامعة .

٣. تقسم الجامعة على المسائل كلها ، وما يخرج هو جزء السهم .

٤. يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

٥. يقارن بين نصيب كل وارث من كل مسألة ،ويعطى الأنقص ،ومن لا يختلف نصيبه يأخذه .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

المثال الأول : مات شخص عن أم حامل من أبيه الميت، وأخ لأم .[1]

	٦/ ٣ =١٠			٦ ٥			٦/٥ ٦			٦ ٥			٦ ٥			الجامعة٣٠			
أم	١/٣	٢	٢٠	١/٦	١	٥	١/٦	١	٦	١/٦	١	٥	١/٦	١	٥	١/٦	١	٥	٥
أخ لأم	١/٦	١	١٠	١/٦	١	٥	١/٦	١	٦	١/٦	١	٥	١/٦	١	٥	١/٦	١	٥	٥
حمل	-	-	-	ب	٤	٢٠	١/٢	٣	١٨	ب	٤	٢٠	٢/٣	٤	٢٠	ب	٤	٢٠	حمل
تقديره	ميت			ذكر			أنثى			ذكران			أُنثيان			ذكر وأُنثى			الموقوف ٢٠

المثال الثاني : مات رجل عن زوجة، وعم، وحمل من أبيه.

	٤ =٣			٤ ٣			٤ ٣			١٢ ١			٤ ٣			الجامعة١٢			
زوجة	١/٤	١	٣	١/٤	١	٣	١/٤	١	٣	١/٤	١	٣	١/٤	٣	٣	١/٤	١	٣	٣
عم	ب	٣	٩	-	-	-	ب	١	٣	-	-	-	ب	١	١	-	-	-	-
حمل	-	-	-	ب	٣	٩	١/٢	٢	٦	ب	٣	٩	٢/٣	٨	٨	ب	٣	٩	حمل
تقديره	ميت			ذكر			أنثى			ذكران			أُنثيان			ذكر وأُنثى			الموقوف٩

(1) الفرائض (١٤٧).

المثال الثالث : مات رجل عن أم حامل من أبيه ، وأخ شقيق .[١]

			٢٤	٦					٤			٤			٣			١٢	
٣				٦×٢ ١٢			٦×٣ ١٨			٦×٣ ١٨			٦×٤ ٢٤			٦		الجامعة	٧٢
أم	١/٣	١	٢٤	١/٦	٢	١٢	١/٦	٣	١٢	١/٦	١٢	٣	١/٦	٤	١٢	١/٦	١	١٢	١٢
أخ ش	ب	٢	٤٨	}ب	١٠	٣٠	}ب	١٥	٤٠	}ب	٥	٢٠	}ب	١٠	٣٠	}ب	٢	٢٤	٢٠
حمل	–	–	–			٣٠			٢٠		١٠	٤٠		١٠	٣٠		٣	٣٦	حمل
تقديره	ميت			ذكر			أنثى			ذكران			أُنثيان			ذكر وأُنثى			الموقوف٤٠

(1) الفرائض (١٤٧).

المبحث الثاني

لا يرث حمل إلا أن يُعلم أنه كان موجوداً حال الموت[1].

المطالب الأول :صيغ الضابط .

- الحمل من جملة الورثة إذا علم بأنه كان موجودا في البطن عند موت المورث.[٢]
- يعطى ما وقف له بشرط أن يولد حيا في مدة يعلم أنه كان موجودا في بطن أمه عند موت مورثه.[٣]
- إذا كان حملا يوم الموت، فتوريثه ثابت.[٤]
- يرث الحمل ويورث بشرط أن يعلم أنه كان موجودا حال موت مورثه.[٥]

عند النظر فيما تقدم نجد أ ـم: نصوا على أن إرث الحمل مشروط بتحقق وجوده حال موت مورثه.

المطلب الثاني : معنى الضابط .

يثبت الميراث للحمل بشرط أن يتيقن وجوده في رحم أمه عند موت مورثه ، بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من موت مورثه ،وينفصل حياً، وإن كانت معتدة ، وجاءت به لأقل من سنتين منذ وقوع الفرقة بموت أو طلاق بائن ،فهو من جملة الورثة . [٦]

وقال الشيخ حسنين مخلوف :"وإنما يشترط وجوده في الرحم حين موت المورث ؛ لأن الميراث خلافة عن الميت ،والمعدوم لا يتصور أن يكون خليفة عن أحد ، وأولى درجات الخلافة الوجود ".اهـ

المطلب الثالث :دليل الضابط .

١. عن عائشة [٧]زوج النبي– صلى الله عليه وسلم – قالت: إن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه–

---

(1) الكافي (٤/ ١١٦).
(2) المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٥٠).
(3) تحفة الملوك (٢٦٥).
(4) اية المطلب في دراية المذهب (٩ / ٣٢٧).
(5) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ١٠٨).
(6) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١ / ٢٨٧).
(7) هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان . أم المؤمنين ، وأفقه نساء المسلمين . كانت أديبة عالمة . كنيت بأم عبد الله . لها خطب ومواقف وكان أكابر الصحابة يراجعو ـا في أمور الدين ، وكان مسروق إذا روى عنها يقول : حدثتني الصديقة بنت الصديق . توفيت سنة (٥٨)هـ الإصابة ٤ / ٣٥٩ ، وأعلام النساء (٢/٧٦٠) ، ومنهاج السنة (٢

قال في الأوساق التي نحلها إياها: " فلو كنت جددتيه أو حزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هم أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله "، فقالت عائشة – رضي الله عنها–: والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: " ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية "[١]

وجه الدلالة : أن أبا بكر أعلم عائشة أن للحمل الذي في بطن زوجته بنت خارجة ، حقه من الميراث .

٢. عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – :" قد ورث الحمل ".[٢]

٣. ومن الإجماع . قال ابن المنذر:[٣]"وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات ،وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث، ويورث إذا خرج حيا ،واستهل ".[٤]

المطلب الرابع :دراسة الضابط .

أصل المسألة محل إجماع[٥] من أهل العلم وهي أن الحمل يرث بشرطين :

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ، ولو نطفة .

الشرط الثاني: أن يولد حياً حياة مستقرة.

ما يتحقق به معرفة كل شرط .

يتحقق الشرط الأول بأحد أمرين :

الأول: أن يولد حيا حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث.

الثاني: أن يولد في مدة أكثر الحمل أو أقل ، من حين موت المورث، بشرط ألا توطأ أمه، ولا تكون فراشا لمن يطأ من زوج أو سيد من حين موت المورث إلى وضع الحمل

/ ١٨٢ . ١٩٨) .

(1) السنن الكبرى للبيهقي باب ميراث الحمل (٦ / ٤٢١)،ومصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٨١) ،وقال في البدر المنير : **هذا الأثر صحيح**. البدر المنير (٧ / ١٤٣) ،وقال في الدراية : أخرجه عبد الرزاق **بإسناد صحيح** . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١٨٣) ،وقال الألباني : **صحيح**. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ٦١).

(2) السنن الكبرى للبيهقي باب ميراث الحمل رقم (١٢٤٨٨) (٦ / ٤٢٢)،ومصنف عبد الرازق باب الحميل (٢٩٩/١٠) ، وسنن سعيد بن منصور باب لا يورث الحميل إلا ببينة (١١١/١)،وفي سنده مجالد بن سعيد، وقال في ميزان الاعتدال : مشهور صاحب حديث على لين فيه (٤٣٨/٣) ، وقال في الجامع: إسناد الأثر ضعيف من أجل مجالد (٣٣٤).

(3) تقدمت ترجمته(١٠١).

(4) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٤) ،وتفسير القرطبي (٥ / ٦٥) ،والاختيار لتعليل المختار (٥ / ١١٣).

(5) المصدر السابق.

ويتحقق الشرط الثاني: بوجود ما يدل على الحياة: كالصراخ، والبكاء، العُطاس، والرضاع، والحركة الكثيرة، والتنفس الكثير، ونحو ذلك، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا استهل المولود ورث» [١] والاستهلال الصراخ، أو الصوت مطلقا ،وغير الاستهلال بمعناه .[2]

ثالثاً : أقل مدة يرث فيها الحمل وأكثرها :

للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات :

١. أن تلده حياً قبل مضي زمن أقل مدة الحمل(وهي ستة أشهر من موت المورث) .في هذه الحالة : يرث مطلقاً .

التعليل:لأن حياته دليل على أنه كان موجوداً قبل موت مورثه . وأقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع[٣] .

٢. أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل(وهي أربع سنين من موت المورث) .

في هذه الحالة : لا يرث مطلقاً .

التعليل : لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث .[٤]

٣. أن تلده فوق الحد الأدنى لمدة الحمل (وهو ستة أشهر)، ودون الحد الأعلى(وهو أربع سنين)على المختار.وهذا فيه تفصيل :

أ . إن كانت تحت زوج ،أو سيد يطؤها في هذه المدة .

---

(1) سنن أبي داود باب في المولود يستهل ثم يموت (٣ / ١٢٨) . سنن ابن ماجه باب إذا استهل المولود ورث (٢ / ٩١٨) تنقيح قال في التحقيق لابن عبد الهادي : **هذا إسناد جيِّدٌ** .(٤ / ٢٧٧) قال في نصب الراية : أخرجه الحاكم أيضا عن سفيان عن أبي الزبير به مرفوعا، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه أيضا عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وسكت عنه. نصب الراية : (٢ / ٢٧٨) .

قال الألباني : **رجاله ثقات،** إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. ولكن له شاهد من حديث جابر مرفوعا. رواه ابن ماجه (٢٧٥٠) عن الربيع بن بدر حدثنا أبو الزبير عنه. قلت: والربيع بن بدر متروك، لكن تابعه المغيرة بن مسلم وسفيان عن أبي الزبير به. أخرجه الحاكم (٤ / ٣٤٨، ٣٤٩) وقال:"**صحيح على شرط الشيخين**". **ووافقه الذهبي**. **قلت: بل على شرط مسلم فقط،** على أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن،وله شاهد من **حديث ابن عباس مرفوعا**.ينظر :سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٢٨٥)

(2) المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٥٠)، والحاوي الكبير (٨ / ١٧٣) ،وزاد المستقنع في اختصار المقنع (١٥٦).

(3) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧) ،والإجماع لابن المنذر (٦٦) .

(4) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٨٤).

الحكم : لا يرث الحمل .

التعليل : لأنه غير متحقق الوجود حال موت المورث ،لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث.[١]

ب . إن كانت لا توطأ في هذه الفترة لعدم الزوج، أو السيد، أو غيبتهما ،أو تركهما الوطء، أو غير ذلك من أسباب الامتناع عن الوطء .ففيه خلاف على قولين:

القول الأول : أنه يرث .

التعليل : لأنه متحقق الوجود حال موت المورث، ولا سبب في الظاهر يتجدد به العلوق ،والظاهر وجوده وقت موت مورثه .[٢]

القول الثاني : لا يرث .

التعليل : لأنا لا نتيقن وجوده عند موت مورثه .[٣]

رابعاً : اختلاف العلماء في أكثر مدة الحمل .

اختلف أهل العلم في أكثر مدة الحمل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أكثر مدة الحمل سنتان . وهو قول الحنفية، [٤]ورواية عند الحنابلة. [٥]

الدليل:قول عائشة – رضي الله عنها– [٦]:«ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل»[٧]

---

(1) المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٥٠).

(2) اية المطلب في دراية المذهب (٩ / ٣٢٧).

(3) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبيرللرافعي(١٠١/١١)،والتعليقات البهية(٢٣٨)،والفرائض(١٤٢)،والتحقيقات المرضية (٢١٧.٢١٨)

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٢١١) ، والبناية شرح الهداية (٥ / ٦٤٢).

(5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩ / ٢٧٤)

(6) تقدمت ترجمتها (١٣٢).

(7) سنن سعيد بن منصور (٢ / ٩٤) ،وسنن الدار قطني (٤ / ٤٩٩) ،والسنن الكبرى البيهقي (٧ / ٧٢٨) ،وقال في نصب

وجه الدلالة : أن مثل ذلك لا يعرف بالقياس ، بل سماعاً من النبي – صلى الله عليه وسلم–

.

القول الثاني:أكثر مدة الحمل أربع سنين.وهو مذهب الحنابلة،[١] والشافعية،[٢]وأشهر القولين عند المالكية.[٣]

التعليل : لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ،وقد وجد أربع سنين .

جاء في المغني : ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف، أو اتفاق، ولا توقيف هاهنا ،ولا اتفاق، إنما هو على ما ذكرنا، وقد وجد ذلك.

القول الثالث : أكثر مدة الحمل خمس سنين ، وهو القول الثاني للمالكية .[٤]

الراجح : لا حد لأكثر مدة الحمل.[٥]

قال الشيخ ابن عثيمين :" الصحيح أنه لا حد لأكثره ،وأنه خاضع للواقع، فما دمنا علمنا أن الولد الذي في بطنها من زوجها ، وما جامعها أحد غيره ،وبقي في بطنها أربع سنين، أو خمس سنين ،

أو عشر سنين ،فهو لزوجها.[٦]

الراية : أخرج الدارقطني أيضا،ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أ ا قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق . نصب الراية (٣ / ٢٦٥) ،والتلخيص الحبير ط قرطبة (٣ / ٤٧٠)،وقال الألباني :**وهذا إسناد صحيح إلى مالك ، رجاله كلهم ثقات** ،وأبو العباس هذا ،وثقه الخطيب فى " تاريخ بغداد " (٣٩٩/٤) . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧ / ١٨٩) .

(1) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٨٤)،والمبدع في شرح المقنع (٧ / ٨٩).

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ١٢٠) ،والحاوي الكبير (٧ / ٣٥).

(3) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٧)،وبداية ا تهد و اية المقتصد (٣ / ١١٢).

(4) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٧)،وبداية ا تهد و اية المقتصد (٣ / ١١٢).

(5) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ / ١٢)،ولسان الحكام (٣٣٢)،والتعليقات البهية (٢٣٨).

(6) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣ / ٣١١).

سبب الترجيح : لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل ، وأثر عائشة استنكره مالك لما سُئل عنه ، وإذا لم يرد بالتحديد نص، فإنه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد أربع سنين ،وأكثر من ذلك .

المطالب الخامس : التطبيق الفقهي على الضابط .

مثال : مات رجل عن زوجة ،وحمل متيقن من زوجة أبيه، وعم .

	٤ =٣			٤ ٣			٤ ٣			٤ ٣			١ ١٢			٤ ٣			الجامعة١٢
زوجة	١/٤	١	٣	١/٤	١	٣		١	٣	١/٤	١	٣	١/٤	٣	٣	١/٤	١	٣	٣
عم	ب	٣	٩	–	–	–	ب	١	٣	–	–	–	ب	١	١	ب	١	١	–
حمل	–	–	–	ب	٣	٩	١/٢	٢	٦	ب	٣	٩	٢/٣	٨	٨	ب	٣	٩	حمل
تقديره	ميت			ذكر			أنثى			ذكران			أُنثتان			ذكر وأُنثى			الموقوف٩

الفصل الخامس

ما يمنع الميراث

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : لا يرث مسلم كافر،ولا كافر مسلم.

المبحث الثاني : لا يرث العبد قريبه ،ولا يورث .

المبحث الثالث : من بعضه حر يرث ،ويُورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

المبحث الرابع : قتل المورث بغير حق يمنع القاتل ميراثه.

الفصل الخامس

ما يمنع الميراث

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : لا يرث مسلم كافر، ولا كافر مسلم[1] .

المطلب الأول : صيغ الضابط.

- اختلاف الدين يمنع الإرث.[٢]

- التوارث منقطع بين المسلم ،والكافر.[٣]

- لا يرث مسلم كافرا ،ولا عكسه.[٤]

- الكافر لا يرث المسلم إجماعا.[٥]

والصيغ المتقدمة بمعنى الضابط بلا قيد ، وصاحب البحر الرائق ذكر أن اختلاف الدين مانع من الإرث، وهذا أشمل وأعم من منع التوارث بين المسلم،والكافر .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المعنى الإجمالي للضابط :إذا وجد اثنان بينهما توارث ،وهما على دين واحد جرى التوارث بينهما، وإن اختلف دينهما، فلا إرث ؛ لأن من شرط الإرث اتفاق الدين، لقول الله -تبارك وتعالى-لنوح حين قال: {إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي}[٦]

---

(1) الكافي (٤/ ١١٧).
(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨ / ٥٧١).
(3) الذخيرة للقرافي (١٣ / ٢١).
(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ١٥) ،وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ٥٢٦).
(5) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٥٩) .
(6)سورة هود (٤٥).

قال الله له: {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ}[١]. ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم– في الحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». [٢] ومعنى اختلاف الدين : أن يكون أحدهما على ملة، والثاني على ملة أخرى، مثل :أن يكون أحدهما مسلماً، والثاني كافراً، أو أحدهما يهودياً ،والآخر نصرانياً، أو لا دين له، ونحو ذلك، فلا توارث بينهما ؛ لانقطاع الصلة بينهما شرعاً، ولذلك قال الله تعالى لنوح عن ابنه الكافر[٣]: {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}. [٤]

المطلب الثالث : دليل الضابط .

١. حديث أسامة بن زيد [٥]– رضي الله عنهما– : أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».[٦]

وجه الدلالة : الحديث صريح في نفي التوارث بين المسلمين ،وغيرهم .

٢. عن طارق بن شهاب ، أن الأشعب بن قيس ، ماتت عمة له مشركة يهودية ، فلم يورثه عمر منها ، وقال : "يرثها أهل دينها" . [٧]

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [١] مرفوعا بلفظ: " لا يتوارث أهل ملتين شتى".[٢]

---

(1)سورة هود (٤٦).

(2) صحيح البخاري باب ميراث الأسير باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨ / ١٥٦) ،وصحيح مسلم : باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه كتاب الفرائض (٣ / ١٢٣٣).

(3)تسهيل الفرائض (٣٠) ،والشرح الممتع على زاد المستقنع (١١ / ٣٠٣) بتصرف.

(٥) سورة هود(٤٦).

(5) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد . صحابي جليل . ولد بمكة سنة (٧) قبل الهجرة . ونشأ على الإسلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما ، و أمره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر .. وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون . وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة . ت:(٥٤)هـ،والإصابة (٣١/١) ،وأسد الغابة (٦٤/١).

(6) صحيح البخاري باب ميراث الأسير باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨ / ١٥٦) ،وصحيح مسلم : باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه كتاب الفرائض (٣ / ١٢٣٣).

(7) السنن الكبرى للبيهقي باب لا يرث المسلم الكافر (٣٥٩/٦) ،وموطأ مالك باب ميراث أهل الملل (٧٤٢/٣)،ومصنف لابن أبي شيبة باب من قال لا يرث المسلم الكافر (٢٨٣/٦) ،وقال في الجامع :هذا أثر صحيح (٤٠٦).

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

أولاً :اتفق أهل العلم من الحنفية، والمالكية ،والشافعية، والحنابلة ، على أن الكافر لا يرث المسلم مطلقاً .(٣)

جاء في مراتب الإجماع:"واتفقوا أن من كان كافرا ،ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث ،فإنه لا يرث قريبه المسلم".(٤)

وجاء في مجمع الأ ر: " لايرث الكافر من المسلم إجماعاً". (٥)

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي :" لا يرث الكافر من المسلم بلا خلاف، وأما المسلم: فلا يرث الكافر عندنا . وهو مذهب الفقهاء كافة" .(٦)

وجاء في حاشية العدوي :" لا يرث المسلم الكافر عند الجمهور ،ولا الكافر المسلم إجماعا" .(٧)

وجاء في الشرح الكبير:" أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم ،وقال جمهور الصحابة والفقهاء".(١)

---

(1) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم ، السهمي القرشي . أحد علماء زمانه . وقال الأوزاعي:ما رأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب . وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف . ت:(١١٨)هـ ينظر: تذيب التهذيب (٨ / ٤٨)، وميزان الاعتدال (٢٦٣/٣).

(2)أخرجه أبو داود باب هل يرث المسلم الكافر (٣ / ١٢٥) ،وسنن الدارقطني كتاب الفرائض والسير وغير ذلك(٥ / ١٣٢)، ومصنف
عبد الرزاق الصنعاني باب لا يتوارث أهل ملتين (٦ / ١٤) ،وسنن سعيد بن منصور باب لا يتوارث أهل ملتين (١ / ٨٥)،ومسند أحمد ،ط: الرسالة (١١ / ٤٣٣) .قال في التحقيق في مسائل الخلاف (٢ / ٢٤٣): يعقوب ضعيف الحديث ،وقال في التلخيص
الحبير ،ط العلمية (٣ / ١٩٠) :رواه الترمذي واستغربه وفيه ابن أبي ليلى .
قال الألباني رحمه الله : كلها من طرق عن عمرو به. قلت: وهذا سند حسن . وقال في فتح الغفار : إسناد أبي داود والدار قطني صحيح والآخرين ضعيف . فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣ / ١٣٧٤) .

(3) المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٣٠)،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٤٠)،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨ / ٥٧١)،والمدونة (٢/ ٥٩٩)،وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٢ / ٣٨٦)،وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٢ / ٣٨٦) ،وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ١٥) ،والشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٥٩).

(4) مراتب الإجماع (٩٨).

(5)مجمع الأ ر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٧٤٨).

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٦).

(7) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٣٨٦).

ثانياً : اختلف أهل العلم في ميراث المسلم من الكافر على قولين :

القول الأول : لا توارث بين المسلم والكافر مطلقاً . وعليه جمهور الحنفية، والمالكية ،والشافعية،[٢]والحنابلة[٣].

جافي بداية ا تهد : "فذهب جمهور العلماء من الصحابة ،والتابعين، وفقهاء الأمصار إلى أنه لا يرث المسلم الكافر ذا الأثر الثابت".[٤]

وجاء في البيان:" وأما المسلم: فلا يرث الكافر عندنا . وهو مذهب الفقهاء كافة" .[٥]

الدليل : حديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».[٦]

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في منع المسلم من ميراث الكافر.

القول الثاني : أنه يرث المسلم من الكافر ،[٧]دون العكس .

وجاء في حاشية الصاوي : " يرث المسلم غيره، ولا يرثه الغير".[٨]

وجاء في شرح الزركشي :"وأما في المسلم من الكافر ، فقال أحمد: ليس فيه بين الناس اختلاف، وحكي فيه خلاف ضعيف".

الأدلة :

١. عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم» " [١]

---

(1) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٥٩).

(2) المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٣٠)،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢٤٠) ،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨ / ٥٧١) ،المدونة (٢ / ٥٩٩)،وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٣٨٦) ،وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٣٨٦)،وأسنى المطالب في شرح روض الطالب،(١٥/٣) الشرح الكبير على متن المقنع ،(٧ / ١٥٩) .

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣٤٨).

(4) اية ا تهد و اية المقتصد (٤ / ١٣٧).

(5) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٦).

(6) صحيح البخاري باب ميراث الأسير باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨ / ١٥٦)،وصحيح مسلم : باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه كتاب الفرائض (٣ / ١٢٣٣).

(7) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ٥٢٨).

(8) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤ / ٧١٤).

وجه الدلالة : توريث المسلم من الكافر زيادة، وعدم توريثه منه نقص، والحديث يدل على أن الإسلام يجلب الزيادة ولا يجلب النقص.[٢]

نُوقش : يُحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم ،وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم فيكون هذا مجملاً ، فتخصيصه بهذا المعنى تحكم .[٣]

والراجح: القول الأول؛ لقوة أدلته .والقول الثاني، أدلته مجملة ليست في محل النزاع بل هي عامة.

ثالثاً : إرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة .

اختلف أهل العلم على قولين :

القول الأول : لا توارث بين مسلم وكافر ،ولو أسلم الكافر قبل قسمة الميراث .[٤]

الدليل : عموم حديث :«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».[٥]

ولأنه وقت الاستحقاق لم يكن وارثاً ؛لأنه كافر ، فلا شيء له بعد ذلك ،ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا ،ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت ،فلم يرث كما لو كان رقيقاً فأعتق .[٦]

---

(1) سنن أبي داود . باب هل يرث المسلم الكافر (٣ / ١٢٦) ،ومسند أبي داود الطيالسي باب أحاديث معاذ بن جبل (١ / ٤٦٢).

قال في فتح الباري : حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه ،قال الحاكم:صحيح الإسناد وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن ،وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة ،وقال القرطبي في المفهم: هو كلام محكي ،ولا يروى كذا .قال :وقد رواه من قدمت ذكره فكأنه ما وقف على ذلك . وقال في ذيل القول المسدد (٥٧)،

وقال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٨)،وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده

ضعيف لانقطاعه، أبو الأسود الديلي –ويقال: الدؤلي، اسمه ظالم بن عمرو، وقيل غير ذلك– لا يعرف له سماع من معاذ، وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم الواسطي. مسند أحمد ،ط: الرسالة (٣٦ / ٣٣١) .

(2) الملخص الفقهي (٢ / ٣١٣) .

(3) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٦٠) .

(4) المبسوط للسرخسي (٣٠/٣٠)،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٤٠/٦) ،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥٧١/٨) ،والمدونة (٥٩٩/٢)،وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٣٨٦)،وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ١٥).

(5) صحيح البخاري باب ميراث الأسير باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨ / ١٥٦)،وصحيح مسلم : باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه كتاب الفرائض (٣ / ١٢٣٣).

(6) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٦١) ، والتحقيقات المرضية (٥٥)

القول الثاني : أن الكافر يستحق الميراث إذا أسلم قبل قسمة التركة ؛ لزوال المانع من الميراث .
وهذا في رواية عند الحنابلة خلافاً لعامة أهل العلم الذين لا يورثون الكافر من مورثه إذا أسلم الوارث قبل قسمة التركة.(١)

الأدلة :

١. عن عروة بن الزبير(٢) قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : «من أسلم على شيء فهو له»(٣)

وجه الدلالة: أن الذي يُسلم له حظ في ميراث مورثه .

نُوقش :المراد به إن صح من أسلم على شيء يجوز له ملكه ، فهو ملكه .(٤)

٢. عن ابن عباس قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «كل قسم، قسم في الجاهلية ،فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام ،فهو على قسم الإسلام»(٥)

وجه الدلالة : أنه لو أسلم كافر قبل قسمة ميراث مورثه المسلم، ورث ؛لأنه أدركه قسم الاسلام .

---

(1) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٦١) ،والمغني لابن قدامة (٦ / ٣٧٠).

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ،ولد سنة (٢٣)هـ ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، من كبار التابعين، فقيه محدث ، أخذ عن أبيه وأمه ، وخالته السيدة عائشة.وعنه خلق كثير . لم يدخل في شيء من الفتن .انتقل من المدينة إلى البصرة،ثم إلى مصر فأقام بتا سبع سنين،وتوفي بالمدينة سنة(٩٩)هو. ـا" بئر عروة " تنسب إليه ،معروفة للآن.ينظر : ذيب التهذيب(١٨٠/٧) ، وحلية الولياء (١٧٦/٨).

(3) سنن سعيد بن منصور باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم (١ / ٩٧)،السنن الصغير للبيهقي باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، والمشرك يسلم قبل أن يؤسر(٣ / ٤٠٤) ،قال في مجمع الزوائد (٥ / ٣٣٦):رواه أبو يعلى، وفيه ياسين بن معاذ الزيات، وهو متروك. وقال في نصب الراية (٣ / ٤١٠) :**وهو مرسل صحيح** .
قال الألباني رحمه الله: وهو حديث حسن . وقال محمد بن عبد الهادى فى " تنقيح التحقيق " (٢٥٢/٢): " **هذا الحديث مرسل ، لكنه صحيح الإسناد** ". **قلت:وقد روى موصولا من حديث أبى هريرة** وابن عباس وبريدة بن الحصيب. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٥٦).

(4) السنن الصغير للبيهقي (٣ / ٤٠٤).

(5) سنن أبي داود . باب فيمن أسلم على ميراث (٣ / ١٢٦) ،وسنن ابن ماجه . باب قسمة الماء (٢ / ٨٣١). قال الألباني : **صحيح**. أخرجه أبو داود (٢٩١٤) من طريق موسى بن داود حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس به،وقال ابن عبد الهادي في " التنقيح " (٢٥٤/٢) :" ورواه أبو يعلي الموصلي **وإسناده جيد** ". قلت: ومحمد بن مسلم هو الطائفى ،وقال الحافظ: " **صدوق يخطىء** ". قلت: لكن يشهد له طريق أخرى يرويه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره نحوه. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٥٧) ،وصحيح وضعيف سنن أبي داود .

الراجح : القول الثاني: أنه يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة .

سبب الترجيح: روى ابن عبد البر في التمهيد[١] بإسناده عن زيد بن قتادة العنبري : أن إنسانا من أهله مات على غير الإسلام ، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حنينا ، فتوفي ، فلبثت سنة ، وكان ترك ميراثا، ثم إن أختي أسلمت ، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان ، فحدثه ابن أرقم : "أن عمر – رضي الله عنه– قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله نصيبه " . فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأول، وشاركتني في هذا . وهذه قصة اشتهرت، فلم تنكر، فكانت إجماعاً ، ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته، ثبت له الملك فيه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته ،فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته ترغيباً في الإسلام، وحثا عليه، فأما إذا قسمت التركة ،وتعين حق كل وارث، ثم أسلم ،فلا شيء له ، فإن كان الوارث واحداً ،فمتى تصرف في التركة ،واحتازها ،كان كقسمها.[٢]ولأن الإسلام جعل من مصارف الزكاة المؤلفة قلو م ،فتأليف قلب الوارث الذي أسلم بعد موت مورثه من باب أولى تأليفاً لقلبه .

ويجاب عن أدلة القول الأول أ ا عامة فيمن استمر على كفره،وأدلة القول الثاني خصصت العموم ،فيكون العمل عليها.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢ / ٥٧).
(2) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٦١).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

المثال الأول : أسلم رجل، وله أربعة أبناء ،أسلم منهم اثنان ، وبقي اثنان على دينهم ، ثم مات الرجل .

يقسم ماله على أبنائه الذين أسلموا معه مناصفة ،دون الذين بقوا على دينهم ؛ لأ ـم على غير الإسلام ، ولا

حظ لهم من ميراث مسلم .

المثال الثاني :مات رجل عن بنتين ، وعم كافر .

المال للبنتين فرضاً ورداً ، ولا شيء للعم ؛ لأن الكافر لا يرث المسلم .

المثال الثالث : ماتت امرأة عن زوج ، وأخ شقيق مرتد .

للزوج النصف، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لأنه على غير الإسلام ، وباقي المال لذوي أرحام المرأة ، وإن لم يكن لها ذوو أرحام ، فالميراث لبيت المسلمين .

المثال الرابع : مات رجل كافر ، وله ابن مسلم، وأخ شقيق ، وأم على دينه.

لا يرثه ابنه المسلم ، ويقسم لمن بقي : فتأخذ أمه الثلث ، وباقي ماله لأخيه .

المبحث الثاني

لا يرث العبد قريبه ،ولا يورث[1].

المطلب الأول : صيغ الضابط.

- إذا مات العبد وفي يده مال، لم ترثه قراباته الأحرار. [٢]
- لا يرث عبد ، ولا يورث.[٣]
- العبد لا يرث، ولا يورث.[٤]
- لا يرث العبد ، ولا يورث سواء كان قنا، أو مدبراً ،أو مكاتباً ،أو أم ولد.[٥]

المطلب الثاني : معنى الضابط.

العبد في اللغة :العين والباء والدال أصلان صحيحان، كأ ما متضادان، والأول من هذين الأصلين يدل على لين وذل، والآخر على شدة وغلظ.فالأول: العبد، وهو المملوك، والجماعة العبيد، وثلاثة أعبد، وهم العباد. [٦]

وفي الاصطلاح : العبد المملوك خلاف الحر،[٧]ويطلق على الإنسان حراً كان، أو رقيقا يذهب بذلك إلى أنه مربوب لبارئه – عز وجل- .[٨]وقيل : هو الرقيق، الكامل رقه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته .[٩]

والرق: في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب، وعند الفقهاء: وهو عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن.

---

(1) الكافي (٤/١٢٠).
(2)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٩).
(3) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٣٨٦).
(4) اية المطلب في دراية المذهب (٩ / ٢٢).
(5) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٢٢٢).
(6) معجم مقاييس اللغة (٤ / ٢٠٥).
(7) لسان العرب (٣ / ٢٧٠).
(8) المحكم والمحيط الأعظم (٢ / ٢٥).
(9) المطلع على ألفاظ المقنع (٣٧٨).

الكفر: أما أنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة، والقضاء، وغيرهما، وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسا.(١)

المعنى الإجمالي للضابط :

ومعنى الضابط إجمالا : أن العبد لا حق له في ميراث قريبه إن كان يرثه لو كان حراً ، لوجود المانع من الميراث، ولأن لا ذمة له مستقلة يملك ا ،ولو ورث شيئاً لكان لسيده ،وهو أجنبي والأجنبي لا حق له في الميراث ، ولا حق لأقاربه في ميراثه لو كانوا يرثونه لو مات وهو في حال الرق ؛لأنه لا مُلك له ، ولو ملك،فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده ؛ لأن السيد أحق بكسبه .(٢)

المطلب الثالث : دليل الضابط.

١. قال تعالى :{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ}(٣)

جاء في جامع البيان :"هل يستوي العبد الذي لا يملك شيئا ،ولا يقدر عليه، وهذا الحر الذي قد رزقه الله رزقا حسنا ،فهو ينفق كما وَصَف.(٤)

وجه الدلالة : أن العبد لا يقدر، ولا يملك .

٢- عن سالم بن عبد الله(٥) عن أبيه – رضي الله عنه– ، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمر ا للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» (٦)

---

(1) التعريفات (١١١).

(2) التحقيقات المرضية (٤٦) بتصرف .

(3) سورة النحل(٧٥).

(4) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٤ / ٣٠٧).

(5) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، ويقال: أبو عبد الله ، العدوي المدني . تابعي ثقة . أحد فقهاء المدينة السبعة. كان كثير الحديث.قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه
توفي سنة ١٠٦هـ ينظر : ذيب التهذيب (٤٣٦/٣) و ذيب تاريخ ابن عساكر (٥٠/٦).

(6) صحيح البخاري–باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ،أو في نخل (٣ / ١١٥) صحيح مسلم –باب من باع نخلا عليها ثمر (٣ / ١١٧٣).

الشاهد :" ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ".

وجه الدلالة : أن العبد لا مال له ، وماله لغيره ، فلا يورث عنه حينئذ .

٣. حديث عمران بن حصين وفيه: " لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد" [١]

وجه الدلالة : فيه إثبات أن العبد لا يملك ، فلا يورث عنه .

نُوقش : بأن المراد بالعبد هو عبد الله وليس الرقيق المملوك ، وأن الحديث محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال: إن شفى الله مريضي ،فلله علي أن أعتق عبد فلان ،أو أتصدق بثوبه، أو بداره ،أو نحوه.[٢]

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

جمهور أهل العلم من الحنفية ،والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣] على أن العبد لا يملك المال ، وما يحوز من مال، فهو ملك لسيده ،للاعتبارات التالية:

١. أن المملوك هو ،وماله لسيده .

٢. ولأن السيد أحق بمنافعه وإكسابه في حياته، فكذلك بعد مماته.

٣. أن فيه نقصا منع كونه موروثا ، فمنع كونه وارثا :كالمرتد .[٤]

جاء في مراتب الإجماع :"واتفقوا أن مال العبد لسيده ،وإن كان دينهما مختلفان ،وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبة للحرية فيه، واتفقوا أن الأمة في هذا كالعبد".[٥]

وجاء في البحر الرائق :"ما يحرم به من الميراث الرق حتى إن العبد لا يرث من الحر،والحر لايرث من العبد".[٦]

---

(1) صحيح مسلم في كتاب النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد رقم الحديث برقم ١٦٤١ (٣ / ١٢٦٢)

(2) شرح النووي على مسلم (١١ / ١٠١) .

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨ / ٥٥٧)،والاستذكار (٦ / ٢٧٦) ،والأم للشافعي (٤ / ٧٦).

(4) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٤٦) ،والشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٢٢٢).

(5) مراتب الإجماع (٩٨).

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨ / ٥٥٧).

وجاء في الاستذكار :"لو كان العبد يملك ،لورث قرابته ، فلما أجمعوا أن العبد لا يرث ،دل على أن ما يحصل بيده من المال هو لسيده ،وأنه لا يملكه ،ولو ملكه ، ما انتزعه منه سيده ،كما لا ينتزع مال مكاتبه قبل العجز".(١)

وجاء في الأم :"فلما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن مال العبد إذا بيع لسيده دل هذا على أن العبد لا يملك شيئا، وأن اسم ماله إنما هو إضافة المال إليه".(٢)

وجاء في المغني :"وأجمعوا على أن المملوك لا يورث؛ وذلك لأنه لا مال له فيورث، فإنه لا يملك، ومن قال: إنه يملك بالتمليك. فملكه ناقص غير مستقر، يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته".(٣)

وجاء في الشرح الكبير:"لا أعلم خلافاً في أن العبد لا يرث".(٤)

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

١. مات رقيق عن سيده ،وأمه، وابنه .

المال للسيد،ولا شيء لبقية الأقارب؛لأن الرقيق لا يورث .

٢. مات رجل عن بنتين ، وعم رقيق .

المال للبنتين فرضاً ورداً ، ولا شيء للعم ؛ لأن الرقيق لا يرث، ولا يورث .

٣. ماتت امرأة عن زوج ،وأخ شقيق رقيق .

للزوج النصف ،ولا شيء للأخ الشقيق ؛ لأنه رقيق ، وباقي المال لذوي أرحام المرأة ، وإن لم يكن لها ذوو أرحام فالميراث لبيت المسلمين ؛لأن الرقيق لا يرث .

٤. مات رقيق عن ابن، وابن سيده .

ماله لابن سيده، ولا شيء لابنه ؛ لأنه لا يورث .

---

(1) الاستذكار (٦ / ٢٧٦).
(2) الأم للشافعي (٤ / ٧٦).
(3) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٤٦).
(4) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٢٢٢).

المبحث الثالث

من بعضه حر يرث ويُورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية[1]

المطلب الأول : صيغ الضابط.

- من نصفه حر ونصفه عبد، يرث بقدر ما فيه من الحرية ،ويحجب بقدر ما فيه من الرق.[٢]
- من كان بعضه حراً ،ورث ،وورث ،وحجب بقدر ما فيه من الحرية.[٣]
- المعتق بعضه يرث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.[٤]
- يرث من بعضه حر، ويورث ،ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.[٥]

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المعنى الإجمالي للضابط :

إذا كان بعض الإنسان حرا ، وبعضه رقيقا وهو المسمى: "بالمبعض " ،فحكمه أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية ،ولا يرث بالرق؛ وذلك لأن القاعدة الشرعية: أن ما ثبت بسبب تبعض بتبعض ذلك السبب، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما . فإذا ملك عشرة ريالات، ونصفه حر، صار له منها خمسة .[٦]وكذلك الإرث منه .

---

(1) الكافي (٤/ ١٢٠).
(2) موع شرح المهذب (١٦ / ٥٧).
(3) عمدة الفقه (٨٣).
(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣٧٠).
(5) زاد المستقنع في اختصار المقنع (١٥٩).
(6) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١ / ٣٢٦).

المطلب الثالث : دليل الضابط .

عن ابن عباس عن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال: " المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه " .[١]

وجه الدلالة : أن المكاتب بعضه حر ، وبعضه عبد ، وأنه يرث بقدر ما عتق منه .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

اختلف أهل العلم في المملوك الذي عتق بعضه وهو" المبعض" هل يرث :كالحر ، أو لا يرث :كالعبد ،أو أنه يرث ، ويورث ، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .على أربعة أقوال :

القول الأول: أنه لا يرث ، ولا يورث، ولا يحجب ، ومثله مثل: العبد لا يرث كما تقدم في الضابط الذي سبق . وماله لسيده . وهو قول زيد بن ثابت [٢]- رضي الله عنه- ، ومذهب الإمام أبي حنيفة[٣] ،ومالك، [٤]والشافعي في القديم ، وجمهور التابعين، والفقهاء.[٥]

---

(1)سنن أبي داود في كتاب الديات باب في دية المكاتب (٤ / ١٩٤)،والمعجم الكبير للطبراني باب عكرمة عن ابن عباس (١١ / ٣١٦)،

وسنن النسائي باب دية المكاتب (٨ / ٤٦).

قال في تنقيح التحقيق : **هذا الحديث روي موقوفا ومرسلاً، وفي إسناده اختلاف**، وقد رواه أبو داود (٣) ،والترمذي (٤) من حديث ابن عباس، وحسنه الترمذي، والله أعلم . تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤ / ٢٧٨).

وقال في البدر المنير: رواه أبو داود والنسائي والترمذي. قلت: وقال الحاكم: **صحيح على شرط البخاري**. ذكره من طرق، البدر المنير (٩ / ٧٤٦) وقال في جامع الأحاديث :أخرجه النسائى عن ابن عباس. عبد الرزاق عن زيد بن ثابت موقوفًا، وعن ابن عمر مرفوعًا، وعن عائشة موقوفًا، وعن أم سلمة موقوفًا .حديث ابن عباس: أخرجه النسائى (٨/٤٦، رقم ٤٨١١) . وأخرجه أيضًا: أحمد (١/٢٢٦، رقم ١٩٨٤) . جامع الأحاديث (٢٢ / ١٩١).

وقال الألباني رحمه الله : **حديث صحيح**. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٦١).

(2) تقدمت ترجمته(٤٩) .

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦ / ٧٦٦) ،والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٣٠٣) ،وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٧ / ٣٥٨).

(4) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٣٨٦).

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٤٥) والحاوي الكبير (١٨ / ٢٣).

التعليل : لأن الذي له حق في الميراث هو الحر ،والمبعض ليس بحر ، وما ثبت أن به جزء من الرق يعامل معاملة الأرقاء ؛ لأنه لو ورث ملكه السيد وهو أجنبي عن الميت .

القول الثاني : أنه كالحر في جميع أحكامه ، فيرث ،ويورث، ويحجب كالحر .وهو قول صاحبي أبي حنيفة.(١)

التعليل : مادام أن فيه جزء حر ؛فحكمه حكم الأحرار .

نُوقش : أن المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم واحد ، فكذلك من بعضه رقيق لا يزال في رقه حتى يعتق كله .

القول الثالث : أنه لا يرث، ولا يحجب، ويورث عنه بجزئه الحر . وهو قول الشافعي في الجديد .

التعليل : لأنه لو ورث ، لكان بعض المال لمالك الباقي وهو أجنبي عن الميت (٢)، وكونه يورث أنه تام الملك عليه كالحر، فيرثه عنه قريبه الحر، أو معتق بعضه .(٣)

نُوقش أن في هذا تفريق بين متشا ين ، فكيف لا يرث بما فيه من الحرية وهو في نفس الوقت يورث بما فيه من الحرية ؟!.

القول الرابع : أنه يرث، ويورث ،ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، فيعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار ،وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء . فيرث بقدر جزئه الحر، ويورث عنه بذلك الجزء .وهذا من مفردات مذهب الحنابلة. (٤)

الدليل :حديث ابن عباس: " قال في العبد يعتق بعضه: يرث ،ويورث على قدر ما عتق منه" .(5)

الراجح : القول الرابع :أنه يرث ،ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

سبب الترجيح :

١. أن هذا هو الأسعد بالدليل، وهو حديث ابن عباس .

---

(1) أبو يوسف ومحمد بن الحسن . الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦ / ٧٦٦) . المبسوط (٤ / ٢٣٨).

(2) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٢٩) .

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٤٥)،والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٠)،وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦ / ٤١٧) ،وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٢٩) .

(4) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٤٨) ،واختلاف الأئمة العلماء (٢ / ١٠٤) ،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٣٧٠).

(٥) تقدم تخريجه (١٠١).

٢. إذا كان بعضه حرا وبعضه رقيقا ،فالحكم يدور مع علته، فيرث بالحرية ، ولا يرث بالرق؛ وذلك لأن القاعدة الشرعية: أن ما ثبت بسبب تبعض بتبعض ذلك السبب، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.[١]

٣. في هذا القول توسط بين المورثين ، والمانعين وهو المناسب لحاله ، لأنه وسط بين الأرقاء والمماليك.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

المثال الأول :مات رجل عن بنت نصفها حر، وأم ، وعم .[٢]

القسمة : تأخذ البنت بنصف الحرية نصف النصف، وتحجب به الأم عن نصف السدس، فيبقى لها الربع، ويبقى للعم سهمان من أربعة.

المثال الثاني : ماتت امرأة عن زوج، وأخ شقيق، وابن نصفه حر .

القسمة : للابن الربع والثمن، وهو نصف ما يأخذه لو كان كامل الحرية، وللزوج الربع والثمن كذلك، وللأخ الربع، لأنه لو كان الابن رقيقا ،كان للزوج النصف ،وللأخ النصف، ولا شيء للابن، ولو كان كامل الحرية، كان للزوج الربع ،والباقي للابن وهو نصف وربع، ولا شيء للأخ، فيأخذ كل منهم نصف ما يأخذه في مجموع المسألتين.

المثال الثالث : مات رجل عن ابن نصفه حر، وأم، وعم .

القسمة : للابن ربع وسدس، وللأم ربع؛ لأن الابن يحجبها عن سدس ،فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس. فلها سدس ونصف سدس، وهو ربع عندما تجمعها، والباقي وهو ثلث للعم تعصيبًا. وتصح من اثني عشر؛ للأم ثلاثة ، وللمبعض خمسة، وللعم أربعة، وكذا كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به.

المثال الرابع : مات رجل عن جدة، وعم، وابن نصفه حر .

للابن نصف الباقي ، بعد إرث الجدة وهو ربع وسدس، والباقي للعم، وتصح من اثني عشر؛ للجدة اثنان، وللابن خمسة، وللعم خمسة .[٣]

---

(1) التحقيقات المرضية (٤٦-٤٧).
(2) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٤١٣).
(3) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٧ / ٤٦١).

المبحث الرابع

قتل المَوْرُوث بغير حق يمنع القاتل ميراثه[1]

المطلب الأول : صيغ الضابط.

- كل قتل يتعلق به وجوب القصاص ،أو الكفارة، فإنه يمنع الميراث.[٢]

- كل قتل مضمون بقصاص ،أو دية أو كفارة، يمنع القاتل ميراث المقتول.[٣]

- القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا.[٤]

- لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق .[٥]

عند النظر في الصيغ المتقدمة نجد أن: صاحب المبدع عبر بصيغة أشمل من غيره في تحديد القتل المانع من الميراث ،وهو ما كان مضموناً ،وهذا أوسع من التعبير بالقتل الذي يوجب القصاص، أو الكفارة كما في لسان الحكام ،أو التعبير بالقتل بغير حق كما في الإقناع ،ومنار السبيل .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

منعت الشريعة القاتل من الميراث سداً لذريعة القتل والإفساد في الأرض ،لأن الإنسان ظلوم جهول ،فربما يغمره حب المال ويستبطي حياة مورثه ،فيقدم على القضاء عليه؛ ليستأثر بثروة مورثه ،ويستبد بذا المال ، فالشارع الحكيم سد عليه هذا الأمر من باب من تعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه .والعلماء أجمعوا[٦]على حرمان القاتل من ميراث من قتله إن كان يرثه، لكن اختلفوا في.

حقيقة ذلك القتل الذي ينطبق عليه ذلك الحكم ،كما سيأتي في المبحث التالي .[٧]

---

(1) الكافي (٤/ ١٢١).
(2) لسان الحكام (٤٣٣).
(3) المبدع في شرح المقنع (٥ / ٤٣٥).
(4) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ١٢٣).
(5) منار السبيل في شرح الدليل (٢ / ١٠٠).
(6) الإجماع لابن المنذر (٧٤).
(7) التحقيقات المرضية (٥٠) بتصرف .

المطلب الثالث : دليل الضابط.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١] قال :قال رسول – الله صلى الله عليه وسلم– : " ليس لقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث ،يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا ".[٢]

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئًا ،وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله.[٣]

واختلفوا في حقيقة القتل الذي ينطبق عليه هذا الحكم على أقوال :

القول الأول :وهو مذهب الأحناف ، أن القتل المانع من الإرث هو ما أوجب :

أ. قصاصاً ،وهو القتل العمد .

ب. أو كفارة ، وهو القتل العمد ،وشبه العمد، والخطأ .

---

(1) تقدمت ترجمته (٨٦).

(2) سنن أبي داود كتاب الديات باب ديات الأعضاء (٤ / ١٩٠) ،والسنن الكبرى للبيهقي في كتاب الفرائض –باب لا يرث القاتل شئ (٦ / ٣٦١) .قال في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣ / ٤٣٧) :رواه جماعة، عن إسماعيل، وقيل: عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب ... فذكره. ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب بإسناده في حديث ذكره قال: وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ليس لقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا".قال في نصب الراية (٤ / ٣٢٨): حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في الديات عن محمد بن راشد فيه مقال، وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعا" ليس للقاتل من الميراث شيء" انتهى. ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لقاتل شيء"، قال: وهو الصواب، وحديث ابن عياش خطأ، انتهى. وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، من غير الشاميين، وهي ضعيفة عند البخاري، وغيره، انتهى.

قال الألباني رحمه الله : فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن **حسنا لذاته** ، **فلا أقل من أن يكون حسنا لغيره** برواية إسماعيل بن عياش ، وأما بقية الإسناد **فهو حسن فقط** للخلاف المعروف فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأما الحديث نفسه ، **فهو صحيح لغيره** ، **فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر الذى قبله** . . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١١٨) .

(3) الإجماع لابن المنذر (٧٤) ،والإقناع لابن المنذر (١ / ٢٨٨).

ج . وما جرى مجرى الخطأ،مثل: انقلاب نائم على شخص، أو سقوطه عليه من مكان عال، أو نحو ذلك .

والقتل الذي لا يمنع الميراث هو :

أ . القتل بالتسبب :كمن حفر بئراً، أو وضع حجراً في الطريق ،فقتل مورثه .

ب . قتل الوارث مورثه قصاصاً .

ج . كون القاتل غير مكلف ،مثل :الصبيأو ا نون .

التعليل : أن القاتل بالتسبب ليس بقاتل حقيقة ؛لأن هذه الأشياء لا توجب قصاصاً ،ولا كفارة عند الأحناف، فلا حرمان للقاتل فيها من الميراث .[١]

جاء في المبسوط : " فأما القاتل بسبب :كحافر البئر ،وواضع الحجر في الطريق ،ومن أخرج ظلة ،أو جناحا فسقط على مورثه ،فقتله فإنه لا يحرم من الميراث عندنا، وعلى قول الشافعي يحرم الميراث؛ لأنه قاتل بغير حق، ودليل كونه قاتلا وجوب الدية على عاقلته بمنزلة الخاطئ ،ولكنا نقول ليس هنا يوهم القصد إلى الاستعجال؛ لأنه بما أحدث من السبب لم يقصد قتل مورثه ،ولا يدري أن مورثه يمر في ذلك الموضع، ويقع في البئر ،أو يسقط عليه الجناح، ثم حرمان الميراث جزاء مباشرة القتل المحظور، وهذا المسبب ليس بقاتل. ألا ترى أنه لو فعل هذا في ملكه لم يكن مؤاخذا بشيء ،والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه، أو في غير ملكه:كالرامي، ولأن القتل لا يتم إلا بمقتول، وقد انعدم المقتول عند الحفر، فلا يصير هو بالحفر قاتلا، ولا يجوز أن يصير قاتلا عند الوقوع؛ لأن الحافر قد يكون ميتا عند وقوع الواقع في البئر فكيف يكون الميت قاتلا؟ وإذا ثبت أنه ليس بقاتل ، لم يكن عليه جزاء القتل من حرمان الميراث ،والكفارة ،ووجوب الدية عليه؛ لصيانة دم المقتول عن الهدر ،وذلك لا يدل على أنه قاتل :كما في الدية تجب على العاقلة ،ولا تدل على أن العاقلة قاتلون".[٢]

نُوقش / فيه مخالفة لعموم الأحاديث ، حيث خصصُوها ببعض الصور بلا دليل.

القول الثاني :وهو قول المالكية[٣] ، أن القاتل له حالتان :

١. أن يكون قتل مُورثه عمداً عُدواناً ، وهنا لا يرث إجماعا لا من تركته ،ولا من ديته .

---

(1) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٣٠٤) ،والحجة على أهل المدينة (٤ /٣٧٠. ٣٧١) ،والمبسوط للسرخسي (٣٠ / ٤٧).

(2) المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٤٦. ٤٨) .

(3) بداية ا تهد و اية المقتصد (٤ / ١٤٤)، والقوانين الفقهية (٢٥٩).

٢. أن يكون قتله خطأً ، وهنا يرث من ماله ،ولا يرث من ديته .

التعليل :أما العمد العدوان فمعاملةً له بنقيض قصده ،وميراثه في القتل الخطأ ؛لأنه لم يتعجل صاحبه في القتل على رأى المالكية ووجه حرمانه من الدية ،فلأ ـا واجبه عليه ،ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه، لأنه حينئذ يرثُ ماله .(١)

نُوقش : بقول محمد بن الحسن:(٢) "كيف فرقوا بين ديته ،وماله؟ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته هل رأيتم وارثا ورث من ميراث رجل ميراثا من بعض دون بعض، إما أن يرث هو من ذلك كله، وإما أن لا يرث من ذلك شيئا".(٣)

وأيضاً مما يؤخذ على رأى المالكيةأ ـم قصروا الحرمان الكامل من الإرث على قتل العمد العدوان ،ويجعلون الحرمان من الدية فقط على من قتل خطأً ،وورثوه من المال دون الدية ، وهذا تفريق من غير دليل .

القول الثالث : للشافعية : أن القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ،ولا من ديته، سواء قتله عمدا، أو خطأ، أو مباشرة ،أو بسبب. (٤)

الدليل : لعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛حيث أفاد أن لا ميراث للقاتل ، فيبقى الحديث على عمومه .

نُوقش : أن القتل بحق :كالقصاص ،وإقامة الحدود لا يمنع الميراث؛لأنه مأذون به شرعاً ، فلا يكون عقوبة على من قام به بحرمانه من الميراث ،ولأنه يفضي إلى عدم إقامة الحدود، واستيفاء الحقوق المشروعة .

---

(1) التحقيقات المرضية (٥١. ٥٢).

(2) محمد بن الحسن بن الفرقد ، ولد سنة (١٣١)هـ، نسبته إلى بني شيبان بالولاء ،أصله من حرستاء ، من قرى دمشق ، نشأ بالكوفة ، كان إماماً في الفقه والأصول ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ،وم ا تهدين المنتسبين وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة ، ولي القضاء للرشيد بالرقة ، من تصانيفه : الجامع الكبير ،والجامع الصغير ، والمبسوط ، والزيادات ،توفي بالري (١٨٩)هـ.ينظر : البداية والنهاية (٢٠٢/١٠) ،الفوائد البهية (١٦٣).

(3) الأم للشافعي (٧/ ٣٤٧).

(4) الحاوي الكبير (١٣ / ٧٠) ،والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٣)،و موع شرح المهذب (١٦ / ٦١).

القول الرابع : وهو مذهب الحنابلة : أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق ،وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة: كالعمد، وشبه العمد ،والخطأ ،وما جرى مجرى الخطأ: كالقتل بالتسبب، والقتل من الصبي، وا نون ،والنائم .أما القتل غير المضمون، فلا يمنع الميراث: كالقتل قصاصاً ،أو حداً، أو دفاعاً عن نفسه .

جاء في الشرح الكبير : "كل قتل مضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول ، سواء كان القتل عمداً، أو خطأ بمباشرة ،أو سبب صغيراً ،كان القاتل ،أو كبيراً، أو مجنوناً.(١)

نُوقش : بأن الخطأ المحض، وقتل الصبيوا نون لا تظهر فيه علة منع القاتل من الميراث، فالذي يظهر أن مثل هذا النوع من القتل الذي يدخله الحنابلة في حيز المانع من الميراث ، لا يدخل في القتل المراد بقوله –صلى الله عليه وسلم– : " ليس لقاتل شيء ". وجاء في الشرح الممتع : "وإذا كانت التهمة بعيدة ،وسبب الإرث موجوداً، فكيف نمنع نفوذ هذا السبب من أجل طرد القاعدة" .(٢)

الفرق بين قولي الأحناف، والحنابلة : أن القتل المانع من الميراث عند الحنابلة هو ما لحقه ضمان . الأحناف مثلهم لا يحرمون القاتل بالتسبب من الميراث .

وجمع ابن القيم (٣)حول منع القاتل من المقتول فقال– رحمه الله– :

"أن السنة مضت بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء: إما عمدا كما قال مالك، وإما مباشرة كما قال أبو حنيفة ،وإما قتلا مضمونا بقصاص ،أو دية ،أو كفارة، وإما قتلا بغير حق، وإما قتلا مطلقا كما هي أقوال في مذهب الشافعي، وأحمد، والمذهب الأول، وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث ،أو لم يقصده فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقا، وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل؛ فسد الشارع الذريعة بالمنع".(٤)

الراجح : الراجح أن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث مطلقاً .

---

(1) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٢١٨).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١ / ٣٢٠).

(3) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار الفقهاء.تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيرا ، وألف كثيرا . ت ٧٥١ هـ من تصانيفه : " الطرق الحكمية " ، و " مفتاح دار السعادة " ، و " الفروسية " ، و " مدارج السالكين ". ينظر :الدرر الكامنة (٣/٤٠٠) ، جلاء العينين(٢٠) .

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١١٤).

سبب الترجيح : أن الذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حق، بحيث يأثم بتعمده لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يرث القاتل شيئاً" [1]،وإذا تعمد الوارث قتل مورثه عمدا لا شك فيه ،فإنه لا يرث، وإن كان خطأ فإنه يرث، ولكن هل يرث من الدية التي سيبذلها؟ لا يرث؛ لأن الدية غرم عليه، وقد جاء في حديث رواه ابن ماجة: «أنه يرث من تلاد ماله» يعني قديمه، فيرث من المال لا من الدية.

فأما القتل الذي لو تعمده لم يكن آثماً :كقتل الصائل ،فلا يمنع الإرث، وكذلك القتل الحاصل بتأديب، أو دواء، أو نحوه؛ فإنه لا يمنع الإرث إذا كان مأذوناً فيه، ولم يحصل تعدٍّ ولا تفريط.[2]

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

المثال الأول :مات رجل عن ابن قاتل، وثلاثة أخوة .

القسمة : المال للأخوة يقسم بينهم على عدد رؤوسهم ، ولا شيء للابن لوجود المانع وهو القتل .

المثال الثاني : رجل قتلته زوجته ،وله منها ابن ،وبنت ، وله أم .

القسمة : للأم السدس ، والباقي يقسم على الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين .

المثال الثالث : رجل قتله أخوه، وترك زوجته ،وابن عمه.

القسمة :ليس لأخيه من الميراث شيء لوجود المانع وهو القتل ، ولزوجته الربع ،والباقي لابن العم تعصيباً.

---

(1) تقدم تخريجه(١٥٩).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١ / ٣٢١)،وتسهيل الفرائض (٣٠).

المثال الرابع :رجل قتل عمه ،وللعم ابنة ،وزوجة .

القسمة : للزوجة الثمن ،وللابنة الباقي فرضاً ورداً .

الفصل السادس

الطلاق الذي لا يمنع الميراث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث ما دامت الزوجة في العدة.

المبحث الثاني إن أبا ـا في مرض موته باختيارها انقطع التوارث بينهما .

المبحث الثالث إن أبا ـا في صحته انقطع التوارث بينهما .

الفصل السادس

الطلاق الذي لا يمنع الميراث

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث ما دامت الزوجة في العدة[1].

المطلب الأول : صيغ الضابط.

- إن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة رجعية، أو اثنتين كذلك فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة.[٢]

- الطلاق الرجعي هو دون الثلاث في المدخول بها فإنهما يتوارثان في العدة ،فإن مات ،ورثته ،واعتدت عدة الوفاة ،وإن ماتت ،ورثها.[٣]

- ترث في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة.[٤]

-إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة.[٥]

- يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي.[٦]

عند النظر في الصيغ المتقدمة نجد أن :الجميع ساق المعنى بإثبات الإرث في الطلاق الرجعي سوى صاحب المغني ،فإنه جاء المعنى بصيغة نفي سقوط التوارث ، وصاحب حاشية البجيرمي أشار إلى أن حكم الضابط باتفاق الأئمة الأربعة – رحمهم الله-.

---

(1) الكافي (٤/ ١٢٣).

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٢٥٨).

(3) الحاوي الكبير (٨ / ١٤٨).

(4) حاشية البجيرمي على الخطيب . تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣ / ٣١٠).

(5) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٩٤).

(6) دليل الطالب لنيل المطالب (٢١٦).

المطلب الثاني : معنى الضابط.

الرجعي في اللغة : رجع يرجع رجعا ، ورجوعاً ، ورجعى، ورجعانا، ومرجعا، ومرجعة: انصرف. وفي التنزيل: {إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى}[١] (أي الرجوع والمرجع)، مصدر على فعلى؛ وفيه: {إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا} [٢]

(أي رجوعكم).[٣]

وفي الاصطلاح : الطلاق الرجعي : أن يطلقها واحدة أو اثنتين فقط بلفظ الطلاق، أو بما لا تعتبر به بائنا ويملك الزوج مراجعة الزوجة بدون عقد.[٤]

العدة في اللغة : العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو هيئة الشيء ، وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها؛فالعد: إحصاء الشيء. تقول: عددت الشيء، أعده عدا فأنا عاد، والشيء معدود.[٥]

وفي الاصطلاح: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد ،أو شبهته.[٦]

والمعنى الإجمالي للضابط :

أن الرجل إذا طلق زوجته طلقة واحدة، أو اثنتين ، وهو في صحته ، واعتدت المرأة لطلاقها ،ثم مات زوجها عنها ، وهي في العدة ، فلها ميراثها منه كاملاً ، ولو ماتت هي ورثها ،ويملك الزوج فيه مراجعة الزوجة بدون عقد ؛ لأنها في حكم الزوجات ، وقد سمى الله المطلق زوجاً فقال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} ،[٧]فهذا يدل على أن المطلق طلاقاً رجعياً زوجاً .

---

(1) سورة العلق (٨).

(2) سورة المائدة (١٠٥).

(3) لسان العرب (٨ / ١١٤).

(4) معجم لغة الفقهاء (٢٩٢) ،والشرح الممتع على زاد المستقنع (١١ / ٣١١).

(5) مقاييس اللغة (٤ / ٢٩).

(6) التعريفات (١٤٨).

(7) سورة البقرة (٢٢٨).

المطلب الثالث : دليل الضابط.

١. من الكتاب العزيز قال تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}(١)

وجه الدلالة : حيث سمى الله المطلق بعلاً (أي زوجاً) ، وهذا يدل أن عُرى الزوجية لا تزال قائمة ، فالزوجية قائمة بنص القرآن الكريم ،والزوجية من أسباب الإرث .

٢. من الإجماع :

جاء في مراتب الإجماع :"اتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعيا في صحة أو مرض ،وقد كان وطئها في ذلك النكاح،ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة،أ ما يتوارثان".(٢)

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

اتفقت المذاهب الفقهية (٣)على أن المطلقة الرجعية إن مات زوجها في زمن العدة أن لها ميراثها كاملاً. وإلى هذا ذهبت الحنفية،(٤)والمالكية(٥) ، والشافعية (٦)، والحنابلة (٧) ؛ لأن الزوجية قائمة بين الزوجين ،ويحل لزوجها منها ما يحل للزوج من زوجته ،فإن انقضت العدة انقطع التوارث بينهما .

جاء في مراتب الإجماع :واتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعيا في صحة أو مرض ،وقد كان وطئها في ذلك النكاح ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة أ ما يتوارثان .(٨)

---

(1) سورة البقرة (٢٢٨).

(2) مراتب الإجماع (١١٠).

(3)مراتب الإجماع (١١٠).

(4) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٨١) ،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢ / ٢٤٦).

(5) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤ / ١٨٩) ،والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٢٥٨)،وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٣٨٨).

(6) الحاوي الكبير (٨ / ١٤٩) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣ / ١٤٠).

(7) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٩٤).

(8) مراتب الإجماع (١١٠).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

المثال الأول : رجل مات عن مطلقة رجعية في العدة ،وجدة، وبنت، وأب .

٢٤

مطلقة رجعية	١/٨	٣
جدة	١/٦	٤
بنت	١/٢	١٢
أب	ب	٥

المثال الثاني : مات رجل عن مطلقة رجعية في العدة، وأختين شقيقتين ،وأخ لأب .

١٢

مطلقة رجعية	١/٤	٣
أختين شقيقتين	٢/٣	٤/٨
أخ لأب	ب	١

المثال الثالث : مات رجل عن مطلقة رجعية في العدة ،وأم، وأخ شقيق ،وأخ لأب .

١٢

مطلقة رجعية	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخ شقيق	ب	٧
أخ لأب	–	–

المبحث الثاني

إن أبانها في مرض موته باختيارها ،انقطع التوارث بينهما[1].

المطلب الأول : صيغ الضابط.

ورد الضابط على صيغ متعددة عند القائلين به ، ومن ذلك :

-إن أبا ـا بأمرها، أو جاءت الفرقة من جهتها في مرضه ،لم ترث.(٢)

- إن طلقها في مرض الموت المخوف طلاقاً لا يتهم فيه الصحيح في هذا كله أ ـا لا ترثه؛ لأنه لا فرار منه.(٣)

- من ادعت عليه زوجته طلاقا يقطع الإرث،فجحد، لم ترثه. (٤)

وعند النظر فيما تقدم من الصيغ نجد أن :صاحب الاختيار عبر عن الضابط بإن كان الطلاق بأمرها ،يقطع التوارث بينهما حال مرض الموت، أو جاءت الفرقة من جهتها ،وهو الفسخ . وصاحب المحرر عبر عن اختيارها للطلاق بكو ـا ادعت على زوجها: أنه طلقها ،فجحد الزوج الطلاق . وصاحب الشرح الكبير عبر عن المعنى بإكان الطلاق لا يتهم فيه الزوج بقصد حرما ـا من الميراث، فلا إرث لها على ذلك .

المطلب الثاني : معنى الضابط.

أبان في اللغة : أبان الشيء: ظهر، واتضح.(٥) ويأتي بمعنى الفصل ،جاء في مختار الصحاح : ضربه فأبان رأسه من جسده (أي فصله) فهو مبين . والمباينة المفارقة،تباين القوم ـاجروا. وتطليقة بائنة ،وهي فاعلة بمعنى مفعولة.(٦)

وفي الاصطلاح : الطلاق الذي لا يحق للزوج إعادة الزوجة إليه فيه إلا بعقد جديد ،وهو على نوعين.

أ) بينونة صغرى: وهي التي تكون بعد انتهاء العدة بعد طلقة ،أو طلقتين.

---

(1) الكافي (٤/ ١٢٣).
(2) الاختيار لتعليل المختار (٣ / ١٤٤).
(3) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٨٠).
(4) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٤١٢).
(5) القاموس الفقهي (٤٦).
(6) مختار الصحاح (٤٣).

ب) بينونة كبرى: وهي التي تكون بعد الطلقات الثلاث .[١]

المعنى الإجمالي للضابط :

أن الرجل المريض مرضاً مخوفاً ،وهو ما كان الغالب على صاحبه الهلاك فيه ،إذا طلق زوجته طلاقاً لا رجعة له فيه ،والزوجة مختارة إيقاع الطلاق عليها ،وراضية بذلك ؛فلا حق لها في الميراث ،لأن الشرع الحكيم جعل لها الميراث، إن طلقها زوجها في مرض موته ؛حفظاً لحقها من ميراثه ،وقد تنازلت عنه برضاها من غير إكراه ، فينقطع التوارث بينهما حينئذ لزوال الزوجية بأمر لا يتهم فيه بحرما ـا من الميراث .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

لم أجد للضابط دليلاً سوى تعليلات الفقهاء أ ـا لا ترث لعدم قصد حرما ـا من الميراث .

ويمكن أن يستدل بالحديث التالي :

عن عمر بن أبي سلمة[٢]، عن أبيه، قال: قال عبد الرحمن بن عوف: " لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقتها". فغارت تماضر بنت الأصبغ، فأرسلت إليه تسأله طلاقها، فقال للرسول: قل لها: «إذا حاضت فلتؤذني». فحاضت، فأرسلت إليه فقال للرسول: قل لها: "إذا طهرت فلتؤذنني". فطهرت، فأرسلت إليه ،وهو مريض، فغضب، وقال أيضا: «هي طالق البتة لا رجع إليها». فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات، فقال عبد الرحمن:" لا أورث تماضر شيئا"، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه– ،وكان ذلك في العدة ،فورثها منه، فصالحوها من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا ،فما أوفوها. [٣]

---

(1) معجم لغة الفقهاء (١١٥).

(2) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني . فقيه ، مكثر عن والده . قال ابن معين والعجلي : لا بأس به ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن حنبل : هو صالح ثقة إن شاء الله .توفي سنة ١٣٢هـ .ينظر: تذيب التهذيب (٧ / ٤٥٦ ، ١٣٣)،وميزان الاعتدال (٣ / ٢٠٢).

(٣)سنن الدارقطني (٥ / ١١٢) ،والسنن الكبرى للبيهقي – باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (٧ / ٥٩٣) ،وسنن سعيد بن منصور **باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها** (٢ / ٦٦).

وقال في نصب الراية (٤ / ١١٣) أخبرنا يزيد بن هارون ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة، انتهى.

وقال في الجامع في أحاديث وآثار الفرائض : هذا أثر صحيح . (٢٥٤).

قال الألباني : **وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين** لولا أن عارما كان اختلط لكن يشهد له السند الذي قبله. ورجاله رجال الشيخين غير القرقسانى ، وهو صدوق كثير الغلط ، ولم يذكر قوله: " بعد انقضاء العدة ". إرواء الغليل في

وجه الدلالة : أن عبد الرحمن بن عوف أراد أن لا يورث زوجته عنها أبا ا في مرض موته بطلبها .

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

تحرير محل النزاع :

أحوال الطلاق في حال مرض الزوج :

المرض على قسمين :

الأول : المخوف ، وهو ما كان الغالب على صاحبه الهلاك عادة ، وهذا الذي يعنيه الفقهاء حين يعبرون بمرض الموت .

الثاني : غير المخوف ،وهو ما كان الغالب على صاحبه السلامة .

وفي نوعي المرض يقع الطلاق ، لكن الخلاف في إرث الزوجة .

والطلاق في حال المرض غير المخوف على قسمين :

المطلقة الرجعية : وهذه ترث مادامت في العدة ؛ لأن لها أحكام الزوجات سواء كان بطلبها، أم لا.

المطلقة البائن : لا ميراث لها،كأنه طلقها حال صحته .

والطلاق في حال مرض الموت المخوف ،فلا يخلو من حالين :

الأول :أن يكون بغير رضاها،وهنا ترث ،ولو بعد انتهاء العدة. ويسمى عند الفقهاء بطلاق الفار ، معاملة له بنقيض قصده ، إلا عند الشافعية في الجديد .[١]

جاء في شرح صحيح البخاري: واختلفوا في طلاق المريض يموت في مرض موته ،فقالت طائفة :"ترث مادامت

في العدة "، وقيل: "ترث ما لم تتزوج، أو ترتد"،وقيل: "لا ترث المبتوتة بحال ،ولو مات في العدة ؛

لأن الزوج لا يرثها ، فهي لا ترثه" .[٢]

الثاني : أن يكون برضاها ،واختيارها . وهذا محل البحث في هذا الضابط .[٣]

ثانياً :اختلاف العلماء في ميراث الزوجة ،إذا طلقها زوجها في مرض موته المخوف باختيارها،ورضاها.

تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٥٩) .

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٦) .

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧ / ٣٩٤) باختصار . قال في الجامع في أحاديث الفرائض (٢٥٥) :والراجح من توريث عثمان لامرأة عبد الرحمن بن عوف أنه كان بعد انقضاء العدة .

(3) الموسوعة الفقهية (٤٩.٢٩).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن طلقها في مرض موته باختيارها ،ورضاها ، لا ميراث لها . وهو مذهب الحنفية،[١]والشافعية،[٢] والحنابلة.[٣]

التعليل لأنه ليس متهما بجرما ا من الميراث ، وليس بفار، ولزوال الزوجية بأمر لا يتهم فيه .[٤]

القول الثاني أ: ا ترث مطلقاً ،مادام طلقها في مرض موته .وهو قول المالكية، [٥]والحنابلة في رواية[٦]

الدليل : عن عمر بن أبي سلمة[٧]، عن أبيه، قال: قال عبد الرحمن بن عوف: " لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقتها". فغارت تماضر بنت الأصبغ، فأرسلت إليه تسأله طلاقها، فقال للرسول: قل لها: «إذا حاضت ،فلتؤذني». فحاضت، فأرسلت إليه، فقال للرسول : قل لها: "إذا طهرت، فلتؤذنني" ،فطهرت، فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب، وقال أيضا: «هي طالق البتة لا رجع إليها». فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات، فقال عبد الرحمن: لا أورث تماضر شيئا، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه– ، وكان ذلك في العدة، فورثها منه، فصالحوها من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا ،فما أوفوها. [٨]

وجه الدلالة : أن عثمان بن عفان ورث نساء المطلق في المرض، وإن كان سبب الطلاق من فعلهن؛ لأن هذه الزوجة هي سألت عبد الرحمن بن عوف الطلاق ، ورغبته، وقد ورثها عثمان مع ذلك، وقد

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٧) ،والعناية شرح الهداية (٤/١٤٨-١٤٩) ،والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٤٨).

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٨).

(3) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٨٠) ،والمبدع في شرح المقنع (٥ / ٤١٨).

(4) المبدع في شرح المقنع (٥ / ٤١٩) .

(5) شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ١٨) ،والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٣٥٣)،والاستذكار (٦ / ١١٦)

(6) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٨٠) ،والمبدع في شرح المقنع (٥ / ٤١٨)،وجامع الأصول (٩ / ٦١٦) .

(7) تقدمت ترجمته (١٧٣) .

(8) سنن الدارقطني (٥ / ١١٢) ،والسنن الكبرى للبيهقي باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (٧ / ٥٩٣)،وسنن سعيد بن منصور **باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها** (٢ / ٦٦). قال الألباني : **وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين** لولا أن عارما كان اختلط لكن يشهد له السند الذي قبله. ورجاله رجال الشيخين غير القرقساني ، وهو صدوق كثير الغلط ، ولم يذكر قوله: " بعد انقضاء العدة ". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٥٩). وقال في نصب الراية (٤ / ١١٣): أخبرنا يزيد بن هارون ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة، انتهى.

جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلا؛ لأنه إمام حكم في قضية رجل مشهور أحد العشرة ،ومثل هذا ينتشر قضاؤه في الأمصار ،وينقل إلى الآفاق، فلم يتحصل عن أحد من الصحابة، ولا غيرهم في ذلك خلاف ؛ فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه.(١)

وفي رواية: «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة ،وهو مريض يومئذ، فورثها عثمان بعد انقضاء عد ا».(٢)

نُوقش : بما يلي :

١أ ا ما سألته الطلاق ،ولكنه قال لها: إذا طهرت فآذنيني، فلما طهرت آذنته، ذا لا يسقط ميراثها.(٣)

٢. أن ابن الزبير خالف عثمان في ذلك،فلا يكون قول أحدهما أولى من الآخر.(٤)

الراجح القول الأول أن من أبا ا في مرض موته باختيارها ، ورضاها ، لا ميراث لها .

سبب الترجيح :

١ أن من يبيُن زوجته بغير رضاها ،واختيارها في زمن موته يكون متهما بقَصد حرما ا من الميراث،فيعامل بنقيض قصده، أما إن كان باختيارها ،ورضاها ،فلا يكون متهما بَحرما ا ، وقد أسقطت حقها بنفسها .

٢. أن هذا قول أكثر الفقهاء .

وتقدمت مناقشة دليل القائلين بالتوريث .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

المثال الأول :رجل سألته زوجتهالطلاق البائن في مرض موته، فأبا ا،ثم مات،وله منها: أربعة أبناء ،وبنت، وأم.

(1) المنتقى شرح الموطأ (٤ / ٨٧) ، والشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٨١).

(2) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٩ / ٦١٦).

(3) المبسوط للسرخسي (٦ / ١٥٥).

(4) السنن الصغير للبيهقي (٣ / ١٢٦) ،او موع شرح المهذب (١٦ / ٦٢) ، والبدر المنير (٨ / ١٢٣).

القسمة :للأم السدس،والباقي للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا ترثه زوجته؛ لأنه غير متهم بقصد حرما ـا من الميراث .

المثال الثانيرجل سألته زوجته الطلاق البائن في مرض موته ، فأبا ـا، ثم مات ،وله أب ، وعم .

القسمة : الميراث كله للأب ، ولا شيء للزوجة ، ولا لابن العم .

المثال الثالث رجل سألته زوجته الطلاق البائن في مرض موته ، فأبا ـا،ثم مات عن أم ، وأب .

القسمة :للأم الثلث ، والباقي للأب ، ولا ترثه زوجته .

المثال الرابع : رجل سألته زوجته الطلاق في مرض موته وله منها بنت وله أخت شقيقة وأخت لأب.

القسمةللبنت النصف ، والباقي للأخت عصب مع الغير ، ولا ترثه زوجته؛ لأ ـا مبانة بطلبها ، ولا شيء لأخت لأب ؛ لأ ـا محجوبة بالأخت الشقيقة .

المبحث الثالث

إن أبانها في صحته ، انقطع التوارث بينهما[1].

المطلب الأول : صيغ الضابط .

-إن أبا ـا في صحته، فلا ميراث لها.[٢]

- لصح فأبا ـا ، لم ترثه.[٣]

- لو طلقها ثلاثا ، وهو صحيح، ثم مات ، لم ترثه .[٤]

- إذا طلقها في صحته، أو مرض غير مخوف طلاقا بائناً، قطع التوارث بينهما.[٥]

-إن كان أبا ـا في صحته، لم يسقط إرثها.[٦]

نص الجميع على: أن من أبان زوجته في صحته، فلا توارث بينهما، وزاد صاحب الشرح الكبير :من أبا ـا في مرض موته غير المخوف، فلا ترث؛ لأنه يلحق بالصحة .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المعنى الإجمالي للضابط : أن من طلق زوجته طلاقاً بائناً: كالطلاق الثلاث ،أو فُرق بينهما بفسخ ، أو خلع، والزوج في حال صحته، أو في مرض غير مخوف، وهو الذي لا يموت الناس بسببه عادة ، ومات الزوج بعد الطلاق، أو الفسخ، أو الخلع، والمرأة في العدة، فلا توارث بينهما، وبعد انتهاء العدة من باب أولى؛لأن الزوج لاتهُم بقصد حرما ـا من الميراث ، ولأن التوارث سببه الزوجية، وهي معدومة هنا .

---

(1) الكافي (٤/ ١٢٣).

(2) المبسوط للسر خسي (٤ / ٢١٠).

(3) جامع الأمهات (٢٩٣).

(4) الأم للشافعي (٥ / ٢٤١).

(5) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ١٧٩).

(6) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢ / ٣٧٣).

المطلب الثالث : دليل الضابط.

١. عن الثوري في رجل طلق امرأته تطليقتين ، وهو مريض، فحاضت حيضتين، ثم صح ، فطلقها الثالثة قال:«لا ترثهلأنه إنما أبا ـا، وهو صحيح. وإن طلقها تطليقتين ،وهو صحيح،ثم مرض، فبتها ورثته» .[١]

وجه الدلالة : أنهإن طلقها حال مرضه ،لكنه أبا ـا في صحته ؛فلم ترث .

٢.ُروى عن ابن الزبير أنه قال: " لا ترث مبتوتة ".[٢]

وجه الدلالة : أنهذا يشمل من أبا ـا في صحته، وفي مرضه.

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

اتفق الأئمة على أن من أبان زوجته في صحته، ثم من مات، وهي في العدة ، فلا ميراث لها ؛لانقطاع عُرى الزوجية بينهما ، وبعد العدة من باب أولى.[٣]

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

نفس الأمثلة في الضابط السابق .

---

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني : باب: طلاق المريض (٧ / ٦٥) ولم أجد من خرجه غيره . قال في الجامع في أحاديث الفرائض(٢٥١): هذا أثر صحيح .

(2)أخرجه الشافعي من كتاب الطلاق والرجعة (٢٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي باب ما جاء في توريث المبتوتة ، وقال في التلخيص الحبير: حديث ابن الزبير متصل (٤٦٩/٣) ، والبدر المستنير (١٢١/٨) ، قال الألباني :صحيح . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٦١)،وقال في الجامع في أحاديث الفرائض (٢٥٥):إسناده صحيح . وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالتحديث .

(3)المبسوط للسرخسي (٤ /٢١٠) ،وشرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ١٤٦) ،والحاوي الكبير (١٠ / ٢٦٨) ،وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٤٨٠).

الفصل السابع

الإقرار بمشارك في الميراث .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: إن أقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث، ورث .

المبحث الثاني: إن أقر البعض بمشارك لهم في الميراث ،دفع المقر إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه.

الفصل السابع

الإقرار بمشارك في الميراث .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: إن أقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث ، ورث[1].

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط.

- إذا أقر كل الورثة بوارث ، ثبت نسبه وإرثه .[٢]
- إن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث، فصدقهم، أو كان صغيرا مجهول النسب، ثبت نسبه، وإرثه.[٣]
- إذا أقر كل الورثة، وهم مكلفون ولو بنتا بوارث مشارك لمن أقر في الميراث ، ثبت إرثه.[٤]
- إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث، صح وثبت الإرث والحجب.[٥]

عند النظر في الصيغ المتقدمة نجد أن: صاحب كشف المخدرات زاد شرطاً ، وهو أن يكون المقر مكلفاً ، وألمح صاحب المغني إلى أن الإقرار يترتب عليه النسب،وهذا يتضمن إثبات الإرث ، وزاد صاحب عمدة الفقه قيداً ، وهو أن يصدقهم المقر له ، وصاحب منار السبيل اقتصر على الإقرار .

المطلب الثاني : معنى الضابط.

المعنى الإجمالي للضابط : إذا أقر الورثة كلهم ، وهم مكلفون بأن هذا وارث معهم ، وأنه ابن لمورثهم ، أو أخ، أو نحو ذلك ، وصدق هذا المقر به ، ولم ينكر ، فإن النسب يثبت بشرطين :
الأول :أن يكون المقر به مجهول النسب . الثاني : أن يصدقهم في دعواهم .

---

(1) الكافي (٤/ ١٢٧).
(2) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٥٥).
(3) عمدة الفقه (٨٣).
(4) كشف المخدرات (٢ / ٥٦٨).
(5) منار السبيل في شرح الدليل (٢ / ٩٩).

ويتفرع على هذا ثبوت الإرث ، لأن الورثة يقومون مقام مورثهم ، وهنا قد أثبتوا نسبه، فيتفرع على هذا ثبوت إرثه. كذلك إذا كان المقر به صغيرا ،أو مجنونا، وهو مجهول النسب ؛فيثبت النسب لمصلحته، ويتفرع على هذا ثبوت الإرث.(١)

المطلب الثالث : دليل الضابط.

عن عائشة – رضي الله عنها– ، قالت:"كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «هو لك يا عبد بن زمعة» ، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم– : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، ثم قال لسودة بنت زمعة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم –: «احتجبي منه»؛ لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله ".(2)

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أثبت نسب ابن وليدة زمعة لزمعة الذي هو سيدها حين أقر عبد بن زمعة بنسبه ، ويكون حينئذ مشاركاً له في الميراث ، فجعل النبي– صلى الله عليه وسلم– ابن الوليدة أخاً لا لعبد بن زمعة ، وإذا أثبت نسبه ، ورث من مال أبيه .

المطلب الرابع : دراسة الضابط.

الضابط محل اتفاق عند جمهور أهل العلم ؛ أنه إذا اتفق جميع الورثة على الإقرار بمشارك لهم في الميراث، وصدقهم الوارث ، فإنه يرث. وإلى هذا ذهب الحنفية، (٣)والمالكية، (٤) والشافعية، (٥) والحنابلة(٦).

---

(1) شرح زاد المستقنع للحمد (١٩ / ٤٩).
(2) صحيح البخاري كتاب البيوع باب تفسير المشبهات (٣ / ٥٤) ، وصحيح مسلم **كتاب الرضاع** باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (٢ / ١٠٨٠).
(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٢٣٠).
(4) الذخيرة للقرافي (٩ /٣٠٩.٣١١).
(5) مختصر المزني (٨/٢١٣) ، والحاوي الكبير (٧/ ٩٢)
(6) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٢٠٠) ، والحاوي الكبير (٧ / ٩٢)

واشترط المالكية ، وبعض الحنفية : أن يكون الورثة اثنين فأكثر ، وأن يكونوا عدولاً ؛لأنه يشترط لإثبات

النسب والإرث ما يشترط للشهادة من العدد ،والعدالة.(١)

جاء في الذخيرة : فإذا ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره ، فأقر بأخ لم يثبت نسبه ،ولا يثبت إلا بقول وارثين عدلين، فإن كان جميع الورثة غير عدول ، لم يثبت بإقرارهم .(٢)

وعند الحنابلة ، والشافعية : لو كان الوارث فرداً وأقر به ، يثبت نسبه ، وإرثه مِن مَن نُسب إليه .

واشترط الشافعية أن يحوز الوارث الواحد المال كله ، وأن لا يكون المورث قد نفاه .

حجتهم : لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد :كالدين ، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة ، فلا يعتبر فيه العدد :كإقرار الموروث، واعتباره بالشهادة لا يصح ؛لأنه لا يعتبر فيه اللفظ، ولا العدالة .(٣)

الدليل الأول:

حديث عائشة – رضي الله عنها – المتقدم وفيه : أن النبي– صلى الله عليه وسلم– أثبت نسب ابن وليدة زمعة لزمعة ، الذي هو سيدها ، حين أقر الوارث بنسبه ، ويتبع هذا مشاركته له في الميراث ، فجعل النبي– صلى الله عليه وسلم– ابن الوليدة أخاً لا لعبد بن زمعة ، وإذا أثبت نسبه ، ورث من مال أبيه .

أُعترض عليه بأربعة اعتراضات :

الأول : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما قال لعبد بن زمعة: «هو لك يا عبد بن زمعة» ، ولم يقل: هو أخوك، فيجوز أن يكون أراد بقوله: هو لك ، أي هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد، ولم يحكم في نسبه بشيء، والدليل على ذلك: أنه قد أمر سودة بالاحتجاب منه، فلو جعله ابن زمعة ،لما حجب منه بنت زمعة؛ لأنه عليه السلام لا يأمر بقطع الأرحام، وإنما كان يأمر بصلتها ،ومن صلتها التزاور، وكيف يجوز أن يأمرها أن تحتجب من أخيها؟!(٤)

أجيب بجوابين :

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ٢٣٠) ، والذخيرة للقرافي(٩/ ٣١١)،ومنح الجليل شرح مختصر خليل(٦ / ٤٩٦)، والمبسوط للسر خسي (٢٨ / ١٨٦).

(2) الذخيرة للقرافي (٩ / ٣١١).

(3) الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٢٠٠) ،والحاوي الكبير (٧ / ٩٨) ،والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٤٨٥).

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧ / ٤٥).

أحدهما: أن مسددا روى عن سفيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هو أخوك يا عبد.

والثاني: أن عبد بن زمعة قد أقر بحريته ،وولادته حرا على فراش أبيه، فلم يجز بعد اعترافه بحريته أن يحكم له برقه. وما رواه من قوله: " هو لك عبد" ، فإنما أشار إليه بالقول اختصارا بحذف النداء :كقوله تعالى:

﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾[1] .

الاعتراض الثاني : قالوا : إنما ألحقه بالفراش لا بالإقرار ، وبين ذلك بقوله :" الولد للفراش ".

الجواب : أنه قد أثبت الفراش بإقراره ، وإقراره بالفراش ، إقرار بالنسب ؛ لثبوت النسب بثبوت الفراش، فلم يكن فرق بين الإقرار بالفراش الموجب لثبوت النسب، وبين الإقرار بالنسب الدال على ثبوت الفراش.

الاعتراض الثالث: قالوا : لا دليل لكم فيه، لأن عبدا هو أحد الوارثين ، وسودة، زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – أخته ، ولم تكن منها دعوى له ، ولا إقرار به ، ولا دعوى له، وإقرار أحد الورثة لا يوجب بالإجماع ثبوت النسب.

أُجيب عنه بجوابين :

أحدهما: أن عبدا هو وارث أبيه وحده ؛ لأن سودة كانت قد أسلمت قبل موت أبيها ، وكان عبد على كفره، فكان هو الوارث لأبيه الكافر دون أخته المسلمة، وروي عنه أنه قال: أسلمت أختي سودة فحملتها وليتني أسلمت يوم أسلمت.

والثاني: أن سودة قد كانت معترفة به ، واستنابت أخاها في الدعوى ؛ لأن النساء مرعاد ن الاستنابة، وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها بالاحتجاب منهفلولا أ ا كانت معترفة به كانت مقيمة على الاحتجاب الأول.

الاعتراض الرابع :قالوا :أمْرُه – صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب منه دليل على أ ا ليست أختا له.

أُجيب عنه بجوابين :

أحدهما: لقوة الشبه الذي رأى فيه من عتبة أمرها بالاحتجاب، إما كراهة أن يكون في نفسها نزاع من قضائه، وإما استظهار لما تتخوفه باطنا من فساد أصابه.

---

(1) سورة يوسف (٢٩).

والثاني: أن للزوج منع زوجته من الظهور لأخيها، وأهلها ، فلم يكن في المنع دليل على اختلاف النسب.

و هذه الإجابات على المعترضين يتبين استقامة الاستدلال بحديث عائشة : في أن اتفاق الورثة على الإقرار بمشارك لهم في الميراث، يوجب إرثه معهم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– أثبت النسب لمن أقر به ، وعليه يكون مشاركاً له في الميراث ؛ لأن من أسباب الميراث النسب .

الدليل الثاني : أن الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه إثباتا: كالحجج، والبينات .وقبضاً : كالدين ، والنسب حق له إثباته حيا ،فكان للورثة إثباته ميتا.(١)

لذا يتبين رجحان القول بأن اتفاق الورثة على الإقرار بمشارك لهم في الميراث ، يوجب إرثه معهم.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

المثال الأول : مات رجل عن أربعة أبناء ، وأقر الأبناء أن لهم أخاً من أبيهم .

القسمة : يقسم الميراث بينهم من عدد رؤوسهم .

المثال الثاني : مات رجل عن بنت، وزوجة ، ثم أقر الورثة أن للزوج عم .

القسمة : للبنت النصف ، وللزوجة الثمن ، والباقي للعم عصبة بالنفس .

المثال الثالث : ماتت امرأة عن زوج ، وأقر الزوج أن لها ابناً من غيره .

القسمة : للزوج الربع، والباقي للابن عصبة بالنفس .

المثال الرابع : رجل مات عن ابن ابن، وأقر هذا الوارث بابن للميت .

القسمة : الميراث كله للابن ،ولا شيء لابن الابن؛ لأنه يسقط بالابن .

المثال الخامس : رجل مات عن ابن واحد ، فأقر بأخ من أبيه، دفع إليه نصف ما في يده. فإن أقر بعد بآخر، فاتفقا عليه، دفعا إليه ثلث ما في أيديهما.(٢)

---

(1) الحاوي الكبير (٧ / ٩٤) ،وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٧ / ٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٥٦/٦)

المبحث الثاني

إن أقر البعض بمشارك لهم في الميراث ، دفع المقر إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه.[1]

المطلب الأول : صيغ الضابط.

– من أقر بأخ، وأنكره أخوه، أو أخوته، لم يأخذ من نصيب من جحد شيئا، ولم يثبت نسبه ،ولزم المقر به في نصيبه مقدار ما كان نصيبه لو أقر سائر الورثة.[٢]

– إن أقر بمشارك بعض الورثة، لم يثبت نسبه ،وأمر له فضل ما في يد المقر عن ميراثه.[٣]

– إن أقر أحدهما بأخ ثالث لهم ،يدفع له ثلث ما في يديه.[٤]

عند النظر في الصيغ المتقدمة نجد أن : صاحبي العمدة ، والكافي صرحا بأن النسب لا يثبت بإقرار بعض الورثة ، واتفق الجميع على أن المقر يدفع ما يستحقه المقر له مما بيده فقط ، ولا يلزم أن يدفع له ما بيد غيره ممن أنكر نسبه .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المعنى الإجمالي للضابط : لو مات رجل عن ابنين، فالمال بينهما مناصفة، لكن أحد الابنين أقر بابن ثالث، وأنكره الابن الآخر، ولم تكن بينة مع المقِر، فليس على المنكر التزم من إقرار أخيه بالمشارك في الميراث ، ولا يثبت نسب المقر له، وإنما يعطى المقر له حقه من الميراث حتى لو أسقط المقر له المقِر ،مثل: ابن ابن يقر بابن للميت .

وإن لم يسقط المقر بسبب إقراره دفع له الفاضل مما بيده ، مثل: أقر أحد ابني الميت بأخ لهما، فللمقر به ثلث ما بيده ؛ لتضمن إقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة ، وفي يده نصفها، فيفضل

---

(1) الكافي (٤/ ١٢٧).

(2) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٨٨٩).

(3) العدة شرح العمدة (٣٦٨).

(4) الذخيرة للقرافي (٩ / ٣١٥).

في يده سدس للمقر به. وإن أقر أحد الابنين بأخت، فلها خمس ما بيد المقر؛ لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده، فيفضل بيده خمس ، فلزمه دفعه إليها.(١)

المطلب الثالث : دليل الضابط.

من الإجماع قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لو أن رجلا بالغا من الرجال قال: هذا أبي، وأقر له البالغ، ولا نسب للمقر معروف أنه ابنه إذا جاز لمثله مثله"(٢).

وقال أيضاً : "وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الحر، البالغ، العاقل، الرشيد إذا أقر بمال، أو قصاص،أو حد، أو قطع أن ذلك يلزمه".(٣)

ولأن الإقرار حجة قاصرة على المقِر لا تتعدى إلى غيره .(٤)

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

إذا أقر أحد الورثة بنسب شخص ، وأنكر وارث آخر ، ولم يكن من المنكِر نُكول، ولا بينة لصاحب الدعوى، فلا يثبت نسبه إجماعاً؛ لأن النسب لا يتبعض .(٥)

ثم اختلف أهل العلم في مشاركة من أقر بنسب من يشاركه في الميراث على أقوال:

القول الأول : أن المُقر به لا يستحق من الميراث شيئاً . وهذا مذهب الشافعي ، وأكثر فقهاء المدينة .

التعليل : لأنه أقر له بمعنى إذا ثبت، ورِث ، وَوُرث، فلما لم يثبت بذلك عليه حق ، لم يثبت له ، ولأنه لم يثبت نسبه، فلا يرث.(٦)

القول الثاني : أن المقِر له يرث المقِر دون المنكر ،واختلفوا في مقدار ما يستحقه من المقر على أقول:

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١ / ٣١٧) ،والمغني لابن قدامة (٥ / ١٤٦)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٧ / ٤٤٣).
(2) الإجماع لابن المنذر (٧٥).
(3) الإقناع لابن المنذر (٢ / ٧١٧).
(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١٧).
(5) المغني لابن قدامة (٥ / ١٤٥).
(6) الحاوي الكبير (٧ / ٨٦).

أ. قال أبو حنيفة : يستحق نصف ميراث المقِر .[١]

مثل : وارثان أقر أحدهما بأخ، لزمه دفع نصف ما في يده، وإن أقر بأخت، لزمه ثلث ما في يده.

التعليل : لأن المقر بمقتضى إقراره يقول للمقر له : أنا ، وأنت سواء في ميراث أبينا ، وما أخذه المنكر ، فكأنه تلف، أو أخذته يد معتدية ، فنستوي فيما بقي ، وهو الذي بيدي .[٢]

ب. وذهب المالكية ، والحنابلة إلى أن المقر يعطي المقر له ما زاد عن نصيبه. بمعنى أن الواجب للمقر له فضل ما في يد المقر عن ميراثه. [٣]

مثل : ميت ترك ابنين ، فأقر أحدهما بأخ له ، فللمُقر له ثلث نصيب المقِر ، لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق المقِر له أكثر من ثلث التركة،والمقِر بيده نصفها ؛فيدفع له السدس ،لأنه ثلث ما بيده.[٤]

التعليل : أن المقِر أقر بالزائد عن ميراثه ، فلم يلزمه أكثر مما أقر به ،كما لو أقر له بشيء معين ،وأن الإقرار تضمن شيئين: نسباً، وإرثاً، فإذا رد إقراره بالنسب، لأنه مقر به على غيره ، لم يوجب رد إقراره بالميراث؛ لأنه مقر به على نفسه،ولأنه يقر له بمال يدعيه المقر له، ويجوز أن يكون له، فوجب الحكم له به،وأيضا لأن الميراث يتعلق ببعض التركة، كما يتعلق بجميعها، فإذا هلك بعضها، أو غصب، تعلق الحق بباقيها .[٥]لأن إقراره يضمن أ ما متساويان في كل جزء من المال، فغير جائز أن يبخس حظ أحدهم؛ لأجل ظلم غيرهما لهما : كما لو غصب غاصب بعض المال، كان الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى .[٦]

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

المثال الأول :مات رجل عن ابنين ، فأقر أحدهما بأخ .

---

(1) المبسوط للسرخسي (٢٨ / ١٨٧).

(2) الموسوعة الفقهية (٣ .٧٢).

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦ / ٤٩٦) ،والمغني لابن قدامة (٥ / ١٤٦)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٧ / ٤٤٣) .

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٤٨٧).

(5) المغني لابن قدامة (٥ / ١٤٦).

(6) مختصر اختلاف العلماء (٤ / ٤٨٢).

القسمة : للمُقر له ثلث نصيب المقر ؛ لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق المقر له أكثر من ثلث التركة ، والمقِر بيده نصفها، فيدفع له السدس، لأنه ثلث ما بيده . [١]

المثال الثاني : مات رجل عن ابنين ، فأقر أحدهما بزوجة للميت دفع إليها ثمن ما بيده، وهو نصف ثمن التركة.

ولو مات الابن المنكر للزوجة،فأقر ابن المنكر ا، كمل إرثها؛ لاعترافه بظلم أبيه لها حيث أنكرها.[٢]

المثال الثالث : مات رجل عن ابنين ، وأقر احد الابنين بأخت .[٣]

القسمة: لها خمس ما بيد المقر ؛ لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال ، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده،فيفضل بيده خمسه يلزمه بإقراره دفعه إليها .

المثال الرابع : رجل مات عن ابنين ، أقر أحدهما بزوجة للميت .

القسمة المال بين الابنين مناصفة ، ثم يعطي المقر ثمن ما بيده للزوجة المقر ا ،وهو يساوي نصف ثمن التركة.

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤ / ٤٨٧).
(2) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٧ / ٤٤٦).
(3) شرح المنظومة الرحبية (٣٤٠).

الفصل الثامن

الإرث بالولاء

وفيه مبحث واحد

الولاء كالنسب.

الفصل الثامن

الإرث بالولاء

الولاء كالنسب[1].

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط.

هذه الصيغة عُبر ا عن معنى الضابط في عامة أقوال أهل العلم .

وجاء في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب» .[٢]

المطلب الثاني : معنى الضابط.

الولاء في اللغة: من الولي .جاء في معجم مقاييس اللغة :الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب من ذلك الولي، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه،وفلان أولى بكذا (أي أحرى به وأجدر) ، والباب كله راجع إلى القرب. [٣]

---

(1) الكافي(٤/ ١٣٧).

(2)مصنف ابن أبي شيبة باب في بيع الولاء وهبته (٤ / ٣٠٨) ، وصحيح ابن حبان باب في ذكر الزجر عن بيع **الولاء وعن هبته** (**١١** / ٣٢٦) ، ومسند الشافعي كتاب البحيرة والسائبة (٣٣٨) . قال الحاكم : **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه** . المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤ / ٣٧٩). قال في نصب الراية (٤ / ١٥١): أما حديث ابن عمر فله طرق: أحدها عند ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب"، انتهى. ورواه الشافعي في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار به، ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض وقال: **حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه**، انتهى . قال في خلاصة البدر المنير (٢ / ٤٥٦):قال الحاكم: صحيح الإسناد وخالف البيهقي فأعله وقال: أوجهه كلها ضعيفة. قلت: إلا حديث عبد الله بن أبي أوفى فإن إسناده كل رجاله ثقات لم يعثر عليه البيهقي ولا أحد من مصنفي الأحكام .

(3) معجم مقاييس اللغة (٦ / ١٤١).

وفي الاصطلاح: وهو اسم لابن العم، وللولي ، وللحليف، وللناصر، وللمعتق .[١]

والولاء عند الفرضيين: ولاء العتق ، وهو أنه إذا أعتق عبدًا، أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب:كالميراث، وولاية النكاح، والعقل ، وغير ذلك.[٢]

النسب في اللغة : النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، منه: النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به ، تقول: نسبت أنسب، وهو نسيب فلان، والنسيب : الطريق المستقيم ، لاتصال بعضه من بعض .[٣]

وفي الاصطلاح : القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها .[٤] وقيل : اتصال شخص بغيره،لانتهاء أحدهما في الولادة إلى الآخر، أو لانتهائهما إلى ثالث على الوجه الشرعي .[٥]

العتق هو: إزالة الملك عن الرقبة مباشرة ،أو تسبباً ، وهو إنعام من المعِتق على الرقيق ، سواء كان المعتِق رجل، أو امرأة فهما في الإرث بالولاء سواء .

المعنى الإجمالي للضابط :

أن من أعتق مملوكاً ، ثبت له الولاء عليه :كمن ولد له ولد ، ثبت له نسبه، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل ،[٦]وله أحكام النسب من حيث: أنه لا يباع ، ولا يُوهب، ولا يورث،ولكن يورث به ،كما يثبت الولاء على العتيق الذكر والأنثى، يثبت على أولاده، وأحفاده ، وعلى عتيقه، وعلى عتيق عتيقه .[٧] ثم إن العتيق إذا مات ولا وارث له بنسب ،ولا نكاح، فماله للذي أعتقه، فإن ورثه صاحب فرض ولا يستغرق ميراثه المال، فالباقي للذي أعتقه، فإن لم يكن المعتِق حياً ، ورثه أقرب عصبات المعِتق بالنفس دون غيرهم،فإن لم يكن للمعتق عصبه بالنفس، فلمعتق المعتق ،وهكذا.

---

(1) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٦٥).

(2) المطلع على ألفاظ المقنع (٣٧٨).

(3) مقاييس اللغة (٥ / ٤٢٣).

(4) معجم لغة الفقهاء (٤٧٨).

(5) مفاهيم إسلامية (٢٩٩).

(6) فتح الباري لابن حجر (٥ / ١٦٧).

(7) الفوائد الشنشورية (١٧١).

جاء في المقدمات : " الولاء كالنسب يجب الميراث به عند عدم النسب كما يجب بالنسب، فللمولى المعتِق المال كله إذا انفرد، وهو مع من له فرض مسمى عاصب فيما بقي. والموالي ثلاثة:مولى الرجل الذي أعتقه، ومولى أبيه، ومولى أمه".[١]

المطلب الثالث : دليل الضابط .

١. عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع، ولا توهب» "[٢]

٢. وعن عائشة– رضي الله عنها–أ ا أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: " نبيعكها على أن ولاءها لنا" ، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».[٣]

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

الولاء يشمل أربعة أحكام :

الأول : الإرث به ، الثاني : تحمل العقل في القتل ، الثالث : ولاية النكاح ، والرابع : الصلاة على الميت . والذي يعنينا في هذا البحث: الإرث بالولاء .

لا خلاف بين أهل العلم[٤] في أن من أعتق رقيقاً لوجه الله : كما في خبر حديث عائشة السابق في دليل الباب ، وفيه: " فإنما الولاء لمن أعتق ". أو أعتقه بعوض : كالمكاتب، أو المدبر، أو ملك قريباً له ،فعتق على يديه ، مثل: أن يشتري الرجل أباه ، فيعتق عليه ، ثم يموت العتيق، ولا وارث له ، فماله للذي أعتقه؛ لأنه عتق عليه ، فكان ولاؤه له كما لو باشر عتقه . ويسمى الإرث" بالولاء" ،

---

(1) المقدمات الممهدات (٣ / ١٥٠) ،وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ٩٥) ،والتعليق على نظم اللآلي (٦٢٧/٢).

(2) تقدم تخريجه (١٩٣).

(3) صحيح مسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٢ / ١١٤١) ،وصحيح البخاري باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١ / ٩٨).

(4) المبسوط للسرخسي (٨ / ٨١)،داية ا تهد و اية المقتصد (٤ / ١٤٥) ،والحاوي الكبير (١٨ / ٨٠) ،والمغني لابن قدامة (٤٠٩/٦) ، والتعليق على نظم اللآلي (٦٢٧/٢).

وإن مات الذي أعتقه، انتقل الولاء إلى ورثة المعتق ؛ لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ، ولا توهب» "(١)

وعن الحسن، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : «الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة ، فالولاء».(٢)

وقال ابن رشد الحفيد :" أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه، فإن ولاءه له ، وأنه يرثه، إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له ، إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال.(٣)

وفي هذا المطلب خمسة فروع :

الفرع الأول : تقديم المولى على ذوي الأرحام ، وعلى الرد:

اختلف أهل العلم في تقديم المولى المعتق على ذوي الأرحام على قولين :

القول الأول :لجمهور أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، على تقديم المولى على ذوي الأرحام، وعلى الرد. فإذا مات رجل، وخلف بنته، ومولاه، فلبنته النصف، والباقي لمولاه ، ولا يرث ذوي الأرحام شيئاً(٤).

الأدلة :

---

(1)مصنف ابن أبي شيبة باب في بيع الولاء وهبته (٤ / ٣٠٨) ، وصحيح ابن حبان باب في ذكر الزجر عن بيع **الولاء وعن هبته** (**١١** / ٣٢٦) ، ومسند الشافعي كتاب البحيرة والسائبة (٣٣٨) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤ / ٣٧٩). قال في نصب الراية (٤ / ١٥١): أما حديث ابن عمر: فله طرق: أحدها عند ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب"، انتهى. ورواه الشافعي في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار به، ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى .

(2) سنن سعيد بن منصور باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١ / ١١٧)، قال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٦٣) :الحديث ضعيف ؛ لأن الحسن هو البصري وهو تابعي معروف ، فهو مرسل ، وهذا إذا صح السند إليه به ، فإني لم أقف عليه . وقال في جامع الأحاديث (٢٢ / ٢٠٧): روي الضياء عن الحسن مرسلاً .

(3)بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٤ / ١٤٥).

(4) المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٢)،بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٤ / ١٤٥) ،والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٤١٩)، والمغني لابن قدامة (٦ / ٤٠٩).

١- عن الحسن، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : «الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء»(١)

وجه الدلالة:أنه – صلى الله عليه وسلم- ذكر الولاء بعد العصبة ،فدل على تقديم الولاء على ذوي الأرحام، ولأنه عصبة يعقل عن مولاه، فيقدم على الرد، وعلى ذوي الرحم: كابن العم.

القول الثاني : يقدم ذوي الأرحام ، والرد على المولى ،وقال به من الصحابة – رضي الله عنهم- : عمر،وعلي، وابن مسعود .

الأدلة :

١- يحتجون بقول الله تعالى: { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}(٢)

وجه الدلالة : أن الله جعل ذوي الأرحام أولى ببعضهم من غيرهم ، ويشمل المعتق ،فلا يكون له شيء مع ذوي الأرحام .

٢- عن عائشة أن مولى للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقع في نخلة، فمات، وترك شيئاً ، ولم يدع ولداً، ولا حميماً فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- : " أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته"، وفي بعض الروايات:

" أعطوا ماله بعض القرابة "(٣)

وجه الدلالة :

أن المولى لما مات، ولم يدع وارثاً أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى إعطاء ميراثه بعض قرابته، ولم يذكر مولاه . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبدا مسلما، ثم مات المعتق ، ولا وارث له ، ولا ذو رحم؛أن ماله لمولاه الذي أعتقه.(٤)

---

(1) سنن سعيد بن منصور باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١ / ١١٧) ،وقال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٦٣):الحديث ضعيف ؛ لأن الحسن هو البصرى ،وهو تابعى معروف ، فهو مرسل ، وهذا إذا صح السند إليه به ، فإنى لم أقف عليه . وقال في جامع الأحاديث (٢٢ / ٢٠٧): روي الضياء عن الحسن مرسلاً .

(2)سورة الأنفال (٧٥).

(3) مسند أحمد باب مسند عائشة بنت الصديق (٣٠٨/٤٢) ، وسنن أبي داود باب في ميراث ذوي الأرحام (١٢٣/٣) ، وسنن الترمذي باب ماء جاء في الذي يموت وليس له وارث (٤٢٢/٤) ،وقال هذا حديث حسن ، سنن ابن ماجة باب ميراث الولاء (٩١٣/٢) ، وقال في بيان الوهم والإيهام : حديث حسن .

(4) الإجماع لابن المنذر (٧٥) ،والمغني لابن قدامة (٦ / ٤٠٩)

الفرع الثاني : حال المعتق مع العصبة و ذوي الفروض الذين تستغرق فروضهم المال كله .

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا ميراث للمولى مع العصبة، أو مع ذوي الفروض الذين تستغرق فروضهم المال.

الدليل : عن ابن عباس – رضي الله عنهما– ، عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي ، فهو لأولى رجل ذكر»[1] لفظ: «فلأولى عصبة ذكر»

وجه الدلالة : العصبة من القرابة أولى من ذي الولاء؛ لأنه مشبه بالقرابة، والمشبه به أقوى من المشبه، ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل: أن النسب يتعلق به التحريم، والنفقة ، وسقوط القصاص ، ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء .

الفرع الثالث : الولاء مع اختلاف الدين .

لا خلاف بين أهل العلم أن اختلاف الدين بين السيد، والعتيق لا أثر له على ثبوت الولاء بينهما ، لما تقدم من قوله: "فإنما الولاء لمن أعتق"، [2]وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ، ولا توهب» " .[3]

ولحمة النسب تثبت مع اختلاف الدين، وكذلك الولاء، ولأن الولاء إنما يثبت له عليه؛ لإنعامه بإعتاقه. وهذا المعنى ثابت مع اختلاف دينهما.

الفرع الرابع : الإرث بالولاء مع اختلاف الدين .

اختلف أهل العلم في ثبوت الإرث بالولاء ، مع اختلاف الدين على ثلاثة أقوال :

---

(1) صحيح البخاري باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٨ / ١٥٠) صحيح مسلم . باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر(٣ / ١٢٣٣)

(2) صحيح مسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٢ / ١١٤١) ،وصحيح البخاري باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١ / ٩٨).

(3) مسند الشافعي كتاب البحيرة والسائبة (٣٣٨) ،قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين للحاكم رقم ٧٩٩٠ (٤ / ٣٧٩) ، ومصنف عبد الرازق باب بيع الولاء وهبته (٥/٩) ، وسنن سعيد بن منصور باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١١٧/١) ، ومصنف ابن أبي شيبة باب في بيع الولاء وهبته (٣٠٨/٤)،والسنن الصغير للبيهقي باب الولاء (٢١٠/٤)، قال في عمدة القاري صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،وقال : صحيح الإسناد . عمدة القاري (٩٥/١٣) ، قال في نصب الراية : رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ،وقال : حديث صحيح الإسناد ،ولم يخرجاه .

القول الأول : يثبت الإرث بالولاء، وإن اختلف الدين . وهو رواية عند أحمد [١]

التعليل : النصوص عامة في إثبات الولاء ، فيكون شاملاً للميراث، فتبقى على عمومها إلى أن يأتي المخصص، ولا مخصص .

نُوقش: لما كان اختلاف الدين مانعاً من الميراث في المتوارثين بالنسب ، فيكون مانعاً من الولاء من باب أولى؛لأن الولاء أضعف من النسب .

القول الثاني : "يرث المسلم مولاه النصراني، ولا يرث النصراني مولاه المسلم ".وهو قول المالكية : [٢]

التعليل : لأنه يصلح للمسلم تملك النصراني، ولا يصلح للنصراني تملك المسلم .

نُوقش : أنه تفريق لا يستند إلى نص ؛ فيكون ضعيفاً ، والإسلام منع من التوارث مع اختلاف الدين مطلقاً.

القول الثالث : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: [٣]" لا توارث بينهما،وإن ثبت الولاء" .

الدليل : حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما– : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».[٤]

وجه الدلالة : أن الحديث عام ، فيبقى على عمومه .

الراجح : لا توارث بين من اختلف دينهما ، وإن كان الولاء ثابتاً .

سبب الترجيح : الأمور التالية :

١. أنه رأي أكثر أهل العلم .

٢. لأنه ميراث ، فيمنعه اختلاف الدين: كالميراث بالنسب .

٢. أن الميراث بالنسب أقوى ،وهو ممتنع مع اختلاف الدين للخبر ، والميراث بالولاء أضعف؛ فيمتنع الميراث به من باب أولى .[١]

---

(1) المغني لابن قدامة (٦ / ٤١٠).

(2) الذخيرة للقرافي (١١ / ١٨٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ٤٩٧).

(3) المغني لابن قدامة (٦ / ٤١٠) ،والمبسوط للسرخسي (٨ / ٨١ .٩٤) ،والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٤٠١).

(4) صحيح البخاري باب ميراث الأسير باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨ / ١٥٦) ،وصحيح مسلم : باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه كتاب الفرائض (٣ / ١٢٣٣).

الفرع الخامس : قسمة الولاء ، وبيعه .

إذا مات المعتَق رجلاً كان، أو امرأة ، ولم يكن له ورثه بفرض، أو تعصيب ورثه المعِتق ، أو كان له ورثة، وفضُل بعد الفروض شيء ، ولم يكن عاصب ، فما بقي للمعِتق ؛ فإن مات العتيق بعد موت المعُتِق، فماله، أو ما أبقت الفروض لأقرب عصبات المعتق بالنفس .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أنه إذا مات الولي المعتق، ولا وراث له ، ولا ذو رحم، وأن للمولى المعتق يوم يموت الولي المعتق أولادًا ذكورا ، وإناثا، فماله لولد ذكور المعتق دون إناثهم؛ لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن، وأعتق من أعتقن.(٢)

أما بيع الولاء : فقد اتفق الفقهاء على: أنه لا يجوز بيع الولاء ، ولا هبته، ولا الوصية به ، ولا أن يأذن لمولاه أن يوالي من شاء .(٣)

الدليل : عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: « ى النبي – صلى الله عليه وسلم– عن بيع الولاء وعن هبته»(٤)

وجه الدلالة : الحديث نص في النهي عن بيع الولاء ، وعن هبته .

ولأنه معنى يورث به ، فلا ينتقل: كالقرابة .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط.

المثال الأول : رجل مات عن مُعتِق ، وابن بنت .

القسمة : الميراث كله للمعتق ، ولاشيء لابن البنت ؛ لأن المعتق مقدم على ذوي الأرحام على رأي الجمهور.

---

(1) المغني لابن قدامة (٦ / ٤٠٩ . ٤١٨) ،والمبسوط للسرخسي (٨/٨١ .٩٤) ،والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٤٠١).

(2) الإجماع لابن المنذر (٧٦).

(3) المقدمات الممهدات (٣/ ١٣٢) ،والحاوي الكبير (١٨/ ٨١)، والمغني لابن قدامة (٦ / ٤١٢)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/ ٢٠٠) ،وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٩٥).

(4) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه (٨ / ١٥٥) ،وصحيح مسلم باب النهي عن بيع الولاء، وهبته (١١٤٥/٢).

المثال الثاني : سيد مات عن ابنين ، ثم مات أحد الابنين عن ابن ، ثم مات العتيق . فلمن ميراث العتيق؟[١]

القسمة : الميراث كله لابن السيد الحي وحده ؛ لأنه أقرب عصبة إليه .

المثال الثالث : عتيق مات عن ابني سيد ، ولكل واحد من الابنين ثلاثة أبناء .[٢]

القسمة : يقسم مال العتيق على أبناء أبناء المعتق الستة من عدد رؤوسهم .

المثال الرابع : مات رجل عن زوجة ، وبنت ، ومعتق .

القسمة : للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللمعتق الباقي ، ولا يرد على البنت على رأى الجمهور.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

١. حال الورثة في الموت الجماعي لا يخلو من ثلاث حالات: الأولى: أن يعلم السابق منهم،وحينئذ يرث المتأخر من المتقدم . الثانية : أن يعلمهو ـم جميعاً ، فلا توارث بينهما . الثالثة : أن يجهل الأمر ، والحكم أن يرث كل واحد منهم من تلاد مال صاحبه ، دون الذي ورثه منه .

(1)حاشية الروض المربع (٦ / ٢٠٢).

(2) المصدر السابق .

٢. أن ذوي الأرحام يرثون عند مع عدم العاصب، وعدم أصحاب الفروض من أهل الردوأ ـم أولى من بيت المال،وهو الموافق لقوله تعالى:{ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ }،[1]ولهم ميراث من أدلو به.

٣. من أدلى بقرابتين، ورث ـما ، بشرط أن لا تحجب أحدهما الأخرى ، ولا بحاجب آخر .

٤. أعم علامة تميز الخنثى مكان البول ؛ لوجوده من الصغير ، والكبير،أما بقية العلامات ، فتوجد بعد الكبر.

٥. يرث الخنثى المشكل الذي لا يمكن تحديد جنسه ، نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى .

٦. إذا أراد الورثة قسمة التركة ، وثمة حمل ، يوقف له نصيب ذكرين إن كان ميراث الذكرين أكثر ، أو ميراث أنثيين إن كان ميراث الأنثيين أكثر ؛ مراعاة لمصلحته .

٧. لا توارث بين مسلم ، وغير مسلم إجماعاً .

٨. لا يرث العبد ، ولا يورث، ولا يحجب ؛ لأنه لا يملك ،وماله لسيده ،عند جمهور أهل العلم .

٩. العبد المبعض يرث، ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

١٠. القتل المانع من التوارث ، ما كان بغير حق ، على الراجح .

١١. الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث ، ما لم تنقضي العدة .وهذا محل اتفاق .

١٢. الراجح أن من أبان زوجته في مرض موته بطلبها ، ورضاها ،لا ميراث لها ؛ لأنه لا يتهم بقصد حرما ـا.

١٣. المبانة في حال الصحة، لا ميراث لها مطلقاً .

١٤. من أقر بوارث ، وأنكره غيره ، يقسم له ما دخل في نصيبه فقط من حق المقر له .

١٥. يرث الحمل ، إن تيقن وجوده في الرحم حال موت المورث .

---

(1) سورة الأنفال(٧٥).

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

الآية	الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	١
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ	١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً	١
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	١
مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ	١٥
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي	١٥
وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٦٦-٦٧
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	٦٧
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	١٠١
وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ	١٠١
إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي	١٢٣
إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ	١٢٤
ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ	١٣٢
إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى	١٤٧
إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا	١٤٧
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	١٤٧. ١٤٨
يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا	١٦٢

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
الله ورسوله مولى من لا مولى له	٦٦
ابن أخت القوم منهم	٦٨
أعطوا ميراثه بعض أهل قريته	٦٩
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	٧٠
العمة والخالة لا ميراث لهما	٧١
الخال وارث من لا وارث له	٧١
إذا استهل المولود ورث	١١٨
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٢٤
لا يتوارث أهل ملتين شتى	١٢٥
الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم	١٢٧
من أسلم على شيء فهو له	١٢٨
كل قسم، قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له	١٢٨
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبرفثمر ـا للبائع	١٣٢
لا وفاء لنذر في معصية	١٣٣
إن مال العبد إذا بيع لسيده	١٣٤

المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى	١٣٥
الحديث	**رقم الصفحة**
العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر قدر ما عتق منه	١٣٧
ليس لقاتل شيء	١٤٠
لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقتها	١٥١
لا ترثه لأنه إنمأابا ا وهو صحيح	١٥٧
لا ترث مبتوتة	١٥٧
هو لك يا عبد بن زمعة	١٦٠
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٦٠
الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب	١٦٩
لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق	١٧١
لميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء	١٧٢
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر	١٧٤
فإنما الولاء لمن أعتق	١٧٤
ى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته	١٧٦

فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
يورث كل واحد منهما من صاحب	٤٥
يرث بعضهم بعضا	٤٥
لا يورث الأموات بعضهم من بعض	٤٨
أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات	٤٨
أمرني عمر بن الخطاب ليالي الطاعون أن أورث الأحياء	٤٨
أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها	٤٩
أن ورثوا بعضهم من بعض	٥١
الخالة بمنزلة الأم	٧٦
أما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت	٧٦
العمة بمنزلة الأب	٧٧
ورث خنثى من حيث يبول	٩٢
انظروا من أيهما يبول فورثوه	٩٣
نصف حظ الذكر والأنثى	١٠٠
فلو كنت جددتيه أو حزتيه كان لك	١١٧
قد ورث الحمل	١١٧
ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين	١٢٠
يرثها أهل دينها	١٢٤

فهرس الأعلام

الأعلام	رقم الصفحة
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	١٣
أحمد بن محمد بن مكي الحموي	١٧
زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم	١٨
أحمد بن محمد بن قدامة	٢٤
محمد بن أحمد بن قدامة	٢٥
عبد القادر بن موسى بن جنكي الجيلاني	٢٥
نصر بن فتيان بن مضر الشهير بابن المنى	٢٦
محمد بن سعد الله الدجاجي	٢٧
هبة الله الدقاق	٢٧
ابن البطي	٢٨
المبارك بن الطباخ	٢٨
البهاء المقدسي	٢٩
ضياء الدين المقدسي	٢٩
شمس الدين ابن قدامة المقدسي	٣٠
الحافظ المقدسي	٣١
ابن الدبيثي	٣٢

الأعلام	رقم الصفحة
القاضي الحوبي شمس الدين أحمد بن خليل	٣٢
محمد بن الموفق	٣٨
يحيى بن الموفق	٣٨
عيسى بن الموفق	٣٨
إبراهيم بن يزيد النخعي	٤٥
إياس بن عبد الله بن عوف المزني	٤٥
يحيى بن عتيق الطفاوي	٤٨
زيد بن ثابت الضحاك	٤٨
محمد بن عبد الله بن حمدويه	٤٩
عامر بن شراحيل	٥١
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	٥٩
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب	٥٩
سلمة بن دينار	٦٧
صدي بن عجلان بن وهب أبو أمامة	٧٠
عطاء بن يسار	٧١
البراء بن عازب	٧٦

الأعلام	رقم الصفحة
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	٩٢
جابر بن زيد الأزدي	٩٣
محمد بن إبراهيم المنذر	٩٣
عامر بن الظرب	٩٣
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني	٩٩
عائشة بنت أبي بكر	١١٦
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل	١٢٤
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله	١٢٥
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد	١٢٨
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٣٢
محمد بن الحسن بن الفرقد	١٤٢
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي	١٤٣
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١٥١

فهرس المراجع والمصادر.

القرآن الكريم وكتب التفسير:

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، تحقيق :عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠) ،تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ،تحقيق : هشام سمير البخاري ،دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ.

الحديث والتخريج :

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري،تحقيق دار المشكاة،الناشر: دار الوطن ، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.

- إتحاف المهرة لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ،تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

-الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.

-الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق : عادل أحمد معوض ،دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٥هـ.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ،تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،الرياض،السعودية ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني،تحقيق: سمير الزهيري،دار أطلس، الطبعة الثالثة،١٤٢١هـ.

-التبيين لأسماء المدلسين لأبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سَبْط ابن العجمي الشافعي ،تحقيق :يحي شفيق حسن ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

- ذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

- جامع الأحاديث ويشتمل على جمع الجوامع للإمام السيوطي لجلال الدين السيوطي،ضبط نصوصه وخرج أحاديثه فريق من الباحثين .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول د الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ،مكتبة دار البيان ،الطبعة الأولى.

- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار التراث العربي ، بيروت .

- الجامع في أحاديث وآثار الفرائض لأبي عبد الله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري ،تقديم: يحي بن علي الحجوري ،دار الآثار ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .

-الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبي عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد،الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

– ذيل القول المسدد في الذب عن المسند لمحمد صبغة الله بن محمد غوث بن محمد ناصر الدين المدارسي الهندي الشافعي، مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ.
– سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ،مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.
– سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥هـ)،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ،بيروت.
–سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، لبنان ،الطبعة الثالثة ،١٤٢٤هـ.
– سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وحسن شلبي ،مؤسسة الرسالة ، لبنان،الطبعة الأولى ،١٤٢٤هـ.
–سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور الخراساني ،ت : (٢٢٧)هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،الدار السلفية الهند، الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ.
– السنن الصغير للبيهقي،ت: (٤٥٨)هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
– السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،تحقيق:محمد عطا، دار الكتب العلمية،لبنان، الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ.
– شرح صحيح البخارى لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ،١٤٢٣هـ.
– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ،بيروت،الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.
– الطبقات الكبرى لابن سعد ،ت:(٢٣٠)هـ، تحقيق: زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
– عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
– عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي شهرته : العظيم آبادي،دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الثانية،١٤١٥هـ.
– فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب،دار المعرفة ،بيروت ، ١٣٧٩هـ.

-فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد الرباعي ،تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف: علي بن محمد العمران ،دار عالم الفوائد ،الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

- مُصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ) ،تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

- معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (المتوفى : ٣١٧ هـ)،تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني ،مكتبة دار البيان ، الكويت،الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ.

-معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ،مكتبة الدار ،المدينة المنورة ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

-منار القاري لحمزة محمد قاسم ،تحقيق: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، سوريا،١٤١٠هـ.

- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ،تحقيق : الشيخ علي محمد البيجاوي ،دار المعرفة ، لبنان ، الطبعة الأولى،١٣٨٢هـ.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمدالزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)،تحقيق محمد عوامة ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث مصر، الطبعة الأولى ،١٤١٣هـ.

كتب المذاهب الفقهية :

أولاً : فقه حنفي:

– الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) .

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : ٥٨٧هـ).

– البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد الغيتابي، ت: (٨٥٥)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى : ٧٤٣هـ) حاشية أحمد بن محمد الشلبي ،المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ.

– تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،١٤١٧هـ.

– الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني – الزَّبِيدِيّ (المتوفى : ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢هـ .

– الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني أبي عبد الله ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب ، بيروت ،١٤٠٣هـ.

– درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـ)،ومعه حاشية الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية ، عدد الأجزاء اثنين .

– رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (المتوفى : ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر،بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ.

– العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ) ،دار الفكر .

– قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين،ت : (١٣٠٦)هـ، دار الفكر ،بيروت .

– لسان الحكام في معرفة الأحكام لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، الناشر : البابي الحلبي القاهرة،١٣٩٣ – ١٩٧٣.

– المبسوط للسرخسي لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

– المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبي عبد الله ت:(١٨٩) هـ،تحقيق: أبي الوفا الأفغاني ،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.

–مجمع الأ ر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده،تحقيق :خليل عمران المنصور ،دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

ثانياً : فقه مالكي:

– التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى : ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

– جامع الأمهات لابن الحاجب لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي.

– حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : ١٢٤١هـ)،دار المعارف.

– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (المتوفى : ١١٨٩هـ)،تحقيق : يوسف الشيخ محمد البيقاعي،دار الفكر ، بيروت، ١٤١٤هـ.

– الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،تحقيق محمد حجي ،دار الغرب ،بيروت ،١٩٩٤م .

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ)،المؤلف محمد بن أحمد الدسوقي ت(١٢٣٠هـ) ، دار الفكر .

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) تحقيق رضا فرحات ، دار الفكر ،١٤١٥هـ .

– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ،تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

– المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ، ت: (٥٢٠)هـ ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

– منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش،ت(١٢٩٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

– مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

– بداية تهلو اية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث القاهرة ، القاهرة ،١٤٢٥هـ.

ثالثاً :فقه شافعي :

– أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري،ت(٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

– الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله [١٥٠ – ٢٠٤] ،دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ.

– تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (المتوفى : ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ .

- إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي،ت(١٣٠٢هـ)، دار الفكر، الطبعةالأولى ،١٤١٨هـ .

- حاشية البجيرمي على المنهاج لسليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى : ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي ، ١٣٦٩هـ.

- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي (المتوفى : ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى : ٩٥٧هـ)،دار الفكر بيروت .

- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،تحقيق :علي محمد معوض،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ)،دار الفكر.

- كتاب الحاوي الكبير الماوردى للعلامة أبي الحسن الماوردي ،دار الفكر . بيروت .

-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي،تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ،دار الخير، دمشق ،١٩٩٤م.

- اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي ،ت(٤١٥هـ)،تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ،دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

+ موع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)معها تكملة السبكي والمطيعي،دار الفكر.

- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني ،ت :(٢٦٤) هـ ،دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،محمد بن أحمد الشربيني، ت:(٩٧٧) هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق،ت(٤٧٦هـ) ،دار الكتب العلمية.

- اية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني،ت:(٤٧٨)هـ، تحقيق: عبد العظيم محمد الديب،دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ.

رابعاً : فقه حنبلي:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ) ،تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ،بيروت ، لبنان .

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) ،دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ،الطبعة الثانية.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ .

- المغني لابن قدامة لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة،ت(٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ..

- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى : ١٠٣٣هـ) ، تحقيق : أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

- شرح أخصر المختصرات لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين،دروس صوتية قام بتفريغهالا موقع الشبكة الإسلامية.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،ت(٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي، ت: (٦٨٢)هـ، دار الكتاب العربي.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ،١٤٢٢ هـ- ١٤٢٨م.

- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،ت(١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

- العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي] لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد ماء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ) ،دار الحديث ، القاهرة ،١٤٢٤هـ.

– عمدة الفقه لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) تحقيق : أحمد محمد عزوز،المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

– الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ) ،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

–الكافي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

– كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)،دار الكتب العلمية.

– كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي،ت:(١١٩٢هـ) ،تحقيق: محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.

– المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

– المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (المتوفى : ٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الثانية ،١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

–متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ،ت (٣٣٤هـ) ،دار الصحابة للتراث ،١٤١٣هـ –١٩٩٣م .

– مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لأبي الفضل صالح ،الدار العلمية ،الهند، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣هـ) .

– المطلع على أبوات المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبي عبد الله ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

– منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى : ١٣٥٣هـ) ،تحقيق : زهير الشاويش،المكتب الإسلامي ،الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

– النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لـ الدين ابن تيمية لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق ،ت(٨٨٤) ، مكتبة المعارف ، الرياض، ١٤٠٤هـ.

الفقه العام وأصول الفقه وكتب الإجماع:

– الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)،تحقيق :فؤاد عبد المنعم أحمد،دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

– أحكام المواريث ، محمد طه خليفة ،دار السلام ، الطبعة الخامسة ، ١٤٣٠هـ .

– الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى : ١٤٢٢هـ).

– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ) ،تحقيق : زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

–الأشباه والنظائر للإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي،ت(٧٧١هـ) ،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .

– إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

– البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي،ت٤٧٨هـ)،تحقيق : صلاح بن محمد عويضه،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

– التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

– تسهيل الفرائض لمحمد بن صالح العثيمين ،دار ابن الجوزي ،١٤٢٧هـ.

– التعليق على النظم اللآلئ في علم الفرائض ، أحمد بن رجب ، تحقيق أحمد بن محمد الرفاعي،الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .

– التعليقات البهية على الفوائد الجلية ، يوسف بن مطر المحمدي ، مكتبة دار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ .

– التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى : ٨٧٩هـ)،دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ.

– التهذيب في الفرائض لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق:راشد بن محمد بن راشد الهزاع ، دار الخراز للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

– جامع الفقه الإسلامي .

– شرح السراجية في الفرائض والمواريث لسراج الملا لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ، علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

– شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لمحمد بن محمد المارديني، تحقيق أحمد العريني ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

– شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت(٩٧٢هـ)،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ،مكتبة العبيكان ،الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

– شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث للإمام الرحبي شرح الشيخ محمد المارديني ، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ.

– العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ،تحقيق : د. أحمد بن علي بن سير المباركي،الطبعة الثانية ،١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

– العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله الفرضي، محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ج١، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

– علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري لمحمد خيري المفتي.

– غمز البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحسيني الحموي ، ت: (١٠٩٨)هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

– الفرائض لعبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

– الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لعبد الله محمد بن محمد الشنشوري، تحقيق:محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام ، دار عالم الفوائد مكة المكرمة ،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

– القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) ، دار الكتب العلمية.

– القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ.

– القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،(٧٤١هـ).

– الكفاية في الفرائض لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي ، تحقيق : أحمد الحجي الكردي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .

–الكنوز الملية في الفرائض الجلية لعبد العزيز بن محمد السليمان،اعتنى به مركز المنبر للبحث العلمي ،دار ابن الهيثم ،ودار ابن الجوزي،الطبعة الأولى ،١٤٢٩هـ.

– مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، إشراف :محمد بن سعد الشويعر.

– مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي،ت(٣٢٣هـ) تحقيق :د.عبد الله نذير أحمد،دار البشائر الإسلامية،الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

– المختصر في الفرائض لأحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الكلاعي الإشبيلي الحوفي ، تحقيق: عبد السلام العاقل ، دار ابن حزم ،بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

– المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبي زيد ، ت: (١٤٢٩)هـ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ،دار الكتب العلمية ، بيروت.

–مفاهيم إسلامية ،إعداد:موقع وزارة الأوقاف المصرية.

– الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ،دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

– منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق :د. محمد رشاد سالم ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ.

– المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة لمحمد علي الصابوني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ .

– الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ،دار الصفوة مصر ،الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ.

– النظريات الفقهية لمحمد الزحيلي، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

– اية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

– الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ،د. محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ،١٤٢٢هـ.

– الوجيز في الفرائض لعبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم ، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.

اللغة والأنساب :

– أسد الغابة لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بـ " ابن الأثير "ت:(٦٣٠)هـ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل احمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

– تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ.

– تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت،لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

– التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ،ت:(٣٩٣)هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين ، بيروت ،الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

– صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج ، تحقيق : محمود فاخوري ،ود.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة ،بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩.

– طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي ،مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبي حبيب ،دار الفكر، دمشق ، سورية ،الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.

– لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،دار صادر ، بيروت ،الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

– مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري ،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار المعرفة ، بيروت.

– المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ،تحقيق : عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ.

– مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ،تحقيق : يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية ، لبنان ،الطبعة الخامسة ،١٤٢٠هـ.

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،(المتوفى : نحو ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية ،بيروت .

– المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار ،تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.

– معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ،وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، الطبعة الثانية،١٤٠٨هـ.

–المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي المطرزي(المتوفى : ٦١٠هـ) ،دار الكتاب العربي.

– مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكريا ، تحقيق :عبد السَّلام محمد هارون ،دار الفكر،١٣٩٩هـ.

- منتخب من صحاح الجوهري لإسماعيل بن حماد الجوهري .

- المؤتلف والمختلف لأبي الفضل محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني، كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

- موسوعة الأعلام ، وزارة الأوقاف المصرية.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
المقدمة:	١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره:	٢
الدراسات السابقة :	٢
منهج البحث:	٣
خطة البحث:	٦
التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث :	١٠
المبحث الأول:	١١
التعريف بالضوابط الفقهية	١١
المطلب الأول:	١٢
التعريف بالضوابط لغةً واصطلاحاً	١٢
المطلب الثاني:	١٥
التعريف بالفقه لغةً واصطلاحاً:	١٥
المطلب الثالث:	١٧
التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً:	١٧
المبحث الثاني:	١٩
التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي:	١٩
المطلب الأول:	٢٠
التعريف بابن قدامة:	٢٠
المطلب الثاني	٣٩
التعريف بكتاب الكافي لابن قدامة:	٣٩
الفصل الأول:	٤٢

الموضوعات	رقم الصفحة
ميراث الغرقى ومن عمي موتهم:	٤٢
المبحث الأول إذا مات متوارثان فلم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه:	٤٣
المطلب الأول : صيغ الضابط:	٤٣
المطلب الثاني :معنى الضابط :	٤٤
المطلب الثالث : دليل الضابط :	٤٥
المطلب الرابع :دراسة الضابط :	٤٦
المطلب الخامس : تطبيقات الفقهية على الضابط:	٥٤
المبحث الثاني: لو عُلم خروج روحيهما معا، لم يرث احدهما صاحبه:	٥٨
المطلب الأول : صيغ الضابط:	٥٨
المطلب الثاني / معنى الضابط :	٥٩
المطلب الثالث / دليل الضابط :	٥٩
المطلب الرابع / دراسة الضابط :	٦٠
المطلب الخامس / التطبيقات الفقهية على الضابط:	٦٠
الفصل الثاني:	٦٣
ميراث ذوي الأرحام:	٦٣
المبحث الأول :ذوو الأرحام يرثون إذا لم يكن عصبة ولا ذو فرض من أهل الرد:	٦٤
المطلب الأول : صيغ الضابط:	٦٤
المطلب الثاني / معنى الضابط :	٦٤
المطلب الثالث : دليل الضابط:	٦٦
المطلب الرابع : دراسة الضابط :	٦٧
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط:	٧٣
المبحث الثاني: ينزل كل واحد من ذوي الارحام :	٧٥

الموضوعات	رقم الصفحة
المطلب الأول : صيغ الضابط:	٧٥
المطلب الثاني : معنى الضابط	٧٥
المطلب الثالث : دليل الضابط:	٧٦
المطلب الرابع : دراسة الضابط:	٧٦
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	٧٨
المبحث الثالث : إن أدلى ذو رحم بقرابتين ورث بهما	٨١
المطلب الأول : صيغ الضابط	٨١
المطلب الثاني : معنى الضابط:	٨١
المطلب الثالث : دليل الضابط .:	٨٢
المطلب الرابع : دراسة الضابط:	٨٢
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .	٨٣
المبحث الرابع إن اجتمع من ذوي الأرحام جماعة :	٨٥
المطلب الأول : صيغ الضابط:	٨٥
المطلب الثاني : معنى الضابط:	٨٥
المطلب الثالث : دليل الضابط	٨٦
المطلب الرابع : دراسة الضابط	٨٦
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	٨٨
الفصل الثالث: ميراث الخنثى :	٩٠
المبحث الأول : يعتبر الخنثى بمباله	٩١
المطلب الأول : صيغ الضابط	٩١
المطلب الثاني : معنى الضابط	٩١

الموضوعات	رقم الصفحة
المبحث الثالث : دليل الضابط	٩٢
المطلب الرابع : دراسة الضابط	٩٤
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط	٩٦
المبحث الثاني: يرث الخنثى المشكل نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى	٩٩
المطلب الأول : صيغ الضابط	٩٩
المطلب الثاني : معنى الضابط	٩٩
المطلب الثالث: دليل الضابط	١٠٠
المطلب الرابع : دراسة الضابط	١٠٠
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	١٠٥
الفصل الرابع: ميراث الحمل :	١٠٨.
المبحث الأول:يوقف للحمل نصيب ذكرين إن كان نصيب الذكور،أوأنثيين إن كان أكثر	١٠٩
المطلب الأول : صيغ الضابط :	١٠٩
المطلب الثاني : معنى الضابط	١٠٩
المطلب الثالث : دليل الضابط	١١٠
المطلب الرابع : دراسة الضابط	١١٠
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	١١٤
المبحث الثاني: لا يرث حمل الا ان يُعلم انه كان موجودا حال الموت	١١٦
المطالب الأول :صيغ الضابط	١١٦
المطلب الثاني : معنى الضابط	١١٦
المطلب الثالث :دليل الضابط	١١٦

الموضوعات	رقم الصفحة
المطلب الرابع : دراسة الضابط	١١٧
المطالب الخامس : التطبيق الفقهي على الضابط	١٢١
الفصل الخامس:ما يمنع من الميراث	١٢٢
المبحث الأول : لا يرث مسلم كافر ولا كافر مسلم	١٢٣
المطلب الأول : صيغ الضابط	١٢٣
المطلب الثاني : معنى الضابط	١٢٣
المطلب الثالث : دليل الضابط	١٢٤
المطلب الرابع : دراسة الضابط	١٢٥
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	١٣٠
المبحث الثاني: لا يرث العبد قريبه ولا يورث :	١٣١
المطلب الأول : صيغ الضابط	١٣١
المطلب الثاني : معنى الضابط	١٣١
المطلب الثالث : دليل الضابط	١٣٢
المطلب الرابع : دراسة الضابط	١٣٣
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	١٣٤
المبحث الثالث: من بعضه حر يرث ويُورث ويحجب بقدر مافيه من الحرية	١٣٥
المطلب الأول : صيغ الضابط	١٣٥
المطلب الثاني : معنى الضابط	١٣٥
المطلب الثالث : دليل الضابط	١٣٦
المطلب الرابع : دراسة الضابط	١٣٦
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	١٣٨

الموضوعات	رقم الصفحة
المبحث الرابع: قتل المورُّوث بغير حق يمنع من القاتل ميراثه	١٣٩
المطلب الأول : صيغ الضابط	١٣٩
المطلب الثاني : معنى الضابط	١٣٩
المطلب الثالث : دليل الضابط	١٤٠
المطلب الرابع : دراسة الضابط	١٤٠
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	١٤٤
الفصل السادس: الطلاق الذي لا يمنع الميراث	١٤٦
المبحث الأول: الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث ما دامت الزوجة في العدة	١٤٧
المطلب الأول : صيغ الضابط	١٤٧
المطلب الثاني : معنى الضابط	١٤٨
المطلب الثالث : دليل الضابط	١٤٩
المطلب الرابع : دراسة الضابط	١٤٩
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	١٥٠
المبحث الثاني: ان ابانها في مرض موته باختيارها انقطع التوارث بينها	١٥١
المطلب الأول : صيغ الضابط	١٥١
المطلب الثاني : معنى الضابط	١٥١
المطلب الثالث : دليل الضابط	١٥٢
المطلب الرابع : دراسة الضابط	١٥٣
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	١٥٦
المبحث الثالث: ان ابانها في صحته انقطع التوارث بينهما	١٥٧
المطلب الأول : صيغ الضابط	١٥٧

الموضوعات	رقم الصفحة
المطلب الثاني : معنى الضابط	١٥٧
المطلب الثالث : دليل الضابط	١٥٨
المطلب الرابع : دراسة الضابط	١٥٨
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	١٥٨
الفصل السابع: الاقرار بمشارك في الميراث	١٥٩
المبحث الأول: إن أقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث ورث	١٦٠
المطلب الأول : صيغ الضابط	١٦٠
المطلب الثاني : معنى الضابط	١٦٠
المطلب الثالث : دليل الضابط	١٦٢
المطلب الرابع : دراسة الضابط	١٦٢
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	١٦٤
المبحث الثاني: إن أقر البعض بمشارك لهم في الميراث	١٦٥
المطلب الأول : صيغ الضابط	١٦٥
المطلب الثاني : معنى الضابط	١٦٥
المطلب الثالث : دليل الضابط	١٦٦
المطلب الرابع : دراسة الضابط .	١٦٦
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	١٦٨
الفصل الثامن: الارث بالولاء	١٦٩
المبحث الاول : الولاء كالنسب	١٧٠
المطلب الأول : صيغ الضابط	١٧٠
المطلب الثاني : معنى الضابط	١٧٠

الموضوعات	رقم الصفحة
المطلب الثالث : دليل الضابط	١٧٢
المطلب الرابع : دراسة الضابط	١٧٢
وفي هذا المطلب خمسة فروع:	١٧٣
الفرع الأول : تقديم المولى على ذوي الأرحام وعلى الرد	١٧٣
الفرع الثاني : حال المعتق مع العصبة و ذوي الفروض الذين تستغرق فروضهم المال كله.	١٧٥
الفرع الثالث : الولاء مع اختلاف الدين	١٧٥
الفرع الرابع : الإرث بالولاء مع اختلاف الدين	١٧٦
الفرع الخامس : قسمة الولاء ، وبيعه	١٧٧
المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط	١٧٨
الخاتمة: وفيها أهم النتائج،والتوصيات	١٧٩
الفهارس العامة	**١٨٠**
فهرس الآيات القرآنية	١٨١
فهرس الأحاديث :	١٨٢
فهرس الآثار:	١٨٤
فهرس الأعلام	**١٨٥**
فهرس المراجع والمصادر	١٨٨